الفروق الفقهية
في المعاملات المالية المعاصرة
[الأوراق التجارية]

The Jurisprudential differences in
financial contemporary transaction

(Commercial paper)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرشيدي، عبدالله عويد محمد

الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الأوراق التجارية)

عبدالله عويد محمد الرشيدي/ الرياض ١٤٤٠هـ

... ص ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠٠-٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١. العنوان أ.

ديوى ٠٠,٠٠ ١٤٤٠/٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٠٠هـ

ردمك: ٠٠-٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com

: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

الفروق الفقهية
في المعاملات المالية المعاصرة
[الأوراق التجارية]

The Jurisprudential differences in financial contemporary transaction

(Commercial paper)

تأليف
عبدالله بن عويد بن محمد الرشيدي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى مَن ربَّياني صغيرًا، وعطفا عليَّ كبيرًا

والدايّ الكريمين

إلى رفيقة الدرب زوجتي العزيزة،

التي لم تألُ جهدًا في تشجيعي ومساندتي،

والتي كانت لي عونًا في صبرها على سهري وطول دراستي

أُهدي هذا العمل.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعظمها أجرًا؛ لأن به يعرف الحلال من الحرام، وقد احتوى علم الفقه على فروع متعددة، وأقسام كثيرة، وإن من أعظمها نفعًا، وأدقها استنباطًا علم الفروق الفقهية؛ إذ به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وحِكمه، ويعرف ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، فيجمع بين المؤتلف، ويفرق بين المختلف.

ولقد بيّن كثير من العلماء أهمية هذا العلم، وأوضحوا حاجة الفقيه الماسّة إلى معرفته، حتى جعله بعضهم مما ينبغي أن يتوافر في المجتهد[1]. ولئن كان لعلم الفقه منزلة رفيعة بين علوم الشريعة، فإن خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه ماسّة في واقع الناس، ومن ذلك ما استجدّ من معاملات معاصرة متعددة ومتجددة تحتاج الأمة إلى معرفة حكم الشريعة فيها.

لذلك أحببت أن أبحث في هذا الموضوع المتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، وهو أحد البحوث ضمن المشروع الذي تبنَّاه قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، والموسوم بـ **«مشروع الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة»**، وقد وقع

---

(١) انظر: الفروق الفقهية، لمسلم بن علي الدمشقي (ص٣٣).

اختياري على الفروق الفقهية في الأوراق التجارية، والله أسأل التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد.

مشكلة البحث:

تسعى الدراسة للإجابة على جملة من التساؤلات؛ منها:

- ما الفروق الفقهية بين الأوراق التجارية والأوراق المالية والنقدية؟
- ما الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة؟
- ما الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني؟
- ما الفروق الفقهية الخاصة بالشيك؟
- ما الفروق الفقهية المتعلقة بتظهير الأوراق التجارية؟
- ما الفروق الفقهية المتعلقة بخصم الأوراق التجارية؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث في الأمور التالية:

١- أن دراسة علم الفروق فيه شحذٌ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق.

٢- دراسة الفروق الفقهية في المعاملات المالية، وخاصة الفروق بالأوراق التجارية، تسهم في إزالة الأوهام التي أثارها مَن اتَّهموا الفقه بالتناقض بسبب توهُّمهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة.

٣- للأوراق التجارية أهمية كبيرة في حياة الناس؛ فهي تقوم بخدمات اقتصادية كبيرة، وتسهل كثيرًا من التعاملات بين الناس، فشاع التعامل بها، فلمعرفة الفروق الفقهية في الأوراق التجارية دور كبير في معرفة الناس بأحكامها.

٤- خلو المكتبة العلمية من الفروق الفقهية في المعاملات المالية في باب الأوراق التجارية.

٥- الرغبة في الوقوف على مدارك ومآخذ الأحكام المتعلقة بالفروق الفقهية في الأوراق التجارية؛ لما فيها من تحريك للمَلَكة الفقهية ودُربةٍ على التمييز بين المتشابه.

٦- الإضافة العلمية للمكتبة الإسلامية في باب المعاملات المالية المعاصرة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

١- إبراز الفروق الفقهية بين الأوراق التجارية والأوراق المالية والنقدية.

٢- إبراز الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة.

٣- إبراز الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني.

٤- إبراز الفروق الفقهية الخاصة بالشيك.

٥- إبراز الفروق الفقهية المتعلقة بتظهير الأوراق التجارية.

٦- إبراز الفروق الفقهية المتعلقة بخصم الأوراق التجارية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه على الصيغة التي أقرها قسم الفقه في مشروع الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، ولكني وجدت دراسات لها صلة بالموضوع - بشكل عام - قسَّمتها إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ورسائل ألفت في الفروق:

لا تخرج هذه الكتب عن كونها عامة في أبواب الفقه المختلفة، أو رسائل خاصة بإمام معين، وسأقتصر على الرسائل التي تكلَّمت عن الفروق في المعاملات المالية ممَّا وقفت عليه، وهي على النحو التالي:

١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الإجارة وما تعلق بها، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: عبد الملك بن إبراهيم الرشود، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٠هـ.

٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات، جمعًا ودراسة، إعداد الباحث: محمود محمد إسماعيل، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام ١٤١٥هـ.

كلتا الرسالتين تكلمتا عن المعاملات لدى المتقدمين من الفقهاء، ولم تتطرق للمعاملات المعاصرة فضلًا عن الفروق في الأوراق التجارية التي هي محل البحث.

٣- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، إعداد الباحث: عبد العزيز الشريدة، بحث مقدم لنيل الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٥ هـ.

٤- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات، جمعًا ودراسة، للباحثة: منى بنت عبد الرحمن الحمودي، أُطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ.

٥- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات، جمعًا ودراسة، إعداد الباحث: عبد العزيز بن سعود عرب، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

وكل هذه الرسائل أيضًا تكلمت عن المعاملات لدى المتقدمين من الفقهاء، ولم تتطرق للمعاملات المعاصرة فضلًا عن الفروق في الأوراق التجارية التي هي محل البحث، كذلك اقتصرت الدراسة الأولى على ما نص عليه الإمام أحمد دون غيره من الفقهاء، وأما الثانية فقد اقتصرت على ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية

دون غيره، والدراسة الثالثة اقتصرت على ما ذكره ابن رجب من فروق دون غيره من العلماء.

٦- الفروق الفقهية بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د. ياسر بن عجيل النشمي، ط: دار الضياء، عام ٢٠٠٧م.

وفي هذا الكتاب بيان لبعض الفروق في العقود المالية المعاصرة بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، وهو إن كان يشترك مع البحث الذي أُقدّمه في بعض الجوانب، فإن الباحث لم يأتِ على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم يذكر إلا خمس مسائل ذكر الفرق فيها، وهي:

(أ) الفروق الجوهرية بين تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

(ب) الفروق الجوهرية بين الكمبيالة وبين السند الإذني والشيك.

وقد ذكر فرقًا واحدًا في التفريق بين السند الإذني والكمبيالة، بينما هناك عدد من الفروق لم يذكرها وسأتناولها في البحث.

(جـ) الفروق الجوهرية بين الأوراق التجارية والأوراق المالية.

(د) الفروق الجوهرية بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

(هـ) الفروق الجوهرية بين الشيك والكمبيالة.

وقد ذكر أربعة فروق، بينما هناك عدد من الفروق التي لم يذكرها وسأتناولها في البحث.

وكما يظهر من هذه الرسالة فإنها خاصة بالفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، فلم يركز الباحث على الفروق الفقهية في الأوراق التجارية؛ لأنها ليست من صلب بحثه، بينما بحثي في الفروق الفقهية في المعاملات المالية في الأوراق التجارية خاصة.

القسم الثاني: كتب ورسائل ألّفت عن الأوراق التجارية:

وسأقتصر على الكتب والرسائل التي نصت على الفروق الفقهية في الأوراق التجارية مما وقفت عليه، وهي على النحو التالي:

١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للباحث ستر بن ثواب الجعيد، بحث مقدم لنيل رسالة ماجستير في قسم الفقه، جامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله، ١٤٠٦هـ.

وهي وإن كانت تشترك مع البحث الذي أُقدّمه في بعض الجوانب، فإن الباحث لم يأتِ على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم ينص إلا على الفرق بين الشيك والكمبيالة، بينما توجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمتُ عنها بالتفصيل.

٢- الأوراق التجارية في النظام السعودي، عبد الله محمد العمران، الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ط٢، ١٩٩٥م.

لم ينص الباحث إلا على الفرق بين الشيك والكمبيالة، وتوجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمت عنها بالتفصيل. كما أن الباحث كان يشرح من الجهة القانونية وليس من الجهة الفقهية.

٣- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي[1]، للباحث: سعد بن تركي الخثلان، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

لم يأتِ الباحث في هذه الرسالة على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم ينص إلا على خمس مسائل ذكر الفرق فيها، وهي:

---

(١) وقد استفدت منها كثيرًا في الرسالة.

(أ) الفرق بين الكمبيالة والشيك.

(ب) الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني.

(جـ) الفرق بين الشيك والسند الإذني.

(د) الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

(هـ) الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية.

وتوجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمت عنها بالتفصيل.

٤- حسم الأوراق التجارية في البنوك.. دراسة مقارنة، ماجد بن عبد الله الجدوع، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

الباحث في هذه الرسالة لم يأتِ على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم ينص إلا على ثلاث مسائل ذكر الفرق فيها، وهي:

(أ) الفرق بين خصم الأوراق التجارية والتحصيل.

(ب) الفرق بين خصم الأوراق التجارية والتظهير.

(جـ) الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية.

وتوجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمت عنها بالتفصيل.

٥- أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، للباحث: فهد بن محمد العمار، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

الباحث في هذه الرسالة لم يأتِ على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم ينص إلا على ثلاث مسائل ذكر الفرق فيها، وهي:

(أ) الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للملكية.

(ب) الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

(جـ) الفرق بين التظهير التوكيلي وخصم الأوراق التجارية.

وتوجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمت عنها بالتفصيل.

٦- أحكام التظهير التأميني للأوراق التجارية.. دراسة مقارنة، للباحث: فارس بن لاحق السامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.

الباحث في هذه الرسالة لم يأتِ على جميع المسائل المعاصرة في الفروق بين الأوراق التجارية؛ إذ لم ينص إلا على ثلاث مسائل ذكر الفرق فيها، وهي:

(أ) الفرق بين التظهير التأميني والتظهير الناقل للملكية.

(ب) الفرق بين التظهير التأميني والتظهير التوكيلي.

(جـ) الفرق بين التظهير التأميني وخصم الأوراق التجارية.

وتوجد فروق أخرى في الأوراق التجارية لم يتطرق إليها الباحث، وقد تكلمت عنها بالتفصيل.

منهج البحث:

طبيعة هذه الدراسة تتطلب اتباع المنهج الاستقرائي، بالاطلاع على كتب الفقه الإسلامي المتقدمة والكتابات الحديثة المتعلقة بموضوع الدراس؛ة لجمع الفروق الفقهية وترتيبها وتناولها بالدراسة، وكذلك الأخذ بالمنهج الاستنباطي؛ للكشف عن الفروق الفقهية التي لم ينص عليها أحد ممن كتب في المعاملات، كما تحتاج الدراسة إلى المنهج التحليلي عند دراسة الفروق بين معاملتين ماليتين؛ وذلك ببيان تعريفهما وإيضاحهما بالأمثلة الواقعية، ثم النص على القدر المشترك والمفترق

بينهما، مع ذكر الخلاف الفقهي - إن وُجد - والاهتمام بإبراز آثار تلك الفروق الحكمية.

إجراءات البحث:

وقد سِرت في هذا الموضوع على ضوء الإجراءات التالية:

أولاً: الإجراءات في دراسة الفروق الفقهية:

١) تعريف المعاملة محل البحث من المصادر ذات الاختصاص مع الاستئناس بمصادر الفقه المعاصرة.

٢) التمثيل للمعاملة المالية بالأمثلة والنماذج الواقعية.

٣) عرض الخلاف في المسألة محل البحث مع العناية بالأثر المترتب على الفروق على الخلاف في المسألة.

٤) الفروق، وتشمل التالي:

القسم الأول: الفروق بين المعاملة المالية محل البحث، وبين ما يشبهها من معاملات مالية نص عليها الفقهاء المتقدمون في كتبهم.

القسم الثاني: الفروق بين المعاملة المالية المعاصرة محل البحث، وبين ما يشبهها من معاملات مالية معاصرة.

٥) يتم تناول الفروق في كلا القسمين وَفقَ ما يلي:

(أ) تعريف المعاملة المشابهة تعريفًا موجزًا.

(ب) إبراز القدر المشترك بين المعاملتين الداعي لبحث الفرق بينهما.

(جـ) إبراز الفرق أو الفروق مع الإحالة إلى المصادر التي نصت على الفرق.

(د) عرض الخلاف في كل فرق إن كان ثم خلاف في وجود هذا الفرق من عدمه.

(هـ) استنباط الفروق التي لم ينص عليها أحد ممن بحث المسألة.

(و) إبراز الأثر الحكمي في التفريق بين المعاملتين.

ثانيًا: الإجراءات العامة في البحث الفقهي:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛ أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ؛ أتبع ما يلي :

❖ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

❖ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

❖ الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ؛ أسلك مسلك التخريج.

❖ توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

❖ ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يُناقش أو يمكن أن يُناقش، وإن كانت من عند غيري، قلت: نوقش، ثم أذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثمَّ جواب.

❖ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف – إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب الأقوال الشاذة.

٧- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث الشريفة وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحُكم عليها – إن كان ثَمَّ حكمٌ لأهل العلم فيها.

١٠- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٣- الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٤- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها[1]، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وفيها:

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية، وضابط الفروق الفقهية في الدراسة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية.

الفرع الثاني: ضابط الفروق الفقهية في الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

الفرع الثالث: وظائف الأوراق التجارية.

الفصل الأول: الفروق الفقهية بين الأوراق التجارية والأوراق المالية والنقدية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

المبحث الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية.

المبحث الثالث: الفرق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية.

المبحث الرابع: الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني.

المبحث الخامس: الفرق بين الكمبيالة والشيك.

المبحث السادس: الفرق بين الشيك والسند الإذني.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بكل نوع من الأوراق التجارية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفروق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة.

المطلب الثاني: الفرق بين الكمبيالة والحوالة.

المطلب الثالث: الفرق بين الكمبيالة والسفتجة.

المطلب الرابع: الفرق بين الكمبيالة والقرض.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين السند الإذني والسند لحامله.

المطلب الثاني: الفرق بين السند الإذني والسندات المالية.

المطلب الثالث: الفرق بين السند الإذني والقرض.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية الخاصة بالشيك، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الفروق بين أنواع الشيكات.

المطلب الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والسفتجة.

المطلب الثالث: الفرق بين الشيك السياحي والحوالة.

المطلب الرابع: الفرق بين الشيك السياحي والصرف.

المطلب الخامس: الفرق بين الشيك السياحي والوكالة.

المطلب السادس: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة.

المطلب السابع: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض.

المطلب الثامن: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة.

المطلب التاسع: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة.

المطلب العاشر: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بتظهير الأوراق التجارية:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين أنواع التظهير من حيث الأثر بين التظهير التام والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

المبحث الثاني: الفرق بين أنواع التظهير من حيث الشكل بين التظهير الاسمي والتظهير على بياض والتظهير لحامله.

المبحث الثالث: الفرق بين التظهير التوكيلي والوكالة.

المبحث الرابع: الفرق بين التظهير الناقل للملكية وخصم الأوراق التجارية.

المبحث الخامس: الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين.

المبحث السادس: الفرق بين تطهير الدفوع بالتظهير التام والتظهير التأميني، وبين تطهيرها بالتظهير التوكيلي.

الفصل الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بخصم الأوراق التجارية:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها.

المبحث الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والقرض.

المبحث الثالث: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والبيع.

المبحث الرابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة.

المبحث الخامس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة.

المبحث السادس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة.

المبحث السابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجّل ببعضه حالاً.

المبحث الثامن: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية.

المبحث التاسع: الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

* * * * *

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية، وضابط الفروق الفقهية في الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها.

المطلب الأول
تعريف الفروق الفقهية
وضابط الفروق الفقهية في هذه الدراسة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية:

المسألة الأولى: تعريف الفروق في اللغة:

الفروق جمع فرق، الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، والفصل بينهما[١].

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم[٢].

الفقه اصطلاحًا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٣].

المسألة الثالثة: تعريف الفروق الفقهية لقبًا على هذا العلم:

عُرِّف علم الفروق الفقهية بأكثر من تعريف، وكلها متقاربة في المعنى؛ منها:

١- «الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصوُّرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعِلّة»[٤].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٤٩٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٩١٦).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/٥٢٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١٢٥٠).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (١/٣٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/٤٠).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٧).

مناقشة التعريف من وجهين:

الأول: أنه غير مانع من دخول غير المعرّف؛ إذ يدخل ضمن هذا التعريف جميع أنواع الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم، فليس في التعريف ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية(١).

الثاني: بأنه قد أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المعرَّف، وهذا نوع من الدور(٢).

٢- «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا»(٣).

مناقشة التعريف: أدخلت في مادة التعريف ألفاظ المعرَّف، وهذا نوع من الدور(٤).

التعريف المختار: «العلم الذي يُبحث فيه وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم؛ لمعرفة صحتها أو فسادها، وصحة التفريق أو عدمه»(٥).

* * *

الفرع الثاني
ضابط الفروق الفقهية في الدراسة

كل فرق يترتب عليه أثر في الحكم الشرعي، أو قد يُتوهَّم أن له أثرًا فيه مع أنه في حقيقة الأمر، وبعد البحث والنظر، ليس له أثر حكمي.

---

(١) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، د. عمر بن محمد السبيل (ص١٦).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص٢٧).

(٣) مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، د. عمر بن محمد السبيل (ص١٧).

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص٢٧).

(٥) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين باديبوراجي (ص٣١).

المطلب الثاني
تعريف المعاملات المالية المعاصرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبار الإفراد:

المسألة الأولى: تعريف لفظ المعاملات:

المعاملات لغة: مأخوذة من العمل، العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعمل هو المهنة والفعل[١].

المعاملات اصطلاحًا: «الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية»[٢].

المسألة الثانية: تعريف لفظ المالية:

المالية في اللغة: نسبة إلى المال: أصله مول، والميم والواو واللام كلمة واحدة، تمول الرجل: اتخذ مالًا، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[٣].

المال اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٤].

وعرفه المالكية: بأنه «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٤٥/٤)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١٠٣٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص٤٣٨)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو حبيب (ص٢٦٣).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨٥/٥). لسان العرب، ابن منظور (٦٣٥/١١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٧٧/٥)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٣٢/٢).

وعرفه الشافعية: بأنه «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[(١)].

وعرفه الحنابلة: بأنه «ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة»[(٢)].

ويتبين الفرق بين تعريف الحنفية والجمهور: في أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعًا، في حين أن الجمهور جعلوا من عناصر المالية في الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا في حال السعة والاختيار دون الضرورة والحاجة، وأيضًا: في أن الحنفية انفردوا بجعل كون الشيء عينًا مادية عنصرًا من عناصر المالية، فلا تدخل عندهم المنافع والحقوق، في حين أن الجمهور لم يجعلوا من عناصر المالية كون الشيء عينًا مادية، فتدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، بخلاف الحنفية، فلا تدخل عندهم المنافع والحقوق[(٣)].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – قول الجمهور؛ لأن قول الجمهور هو الذي تدل عليه لغة العرب من عدم تقييد المال بشيء معيّن، وفي قصر الحنفية المال على الأعيان إخراج للمنافع، وفي هذا إهدار لجانب كبير من أموال الناس التي لها قيمة ويجري تبادلها بينهم معاوضة وتبرعًا.

المسألة الثالثة: تعريف لفظ المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، والعصر هو الدهر، ويطلق على اليوم والليلة[(٤)].

والمراد بها في البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٣٢٧).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/٧).

(٣) انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير (ص٦٩)، أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود (١/٩٠-٩٧).

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٤٤١).

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها لقبًا على هذا العلم:

«القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة»[1].

* * * * *

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص١٥).

المطلب الثالث

تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية:

المسألة الأولى: تعريف الأوراق لغةً:

الأوراق: جمع ورقة، وتطلق على ثلاثة معانٍ[(١)]:

الأول: ما يكتب عليه.

الثاني: أوراق الشجر.

الثالث: المال من دراهم وإبل وغير ذلك.

والمعنى الأول هو المراد بالبحث.

المسألة الثانية: تعريف لفظ التجارية:

التجارية لغة: التجارية صفة للتجارة التي هي مهنة التاجر، والتاجر باللغة: الذي يبيع ويشتري[(٢)].

اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها: «تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح»[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٧٤/١٠)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٩٢٨).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٤١/١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٣٥٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١٠٤/٢)، وهذا تعريف الشافعية، وتعريفات فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى مقاربة له. انظر تعريفات فقهاء المذاهب في: التعريفات، الجرجاني (ص٥٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (٦٢٥/١)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٣٩٥/١).

المسألة الثالثة: تعريف الأوراق التجارية باعتبارها لقبًا على هذا العلم:

رغم التنظيم المفصل الذي أورده التقنين التجاري للأوراق التجارية، فإنه لم يورد تعريفًا للورقة التجارية؛ ليترك المجال لرجال القانون لاستنباط تعريفها، واقترح رجال القانون تعريفات كثيرة للأوراق التجارية، لكن معظمها يدور حول خصائص معينة تتميز بها، وهي وإن اختلفت في عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى[(١)]، ومن هذه التعريفات:

١- «محرر مكتوب وفقًا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقًّا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود»[(٢)].

٢- «سند مكتوب يتضمن التزامًا بدفع مبلغ محدد بتاريخ معين، ويكون قابلًا للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات»[(٣)].

مناقشة التعريف من جهتين:

الأول: لم يذكر التعريف أن الأوراق التجارية لابد أن تخضع لشكل معيّن يحدده القانون.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٣)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٠)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص١٠)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص٧).

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٠)، وانظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٣)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى عبد الصادق (ص٥).

(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٠).

الثاني: لم يذكر التعريف أن الأوراق التجارية لابد من استقرار العرف على قبولها مقام النقود.

٣- «سند محرر بالشكل المعيّن في القانون يكون قابلًا للتداول، ويتضمن حقًّا لحامله أو للمستفيد منه، يتمثل بمبلغ من النقود يُدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل قصير أو عند الاطلاع»[(١)].

مناقشة التعريف: أنه لم يذكر أن الأوراق التجارية لابد من استقرار العرف على قبولها مقام النقود.

٤-«صكوك قابلة للتداول تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات»[(٢)].

مناقشة التعريف: أنه لم يذكر أن الأوراق التجارية لابد أن تخضع لشكل معين يحدده القانون.

التعريف المختار:

التعريف الأول هو المختار - في نظري - لكونه شمل جميع خصائص الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية:

اختلف رجال القانون في حصر الأوراق التجارية على رأيين:

الرأي الأول: أن الأوراق التجارية وردت في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهي محصورة في ثلاثة أنواع هي:

---

(١) الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص٧).

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٤).

(أ) الكمبيالة.

(ب) السند الإذني.

(جـ) الشيك .

وقد أخذ بهذا الرأي القانون التجاري السوري ونظام الأوراق التجارية السعودي[١].

الرأي الثاني : أن الأوراق التجارية ليست محصورة في الشيك والكمبيالة والسند الإذني، بل كل ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية يعتبر ورقة تجارية.

وقد أخذ بهذا الرأي القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني[٢].

وستكون الدراسة في هذا البحث – إن شاء الله – للأنواع الثلاثة التي أخذ بها المنظم السعودي.

أولاً: الكمبيالة:

الكمبيالة هي أبرز أنواع الأوراق التجارية، وقد اشتهرت بهذا الاسم (كمبيالة)، وهي كلمة غير عربية، فهي كلمة إيطالية (combio) تعني الصرف،

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٥٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٤)، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية، د. عبد الرحمن القرمان (ص٢٨)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٣٥٥).

(٢) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٣)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى عبد الصادق (ص١١)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق (ص١٣)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٢٤)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل أحمد (ص٢٣).

أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام قيمته، وتسمى بأكثر من اسم؛ منها: سفتجة، أو سند سحب، أو سند حوالة، أو بوليصة[١].

وقد عُرّفت بتعريفات متقاربة في المعنى، من أبرزها:

- «صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص - يُسمّى الساحب - موجَّهًا إلى شخص آخر - يُسمى المسحوب عليه - بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث - يسمى المستفيد»[٢].

- «عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معيّنة حددها القانون، ويتضمن أمرًا من شخص، هو الساحب، إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لإذن المستفيد المعيّن أو لحامله»[٣].

ومثال الكمبيالة:

القصيم في ٢٠١٣/٣/٢م	**مبلغ ٤٠٠٠ ريال سعودي**
إلى بنك الراجحي (اسم المسحوب عليه)	
ادفعوا لأمر خالد بن عبد الله (اسم المستفيد)	
مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال سعودي في ٢٠١٣/٨/٥م	
الساحب	

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. محمود بابللي (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٦).

(٢) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨)، وانظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٤).

(٣) الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٨).

التكييف الفقهي للكمبيالة:

تصوير المسألة: حرر عبدُ اللهِ كمبيالة بمبلغ، وقدره ١٠٠٠٠ ريال، لمحمد مسحوبة على بنك الراجحي، بأن يسلمه هذا المبلغ بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٥هـ، فما حكم هذه الكمبيالة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للكمبيالة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الكمبيالة تلحق بالحوالة. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين[(١)].

وجه هذا القول: يمكن اعتبار الكمبيالة حوالة، وذلك إذا اعتبرنا أن الساحب في الكمبيالة هو المحيل، والمستفيد في الكمبيالة هو المحال، والمسحوب عليه في الكمبيالة المحال عليه، والقيمة الواصلة هي الدين المحال به، ومقابل الوفاء الدَّين المحال عليه[(٢)].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص١١٠)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (ص١٣٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١/٣٠٣)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٠٣)، **تعريف الحوالة:** «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه»، وهذا تعريف الحنفية، وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥/٣١٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٦/١٦)، التعريفات، الجرجاني (ص٩٣)، الكافي، ابن قدامة (٢/١٢٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة، **القيمة الواصلة – وتسمى كذلك وصول القيمة – هي:** «أن المحرر يتعهد بسداد المبلغ لسبق تلقيه قيمةٍ ما من المستفيد». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٩)، **مقابل الوفاء في الكمبيالة هو:** «دين نقدي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه مساوٍ – على الأقل – لمبلغ الكمبيالة، ومستحق الأداء في ميعاد استحقاقها». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٦).

نوقش: بأنه ليست كل صور الكمبيالة تنطبق على الحوالة، كما إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب ولم يرضَ بالكمبيالة[(١)].

القول الثاني: أن الكمبيالة تلحق بالسفتجة. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين[(٢)].

وجه هذا القول: يمكن اعتبار الكمبيالة سفتجة، وذلك إذا اعتبرنا أن الساحب في الكمبيالة هو المقترض، والمستفيد في الكمبيالة هو المقرض، والمسحوب عليه في الكمبيالة هو نائب المقترض، والقيمة الواصلة هي القرض، ومقابل الوفاء بدل القرض[(٣)].

نوقش: بأنه ليست كل صور الكمبيالة تنطبق على السفتجة، فالكمبيالة التي تنشأ ويكون وفاؤها في بلد واحد لا تكون سفتجة[(٤)].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣٠٤/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٠٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٠٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣١٠/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٠٦)، **تعريف السفتجة:** «أن يعطي مالًا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيُوفِّيه إياه». انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٦/٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٥٤٨/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٨/٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠١/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، **القرض هو:** «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله»، وهذا تعريف الحنابلة. كشاف القناع، البهوتي (٣١٢/٣)، وانظر بقية تعريفات فقهاء المذاهب في: رد المحتار شرح الدر المختار، ابن عابدين (١٦١/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٢٩/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١٤٠/٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: أن الكمبيالة أمر أداء. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين[١].

وجه هذا القول: ما يلي[٢]:

١- جميع صور الكمبيالة لا تنحصر في نوع واحد من العقود، بينما وصفُ "أمر أداء" ينطبق على جميع صور الكمبيالة.

٢- أن هذا الوصف يشمل جميع خصائص الكمبيالة ومميزاتها.

نوقش: بأن هذا كلام وصفي إنشائي وليس تخريجًا؛ فلم يُفصح عن حقيقة الكمبيالة من الناحية الشرعية، فيمكن حمل كل صورة من صور الكمبيالة على العقد الذي تلحق به[٣].

القول الرابع: أن الكمبيالة حوالة في حال ووكالة في حال. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين[٤].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣١٣/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢١١).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦).

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣١٥/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢١٢).

(٤) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣١١/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٠٩)، **الوكالة هي:** «تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة»، وهذا تعريف الشافعية. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٢٩٤/٥)، وانظر بقية تعريفات المذاهب في: المبسوط، السرخسي (٢/١٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (١٦١/٧)، دقائق أولي النهى، البهوتي (١٨٤/٢).

وجه هذا القول: إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، فإن الكمبيالة التي يسحبها هذا الساحب لأمر شخص ثالث بغرض الوفاء بهذا الدين تكون حوالة، وأما إذا لم يكن المستفيد دائنًا للساحب؛ فهي وكالة[١].

يناقش: ليست كل صور الكمبيالة تنطبق على هذا التكييف؛ وذلك إذا ما كان البلد الذي تُنشَأ به الكمبيالة غير البلد الذي يتم فيه الوفاء.

القول الخامس: أنها عقد ذو صور متعددة، فتارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة تكون بمعنى القرض أو الوكالة فيه. وقال به عدد من الفقهاء المعاصرين[٢].

وجه هذا القول: أن جميع التكييفات السابقة فيها قصور، وغير شاملة لجميع صور الكمبيالة؛ فلا مانع أن تكون الكمبيالة تتنزل على كل هذه العقود، كلٌّ بحسب حالته[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الخامس؛ لأنه شمل جميع صور وأحوال الكمبيالة.

ثانيًا: السند الإذني:

السند الإذني، ويسمى السند لأمر أو تحت الإذن، **وقد عُرف بأكثر من تعريف، منها:**

- «صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معيّن في تاريخ معيّن أو قابل

---

(١) انظر: الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢١٠-٢١١).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يُسمَّى المستفيد»[١].

- «محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية محددة قانونًا يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدي للمستفيد عند الاطلاع أو في موعد محدد»[٢].

ومثال السند الإذني:

القصيم في ٢٠١٣/٦/٤م مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد لأن أدفع لأمر عبد الله بن خالد (اسم المستفيد)
مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريال سعودي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦م.
توقيع المحرر

التكييف الفقهي للسند الإذني:

تصوير المسألة: حرر منصور سندًا بمبلغ ٥٠٠٠ ريال لعليٍّ، على أن يسلمه هذا المبلغ بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ، فما حكم هذا السند؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للسند الإذني على قولين:

القول الأول: أن السند الإذني وثيقة بدين. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[٣].

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٣٠)، وانظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠١)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٣٥٥)، ، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٧)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٢٣).

(٢) الأوراق التجارية المعاصرة، د.محمد البوطيبي (ص٢٨).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٣٣٩/١)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٣٢)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (ص١٣٦)، **الدين هو:** «ما ثبت من المال في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض». معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي (ص٢١٢).

وجه هذا القول: أن السند الإذني يتضمن شخصين: محرر السند، والمستفيد، وبالسند الإذني يتعهد محرر السند بسداد مبلغ معيّن في تاريخ معيّن للمستفيد، وهذا يعني أن السند الإذني وثيقة لهذا الدين[١].

القول الثاني: أن السند الإذني يلحق بالقرض. وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين[٢].

وجه هذا القول: أن «المُحَرِّر في السند لأمر [الإذني] يمثل دور المقترض؛ لكونه هو الذي يتعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد مقابل علاقة سابقة بينهما، والتي تمثل القرض نفسه، والمستفيد يمثل دور المقرِض؛ لكونه هو الذي يُحرَّر السند لصالحه بدفع مبلغ معيّن مقابل تلقي المُحرّرِ منه قيمة ما»[٣].

نوقش: بأنه لا يلزم أن تكون العلاقة بين محرر السند الإذني والمستفيد قرضًا؛ فقد تكون - وهو الغالب - ديونًا مؤجلة بسبب عقد معاوضة[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لمناقشة القول الثاني، وانطباق التكييف الأول على السند الإذني بجميع صوره.

ثالثًا: الشيك:

الشيك مصطلح مأخوذ عن اللغة الإنجليزية (check)، ومعناه: المراجعة والتأكد[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي السالوس (ص٤٣).

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الأوراق التجارية، د. محمود محمد بابللي (ص١٨).

وقد عُرف بعدة تعريفات من أبرزها:

- «صك يحرر وفقًا لشكل معيّن، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص - يسمى الساحب - إلى شخص آخر - يسمى المسحوب عليه - بدفع مبلغ معيّن من النقود إلى شخص ثالث - يسمى المستفيد - بمجرد الاطلاع»[(١)].

- «محرر مكتوب وفق قيود شكلية حددها القانون، يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد»[(٢)].

ومثال الشيك:

التاريخ ٢٠١٣/٢/٢م	**بنك الراجحي**	**رقم الشيك ١٢٥٩٢**

فرع طريق خريص

الرياض. ط خريص. ص.ب ٢١٥

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر سعد بن سالم

١٠٠٠	**ريال**

مبلغ ألف ريال فقط لا غير.

التوقيع **اسم صاحب دفتر الشيكات**

---

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٤٩)، وانظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد عبد الصادق (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية والإفلاس، د.مصطفى كمال طه (ص١٧)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٣٣).

(٢) الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٨).

التكييف الفقهي للشيك[(١)]:

تصوير المسألة: حرَّر عبد الله شيكًا بمبلغ وقدره ٣٠٠٠ ريال لسالم مسحوبًا على بنك الراجحي، الذي لعبد الله رصيد فيه، على أن يسلّمه هذا المبلغ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ، فما التكييف الفقهي لهذا الشيك؟

يُكيّف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد على عقد حوالة، ولم أجد من خالف في ذلك من الفقهاء المعاصرين[(٢)].

وجه هذا التكييف: الشيك يمثل ثلاثة أطراف يكون فيها[(٣)]:

١- الساحب هو المحيل.

٢- المستفيد هو المحال.

٣- المسحوب عليه هو المحال عليه (المصرف).

الفرع الثالث: وظائف الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بوظائف لها أهميتها من الناحية الاقتصادية تتمثل في:

١-أنها أداة لنقل النقود:

كانت هذه الوظيفة السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى؛ لأن الناس يحتاجون لنقل نقودهم من مكان إلى آخر؛ مما يعرِّض الشخص للمخاطر،

---

(١) لم أتطرق لمسألة تكييف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد؛ لأن النظام يمنع من ذلك، كما في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي، وسيأتي مزيد بيان له.

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٨٢)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٧١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٥)، أحكام الشيك.. دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، د. عيسى العواودة (ص١٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٠)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٢٢٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

فاستخدمت في بداية الأمر لدرء مخاطر نقل النقود، وتنفيذ الصرف المسحوب[١]، ثم تطورت تدريجيًّا إلى أن أصبحت قابلة للتداول بتوفر خصائص معينة فيها. وكما تحقق الكمبيالة هذه الوظيفة، فإن الشيك والسند بنوعيه يحققان هذه الوظيفة أيضًا، لكن أهمية هذه الوظيفة قد تضاءلت في الوقت الحاضر؛ لأن جميع دول العالم قد اتخذت لها عملات ورقية يسهل نقلها والحفاظ عليها، ووجدت وسائل أخرى لنقل النقود؛ كبطاقات الائتمان والتحويل المصرفي[٢].

٢- أنها أداة ائتمان:

يقصد بكلمة الائتمان في المفهوم العام: منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي التجاري فتستعمل للدلالة على منح الشخص أجلًا للوفاء بالدين[٣]، ويستفيد المدين من هذا الائتمان؛ إذ لا يلزم الوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، أما الدائن فلا

---

(١) **الصرف المسحوب هو:** «عقد بمقتضاه يتسلم أحد الطرفين المتعاقدين نقودًا في مكان، ويتعهد بأن يقدم ما يقابلها في مكان آخر». الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفى كمال طه (ص٢١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٢٠)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٥٥)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص١١)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٧)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٣٥٣)، **بطاقة الائتمان هي:** «البطاقة التي يصدرها مصرف أو جهة مالية، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات دَينًا، وترتب عليه فائدة إذا تجاوز مدة الوفاء الممنوحة له، كما وتسمح له بالسحب النقدي وفق سقف الائتمان الممنوح له، مع ترتب الفوائد حالًا». نظرية النقود، د. ريان خليل (ص٣٨٣)، **عملية التحويل المصرفي هي:** «عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملية المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى». المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص٢٧٧).

(٣) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل (ص١٩٢).

يضره ذلك؛ لأنه إذا احتاج إلى النقود يستطيع أن يُظهِّر[١] الورقة التجارية أو يخصمها[٢]، وهذه الوظيفة تختص بالكمبيالة والسند بنوعية دون الشيك؛ لأنه مستحق الوفاء دائمًا بمجرد الاطلاع[٣].

٣- أنها أداة وفاء:

تقوم الأوراق التجارية بجميع أنواعها بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية، ويكون الوفاء لمن حاز الورقة التجارية من جهتين:

الأولى: أن يحتفظ بالورقة التجارية حتى يحين موعد الوفاء، فيقدمها للمسحوب عليه أو للمحرر فيأخذ المبلغ المُدوّن فيها.

الثانية: نقل الورقة التجارية للغير عن طريق التظهير أو المناولة، وهذا إذا لم ينتظر موعد الاستحقاق، فيكون قد قضى التزامًا عليه للغير بواسطة هذا النقل.

---

(١) **التظهير هو:** «تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (يسمى المُظهِّر) إلى شخص آخر (يسمى المُظهَّر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها بعبارةٍ تفيد ذلك». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٦٥).

(٢) **خصم الأوراق التجارية هو:** «تظهير الورقة التجارية التي لم يحلَّ أجلُها بعدُ إلى المصرف تظهيرًا ناقلًا للملكية، في مقابل أن يعجّل المصرف قيمتها للمُظهِّر بعد أن يخصم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها». انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٥).

(٣) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٢٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠٨)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص١١)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٨)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٧).

وعلى الرغم من أن الورقة التجارية تعتبر أداة للوفاء، فإنها لا تقارن بالوفاء بالنقود؛ لأن الوفاء بالنقود يتم بمجرد التسليم بخلاف الورقة التجارية؛ حيث يمكن أن يتخلف الوفاء لأي سبب من الأسباب، سواء كان بامتناع المسحوب عليه عن قبول الورقة التجارية، أو إفلاسه، أو توقفه عن دفع ديونه[1]، ويعتبر الشيك أكثر الأوراق التجارية ملاءمة لهذه الوظيفة[2].

* * * * *

(١) انظر: الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. صالح بن محمد المقبل (ص١٨١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٢١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٩)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١٧)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٣٥٤).

الفصل الأول:

الفروق الفقهيَّة

بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية والمالية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية.

المبحث الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية.

المبحث الثالث: الفرق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية.

المبحث الرابع: الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني.

المبحث الخامس: الفرق بين الكمبيالة والشيك.

المبحث السادس: الفرق بين الشيك والسند الإذني.

المبحث الأول
الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالأوراق النقدية

الفرع الأول: تعريف الأوراق النقدية:

«ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار تعارف الناس عليها كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة»[(١)].

ومثال الأوراق النقدية: هناك أمثلة كثيرة للأوراق النقدية؛ منها: الريال السعودي، والدينار الكويتي، والدولار الأمريكي وغيرها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

تصوير المسألة: يملك خالد (٢٠٠٠) دينار، ودار عليها الحول، هل تجب فيها الزكاة؟ وهل تصح رأس مال في السَّلَم؟ وهل يجوز مفاضلتها بجنسها؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أقوال كثيرة أبرزها[(٢)]:

القول الأول: الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته. وهو قول أكثر الفقهاء

---

(١) الأوراق النقدية، سلطان بن محمد الجاسر (ص٥١).

(٢) انظر: الورق النقدي، د. عبد الله المنيع (ص٤٥-٨١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.خالد المصلح (ص٦٣-٧٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص١٤٤-١٩٤)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر، ود. محمد شبير، ود. عمر الأشقر، ود. ماجد أبو رخية (١/٢٧٨-٢٨٧)، التكييف الشرعي للأوراق النقدية وما ينبني عليه من أحكام فقهية، د. خالد شبكة (ص٥١-١٤٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٣/٣/١٦٤٠).

المعاصرين[١]، وصدَر به قرار المجمع الفقهي[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[٣]، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤].

القول الثاني: الأوراق النقدية هي سندات بديون على جهة مصدرها. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٥].

القول الثالث: الأوراق النقدية من عروض التجارة. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٦].

---

(١) وممن قال به: الشيخ عبد الله بن منيع، و د. يوسف القرضاوي. انظر: الورق النقدي، عبد الله المنيع (ص١١٤)، فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (١/٢٩٦).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة (ص٩٠)، الدورة (٥)، قرار رقم (٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد (١٩٦٥/٣/٣)، قرار رقم (٩).

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١/٨٨).

(٥) وممن قال به: الشيخ عبد القادر بن بدران، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي. انظر: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران (ص٢٢١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (١/٣٠٣).

(٦) وممن قال به: الشيخ عبد الرحمن السعدي. انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي (ص٣٣٣)، **عروض التجارة: عروض جمع عرض**: «ما يعدُّ لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقدٍ»، وهذا تعريف الحنابلة. دقائق أولي النهى، البهوتي (١/٤٣٤)، وانظر بقية تعريفات فقهاء المذاهب في: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/٢٧٩)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/٣٣١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (١/٢١٥).

القول الرابع: الأوراق النقدية كالفلوس. وهو قـول بعض العلماء المعاصرين[١].

القول الخامس: الأوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه، وهما النقدان الذهب والفضة. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٢].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأوراق النقدية – وإن لم تكن ذات قيمة – بجوهرها، لكن الرواج التصق بها، فهي التي تقضى بها حاجات الناس فيما يرغبون الحصول عليه، وتقضى بها الديون، وتقدر بها المتلفات، وهذه الأمور هي وظائف النقود.[٣]

نوقش: بأن الأوراق النقدية وإن كانت تؤدي وظيفة النقدين: الذهب والفضة، لكنها تفارقها في أمور عديدة **من أبرزها**[٤]:

---

(١) وممن قال به: الشيخ عبد الله بن بسام، والشيخ مصطفى الزرقا. انظر: الورق النقدي، د.عبدالله المنيع (ص٦٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٦٩٣/٣/٣)، **الفلوس: جمع كثرة للفلس،** «وهو قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة». معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص٣٥٠).

(٢) وممن قال به: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. انظر: الورق النقدي، د. عبد الله المنيع (ص١٣٩).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص١٩٠).

(٤) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٦٩)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر، ود. محمد شبير، ود. عمر الأشقر، ود. ماجد أبو رخية (٢٧٨/١-٢٨٧).

أولاً: قيمة الأوراق النقدية اصطلاحية[١]، أما الذهب والفضة فقيمتهما ذاتية.

ثانيًا: الأوراق النقدية أكثر تغيرًا، غلاءً ورخصًا، من النقود الخلقية من الذهب والفضة.

أجيب عنه: بأن الدول المعاصرة اعتبرتها نقودًا، ومعيارًا للسلع والخدمات، وألزمت بالتعامل بها، وتلقاها الناس بالقبول، وأصبحت أثمانًا لأشياء ذات قيمة عالية تزيد قيمتها عن أكبر قطعة نقدية من الذهب، فتعتبر نقدًا قائمًا بذاته كالذهب والفضة[٢].

الدليل الثاني: عدم إعطاء الأوراق النقدية هذا الوصف يحصل منه مفاسد كثيرة؛ منها فتحُ باب الربا[٣].

الدليل الثالث: العرف العام اعتبرها نقودًا شرعية وأعطاها صفة الثمنيّة، فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل[٤].

الدليل الرابع: الشرع لم يفرض شيئًا معينًا ليكون نقدًا، وإنما ترك ذلك لما يختاره الناس ويتوافقون عليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: «وجود تعهد من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه»[٥].

---

(١) **النقود الاصطلاحية:** «هي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطًا للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالبًا». التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٥٨).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص١٦٦)، التكييف الشرعي للأوراق النقدية وما ينبني عليه من أحكام فقهية، د. خالد شبكة (ص١٤٦).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص١٩٠).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص١٦٥).

(٥) المرجع السابق.

نوقش من وجهين[١] **:**

أولاً: أن هذه الكتابة وإن كانت صحيحة في بداية نشأتها، فإنها أصبحت أمرًا تاريخيًّا لم يَعُد له وجود فِعْليٌّ حاليًّا.

ثانيًا: وضع هذا التعهد سابقًا ليكون سببًا لترويج هذه الأوراق بين الناس، وقد انتهى حقيقة ورسمًا.

الدليل الثاني: الغطاء لابد منه في هذه الأوراق، من ذهب أو فضة أو من كليهما، في خزينة من أصدرها، وذلك له دلالته؛ حيث إنها لا تستمد قوتها إلا من هذا الغطاء، فهي إذن وثيقة به[٢].

نوقش: بأنه لم يعد ضروريًّا على من أصدر هذه الأوراق أن يقوم بتغطيتها بذهب أو فضة غطاءً كاملًا، وإنما يغطي بعضها بذهب أو فضة، أو بعملات دولية رائجة، أو باقتصاد البلد، بل إن بعض هذه الأوراق قد تصدر من غير غطاء كما في الأزمات[٣].

الدليل الثالث: السلطة التي تصدر هذه الأوراق تتعهد بضمانها إذا سقطت أو أُلغي التعامل بها، وهذا مما يدل على كونها وثيقة بدين[٤].

نوقش: بأن هذا التعهد لا يستدل به على اعتبار الورقة سندًا بدين على مصدرها، وإنما غاية ما يعني أنه ضمان بدفع القيمة لمن يملك الورقة لترويج هذه الأوراق بين الناس[٥].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص١٥٢).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (١/٣٠٣).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص١٥٢).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (١/٣٠٣).

(٥) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص١٥٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: الأوراق النقدية ليست ذهبًا ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا[١].

نوقش من وجهين[٢]:

أولاً: الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها اصطلاحية، وهذا يلحقها بالذهب والفضة بجامع الثمنية في كلٍّ منهما.

ثانيًا: عروض التجارة هي ما أُعدّ للبيع والشراء من أجل الربح، والأوراق النقدية لا تعد لذلك.

الدليل الثاني: أن هذه الأوراق إذا سقطت دولتها، وانهارت شركتها تبقى لا قيمة لها، وهذا يدل من حيث الواقع على أنها ليست نقدًا، وإن كانت تقوم مقامه في الثمنية مؤقتًا[٣].

نوقش: «على فرض التسليم بهذه المقولة، فليس فيها دلالة على انتفاء الثمنية؛ إذ البحث فيها وقت قيام دولتها وتحقيقها لوظائف النقدين، أما وقت حدوث ما ذكر فإنها خارج محل النزاع»[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي (ص٣٤٠).

(٢) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٧١).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي (ص٣٤٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص١٥٧).

(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص١٥٧).

الدليل الثالث: الأوراق النقدية مال متقوم يُحاز ويُدَّخر ويباع ويُشترى كالسلع ؛ فهو يأخذ حكمها[١].

نوقش: بأن هذا البيع والشراء لغرض أنها سكَّة تقوم بوظائف النقدين في بلد الإصدار، لا لأنها عروض للتجارة[٢].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أقرب الأشياء بالأوراق النقدية شبهًا هو الفلوس ؛ فكلاهما نقد اصطلاحي[٣].

نوقش: بأن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أن الفلوس لا يُتعامل بها بالعرف التجاري قديمًا وحديثًا إلا في المحقّرات، فلا يشترى بها شيء له بال، بخلاف الأوراق النقدية[٤].

الدليل الثاني: وجود الحاجة إلى المعاملة بالأوراق النقدية وجريان الربا فيها ربما أوقع الناس في الحرج والمشقة التي هي منفيةٌ بالشرع[٥].

نوقش: بأن الحاجة قد تكون في إلحاقها بالنقدين ؛ حتى تنضبط معاملات الناس ولا نغريهم بالربا ونشجعهم على الحرام[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي (ص٣٤٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص١٦٤).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص١٥٧).

(٣) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٦٤).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٣٠٣/١).

(٥) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص١٧٧).

(٦) انظر: المرجع السابق.

دليل القول الخامس:

«الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة، وحلت محلهما، فليس من مانع من إجراء أحكام الذهب والفضة عليها، لاسيما أن البدل له حكم المبدل»[١].

نوقش: بأن الغطاء من الذهب أو الفضة ألغي منذ زمن بعيد، ولم يعد إصدار الأوراق النقدية وقبولها مستندًا إليه، وإنما تستند قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة ترجيح القول في أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته فيما يلي:

تأخذ الأوراق النقدية حكم النقدين من جريان الربا فيها، ووجوب الزكاة إذا بلغت النصاب، وجواز جعلها رأس مال في بيع السلم والشركات[٣].

* * *

---

(١) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي (ص٣٤١)، وقاعدة: البدل له حكم المبدل. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٥٧٥/١)، القواعد، لابن رجب، (ص٣١٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٦٢/١).

(٢) انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٧٠).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٨٨/١)، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، العدد (٨)، (ص٣٢٩)، **بيع السلم هو:** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس، وهذا تعريف الحنابلة. انظر: الإقناع، الحجاوي (١٣٣/٢)، ولبقية المذاهب انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥١٤/٤)، المبسوط، السرخسي (١٢٤/١٤)، نهاية المطلب، الجويني (٥/٦).

المطلب الثاني

الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية:

تتفق الأوراق التجارية مع الأوراق النقدية فيما يلي:

الوجه الأول: الأوراق التجارية أداة وفاء؛ وذلك بقيامها مقام النقود تمامًا في الوفاء، فهي قابلة لسداد الديون، كما أن الأوراق النقدية أداة وفاء[١].

لكن وإن كانت كلتاهما تعتبر أداة وفاء، فإن الوفاء بالأوراق النقدية يفوق الوفاء بالأوراق التجارية؛ لأن الدَّين الموفَّى بالأوراق التجارية قد يتخلف لسببٍ من الأسباب، كما لو سُحب شيك بدون رصيد[٢].

الوجه الثاني: لكل منهما أهمية في التعاملات التجارية من تيسير التبادل وخفض تكلفته[٣].

فكلتاهما تُسهل على التجار وعامة الناس التبادلات اليومية التي يحتاجون إليها، فالتاجر –مثلًا – الذي يريد أن يدفع ثمنَ بضاعةٍ معيّنًا، لا يكلفه ذلك جهدًا كبيرًا، سواء أكان هذا الوفاء بالأوراق النقدية أو بالأوراق التجارية.

الوجه الثالث: كون موضوع الورقة التجارية مبلغًا نقديًّا[٤].

الورقة التجارية يمثل موضوعها مبلغًا نقديًّا محدد المقدار والأجل، وهذا يتفق مع أهم وظائفها، وهو القيام بوظائف النقود دون الحاجة إلى استعمال النقود ذاتها،

---

(١) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٣)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٢١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧).

(٤) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٣).

والورقة النقدية -كما سبق بيانه - تمثّل نقدًا بذاتها، فاجتمعتا في أن كلتيهما تُمثل مبلغًا نقديًّا.

الوجه الرابع: الأوراق النقدية قابلة للتداول عن طريق التسليم والمناولة، وكذلك بعض أنواع الأوراق التجارية؛ مثل: الشيك على بياض، والسند لحامله[١].

الأوراق النقدية من أهم ما يميزها أنها تنتقل وتتداول من شخص إلى آخر عن طريق التسليم والمناولة، فلا تحتاج إلى تظهير أو غيره كما هو حال غالب الأوراق التجارية، كما في الشيك والكمبيالة والسند الإذني، فإنها تُتداول بالتظهير. وهناك نوع من الأوراق التجارية يتداول بالتسليم والمناولة، وهو الشيك على بياض الذي لم يذكر فيه اسم المظهر إليه، والسند لحامله الذي لا يحمل اسم المستفيد، فاتفق الشيك على بياض والسند لحامله مع الأوراق النقدية في أنها تتداول بطريقة التسليم والمناولة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية:

تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية فيما يلي:

الفرق الأول: يُلزم الدائنون بقبول الوفاء بالأوراق النقدية، ولا يلزمون بقبول الوفاء بالأوراق التجارية[٢]؛ وذلك لأن الأوراق النقدية لها قوة إبراء أقوى من الأوراق التجارية التي قد يختل الوفاء بها بسبب من الأسباب، كما في الشيك بدون رصيد أو غيره.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٠).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٣)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٢١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٨)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٣).

الفرق الثاني: الأوراق النقدية لها شكل خاص، وتصدر برسوم معينة؛ مما يجعل منها نسخًا متطابقةً، وبأرقام مسلسلة، وبقيمة محددة، بحيث تعتبر الورقة مزورة إن أصدرت في شكل مختلف، بينما الأوراق التجارية تصدر بقيم مختلفة، ويكفي احتواؤها على البيانات التي استلزمها النظام[١].

فالتزوير في الورقة التجارية أيسر من التزوير في الورقة النقدية؛ لأن الورقة التجارية يُكتفى بوجود البيانات الإلزامية فيها، بينما الورقة النقدية لابد من الشكل الرسمي لصدورها[٢].

الفرق الثالث: الأوراق النقدية لها قوة إبراء مطلقة من الدين، بينما الأوراق التجارية لا يترتب عليها براءة ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها[٣].

وذلك لأن الورقة التجارية قد يختل الوفاء بها لسبب من الأسباب، كما في الشيك بدون رصيد؛ مما يجعل الوفاء بالورقة التجارية أضعف من الوفاء بالورقة النقدية التي تبرأ ذمة الموفي بها بمجرد تسليمها.

الفرق الرابع: الأوراق النقدية صادرة عن الدولة، ممثلة عادة بالبنك المركزي فيها، بينما الأوراق التجارية يمكن أن تصدر من أي شخص كامل الأهلية[٤].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٨)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٨)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣٨).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٩)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص١١).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٩)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٥)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢١)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص١٠).

الفرق الخامس: الأوراق النقدية تمثل قيمة حاضرة مستحقة للأداء فورًا، بينما الأوراق التجارية يغلب أن تستحق بعد مرور فترة معينة بعد تحريرها[١].

الفرق السادس: التقادم لا يتصور في الأوراق النقدية – إلا إذا صدر قانون بإبطال التعامل بها – بينما الأوراق التجارية تخضع لمدة تقادم قصيرة عادة[٢].

الخلاف في هذا الفرق:

تصوير المسألة: لعليٍّ مبلغ وقدره ١٠٠٠٠ ريال على وليد، وقد وثّق هذا المبلغ بورقة، ويستحق المبلغ بعد سنة، ومضى على الموعد عشر سنوات، فهل يحقُّ لعليٍّ تقديم دعوى قضائية ضد وليد؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن كل الحقوق لا يؤثر التقادم على الإقرار بها؛ لأنه لا شبهة في تقادم الزمن بحقه[٣].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٩)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٣)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٣)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٩)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٣)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص١٠)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٢١)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٥)، **التقادم هو:** «مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي». نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، د. حامد محمد عبد الرحمن (ص٨٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (٣٣٧/٢)، درر الحكام، علي حيدر (٣١٨/٤)، المغني، ابن قدامة (٣٠٩/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥١/٧)، المبسوط، السرخسي (٩٣/٩).

٢- اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء[١].

- واختلفوا في سقوط حق سماع الدعوى بعد مرور زمن طويل على قولين:

القول الأول: التقادم لا يسقط حق سماع الدعوى، وهو مذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: التقادم يسقط حق سماع الدعوى، وهو مذهب الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيات الكريمة دلت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وجعْلُ التقادم مانعًا من سماع الدعوى مُعينٌ على أكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق بين الناس.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (٢/٣٣٧)، درر الحكام، علي حيدر (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل، المواق (٨/٤٢٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (١٠/٤٣).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/٢٦١).

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/٤٤٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٧) سورة النساء، الآية (٢٩).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)**[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على ترك أكل أموال الناس بالباطل والتنزُّه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المُداينة، والتقادم المسقط لحق الدعوى يُعين على أكل أموال الناس والمماطلة بترك التأدية لهم[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم[٣]، أن رسول الله ﷺ قال: **(من احتاز شيئًا عشر سنين فهو له)**[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن صاحب الحق إن سكت عن حقه باستعمال غيره له؛ فإن حقه يسقط بذلك[٥].

يناقش: بأن الحديث مرسل عن النبي ﷺ، والمرسل ضعيف.

الدليل الثاني: أن تأخير الدعوى يورث التهمة، فإذا تركها بلا عذر يسقط حقه في الادعاء[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (١١٥/٣)، رقم (٢٣٨٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥١٣/٦).

(٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني، من التابعين، الإمام، الحجة، الفقيه، حدّث عن والده أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ، وتوفي (١٣٦)هـ. انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣٨٧/٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣١٦/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القضاء (ص٢٨٥)، رقم (٣٩٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٤٢/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤٦/٧).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأن أدلَّته عامة، ولم يرد دليل صحيح على تخصيصها؛ فدل على أنه معمولٌ بها، ولمناقشة أدلة القول الثاني.

وقد أخذ المنظم السعودي بسقوط حق الدعوى في الأوراق التجارية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الورقة التجارية(١).

الفرق السابع: «لا تنتج الفوائد الربوية عن الأوراق النقدية، في حين تعطي الورقة التجارية فوائد بنسبة المبلغ الذي تضمنته، باستثناء الشيك الذي يجب أداؤه عند الاطلاع، وتنص أغلبية التقنينات التجارية المعاصرة على جواز أن يشترط الساحب للكمبيالة والسند الإذني فائدة على مبلغ الورقة التجارية»(٢).

وهذه الفوائد وإن كانت قررتها التقنينات التجارية، إلا أنها لا تجوز شرعًا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وقد منع النظام السعودي أخذ الفائدة على الأوراق التجارية لحُرمتها(٣).

الفرق الثامن: ليس لكثرة عدد الأوراق التجارية أو قلتها أثر على الاقتصاد، بخلاف الأوراق النقدية؛ فإن الاقتصاد العام يتأثر سلبًا وإيجابًا بكميتها، فقد يترتب

---

(١) انظر: نظام الأوراق التجارية السعودي، مادة (١١٦).

(٢) الأوراق التجارية المعاصرة، محمد البوطيبي (ص٤٢)، وانظر: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٣)، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي سامي (ص١٠)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٣)، الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٢١).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٩٤/٨)، المغني، ابن قدامة (٣٦٠/٤)، الأوراق التجارية المعاصرة، محمد البوطيبي (ص٤٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦١، ٢٧٠).

على كثرتها تضخم، وعلى قلتها انقطاع[١].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الأوراق النقدية لا تعد من الأوراق التجارية في شيء؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولًا: يجب قبول الوفاء بالدين بالورقة النقدية، ولا يجب قبول الوفاء بالدين بالورقة التجارية.

ثانيًا: براءة ذمة المدين الذي وفّى بالورقة النقدية بمجرد تسليمها، ولا تبرأ ذمة المدين الذي وفّى بالورقة التجارية إلا بعد صرف قيمتها.

ثالثًا: بطلان الدعوى بالورقة التجارية بعد مدة التقادم نظامًا، وعدم بطلانها على القول الراجح فقهًا، بينما الورقة النقدية لا تبطل بالتقادم.

رابعًا: يجوز الصرف بالورقة النقدية، بينما لا يجوز الصرف بالشيك غير المصدق، والكمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن، والسند الإذني مستحق الدفع بعد فترة من الزمن لعدم تحقق القبض[٢].

---

(١) انظر: الأوراق النقدية، سلطان بن محمد الجاسر (ص٥١)، **التضخم هو:** «حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض». التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٧٨)، **والانقطاع هو:** «أن يفقد من أيدي الناس ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجودًا في البيوت أو في أيدي الصيارفة». التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح (ص٦١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٧٧٢/١/٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧)، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي (ص٦).

خامسًا: يجوز أن يكون رأس مال السلم بالأوراق النقدية، بينما لا يجوز أن يكون رأس مال السلم بالشيك غير المصدق، والكمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن، والسند الإذني مستحق الدفع بعد فترة من الزمن لعدم تحقق القبض[1].

سادسًا: التزوير في الورقة النقدية أغلظ عقوبة من التزوير في الورقة التجارية[2].

* * * * *

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣٨).

المبحث الثاني
الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالأوراق المالية

الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي: صكوك تمثل مبالغ نقدية أو عينية قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقًّا للمساهمين أو المقترضين[١].

ومثال الأوراق المالية: الأوراق المالية تشتمل على الأسهم والسندات:

عرفت الأسهم بأنها: «صكٌّ يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة»[٢].

وعرفت السندات بأنها: «صكوك تمثل قروضًا، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»[٣].

الفرع الثاني: حكم التعامل بالأوراق المالية

المسألة الأولى: حكم التعامل بالأسهم:

يختلف حكم الأسهم باختلاف طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة المساهمة إلى

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٠)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل (ص٥٦٢)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص١٩٦).

(٢) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٤٨).

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي.. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح البقمي (ص٣٨٦).

ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة:

تصوير المسألة: ساهَم سالمٌ في شركة للأسمنت لا تشترط شروطًا محرمة، ولا تتعامل بطرق محذورة شرعًا، فما حكم هذه المساهمة؟

يجوز المساهمة في الشركات ذات النشاط المباح، وهذا قول جمهور العلماء المعاصرين[٢]، وذهب آخرون إلى عدم جواز شركات المساهمة أصلاً[٣]، والقول بالتحريم يعتبر عند الباحثين المعاصرين مهجورًا، وجرى العمل والفتوى على خلافه[٤].

---

(١) **عرفت شركة المساهمة بأنها:** «عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألَّا يُسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألَّا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتوَّلى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم». شركة المساهمة في النظام السعودي.. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح البقمي (ص٢٥٩).

(٢) منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن قاسم (٤١/٧)، فتاوى إسلامية، مجموعة من العلماء (٢٧٦/٢).

(٣) منهم: د. عيسى عبده. انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده (ص١٨).

(٤) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط (٢٠٦/٢)، شركة المساهمة، د.صالح المرزوقي (ص٢٩٩)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٣٧)، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح العصيمي (ص٤١)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٩)، تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل بن سلطان المري (ص١٠٦).

واستدل القائلون بالجواز: بأن الاشتراك في السهم يدخل تحت عقد الشركة المشروع بإجماع العلماء[١].

القسم الثاني: أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة:

تصوير المسألة: ساهم حمود في شركة لتصنيع الخمور، فما حكم هذه المساهمة؟

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذا النوع من الشركات؛ لأن الشارع نهى عن الأنشطة التي تتعامل بها هذه الشركات، وفي المشاركة فيها تعاونٌ على الإثم والعدوان[٢].

واستدلوا على حرمة المساهمة بهذا النوع من الشركات بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المساهمة في هذا النوع من الشركات من أكبر التعاون على الإثم والعدوان[٤].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٧)، شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي (ص٣٤١)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٠).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (٧١١/١/٧)، شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي (ص٣٤٥)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٠)، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح العصيمي (ص٤٢)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص١٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٣٩).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **(إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)**[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحريم بيع هذه المحرمات، ويقاس عليها المشاركة فيها[٢].

القسم الثالث: أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانًا:

تصوير المسألة: ساهَم مشاري في شركة تبيع المرطبات، لكنها تستقرض بفائدة، فما حكم هذه المساهمة؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف في جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهم الشركات المباحة[٣].

ثانيًا: لا خلاف في حرمة الاستثمار في أسهم الشركات المحرمة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣)، رقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣)، رقم (١٥٨١).

(٢) انظر: تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل بن سلطان المري (ص١١٥).

(٣) وذلك لأن الخلاف أصبح قديمًا ومهجورًا، كما سبق بيانه.

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (٧١١/١/٧)، شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي (ص٣٤٥)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل (ص١٤٠)، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح العصيمي (ص٤٢)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص١٣).

ثالثًا: لا خلاف في أن المساهم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينتفع بالكسب الحرام من السهم[١].

رابعًا: لا خلاف في أن من يباشر العقود المحرمة في الشركة، مثل إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك، أن عملهم هذا محرم، وأنهم آثمون به[٢].

واختلف الفقهاء المعاصرون في المساهمة بهذه الشركات على قولين:

القول الأول: عدم جواز المشاركة في هذه الشركات. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤].

القول الثاني: جواز المشاركة في هذه الشركات مع وجوب التخلص من الربح المحرم. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٥]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧١١/١/٧)، قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي رقم (٤٨٥)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٣٧)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٦٢)، تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل بن سلطان المري (ص١١٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧١١/١/٧)، قرار رقم (١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣٥٤/١٤).

(٥) وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، وشيخنا عبد الله بن عقيل. انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٢٢٠)، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (١٨٢).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (١٨٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها:

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآيات دلت على تحريم الربا قليلًا كان أم كثيرًا، والمساهم بالشركات التي تتعامل بالربا آكل للربا أو موكّل فيه[3].

نوقش: بأن المساهم لا يأخذ الربا؛ إذ يجب عليه التخلص من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر[4].

يجاب عنه: «أن شركة المساهمة مبناها على الوكالة، فإن لم يكن أكل الربا فهو موكّل فيه»[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٢)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٤٤).

(٤) انظر: الاستثمار في الأسهم، القره داغي (ص٢٧٧)، تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل بن سلطان المري (ص١١٩).

(٥) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٢).

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن في المساهمة في هذه الشركات التي تتعامل بالحرام تعاونًا على الإثم والعدوان[(٢)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم»**[(٣)].

وجه الدلالة: أن في هذه الشركات أمورًا محرمة، وقد أوجب النبي ﷺ اجتناب المحرم[(٤)].

الدليل الرابع: أن هذه الشركة لا تتعامل بالحلال المحض، فقد اختلط فيها المال الحلال بالمال الحرام، فالواجب ترك المختلط، وإذا اجتمع الحلال بالحرام غلب الحرام[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٣)، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح بن مقبل العصيمي (ص٥٩)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٢٤)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٤٤)، الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف الشبيلي (ص٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٩/٩٤)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥)، رقم (١٣٣٧).

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٣)، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح بن مقبل العصيمي (ص٦١).

(٥) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٥)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري (ص١١٣)، وانظر: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، الإحكام، الآمدي (٣/٢٧٣)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٣/٨١٤)، المنثور في القواعد، الزركشي (١/١٢٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٧٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حجم الربا في الشركة يعتبر يسيرًا ومغمورًا في حجم الشركة، فالغالب أن الشركة تتعامل بالمباح، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحذور الشرعي[(٢)].

الوجه الثاني: أنه يشترط في التابع الذي يُغتفر أن يكون غير مقصود، وهذا التابع مقصود في هذه الشركة[(٣)].

الدليل الثاني: إن حاجة الناس تقتضي المشاركة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لاستثمار أموالهم، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع لأفراد المجتمع في ضيق وحرج، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[(٤)].

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٢٢٧)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٢٥)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٢٧)، الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف الشبيلي (ص٤)، وانظر قاعدة: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، المنثور في القواعد (٣٧٦/٣)، القواعد، ابن رجب (ص٢٩٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٢٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٢١).

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٧).

(٣) انظر: الاستثمار المصرفي، د. نايف حجاج العجمي (ص٤٣١)، الأسهم حكمها وآثارها، د.صالح السلطان (ص٣٠).

(٤) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٢٣٠)، الاستثمار في الأسهم، د.علي القره داغي (ص٨٣)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٤٩)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٣٠)، الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف الشبيلي (ص٤)، وانظر: قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، البرهان في أصول الفقه، الجويني (٨٢/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٩/٢٩)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢٤/٢).

نوقش: بعدم التسليم بوجود الحاجة، فأفراد الأمة لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام[١].

الدليل الثالث: اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يُصيّر المجموع حرامًا، فالمساهمة في هذه الشركات من هذا القبيل؛ فإن جزءًا يسيرًا هو الحرام في الأسهم، والباقي مباح، فلا يصير المجموع حرامًا لذلك الحرام اليسير[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا معارَض بأن الأصل في اختلاط الحرام بالحلال هو تغليب الحرام درءًا للمفسدة[٣].

الوجه الثاني: «أن اليسير لا يمكن ضبطه ويتغير بسرعة حسب خطط الشركة واستراتيجياتها؛ لأن من استباح استثمار المحرم القليل لا يمتنع عن الكثير»[٤].

الدليل الرابع: المستثمرون لا يمكنهم التحرز من أسهم هذه الشركات؛ لأنها تمثل الغالبية العظمى من الشركات، وما لا يمكن التحرز منه فهو عفو[٥].

---

(١) انظر: الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٣١)، الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف الشبيلي (ص٤)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٣٠).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٢٣٢)، الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي (ص٧٧)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك آل سليمان (ص٢٥)، وانظر قاعدة "اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يُصيّر المجموع حرامًا" في: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٧٢/١)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢٥٣/٢)، القواعد، ابن رجب (ص٢٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٢٥).

(٣) انظر: الاستثمار المصرفي، د. نايف حجاج العجمي (٤٤٠).

(٤) الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٣٩).

(٥) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٢٣٥)، الاستثمار المصرفي، د.نايف العجمي (٢٤٢)، وانظر قاعدة «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو» في: المنثور في القواعد، الزركشي (٢٦٦/٣)، القواعد، ابن رجب (ص٣٤٣).

نوقش: بأن هذا غير مسلّم؛ لأنه يمكن التحرز من الحرام بعدم الدخول فيه، ووجوه الاستثمار المباحة فيها غنية عن الحرام[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، ولما في القول الثاني من شبهة اقتراف الحرام، والواجب على المسلم اجتناب الشبهات.

المسألة الثانية: حكم التعامل بالسندات:

تصوير المسألة: عرضت شركة لقطع غيار السيارات سندات تمثل ديونًا على الشركة وتعطي فائدة على هذه السندات، فما حكم التعامل بهذه السندات؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعامل بالسندات. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٢]، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٣].

القول الثاني: جواز التعامل بالسندات. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٤].

القول الثالث: جواز التعامل بالسندات من النوع الثالث (ج) دون غيرها من الأنواع. وقال به بعض الفقهاء المعاصرين[٥].

---

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٥٥)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص٤٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٧٢٣/٢/٦)، رقم (١).

(٣) انظر: مجمع البحوث الإسلامية (ص٣٦٤).

(٤) وممن أخذ بهذا القول: د. محمد سيد طنطاوي، والشيخ محمد سلام مدكور. انظر: المعاملات في الإسلام، د. محمد الطنطاوي (ص٧١).

(٥) وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق. وسندات (ج) هي: «شهادات يتم عليها عملية سحب دورية ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية». الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص١٥٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حقيقة السندات أنها قرض للجهة المُصدِرة له، ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة على شكل أرباح محددة مسبقًا، وهذا هو الربا المحرم[١].

الدليل الثاني: أنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمّله أي خسارة، وهذا يتناقض مع ما قررته قواعد الشريعة الإسلامية، التي منها: لا ضرر ولا ضرار، فالشركة عندما تخسر – وهذا احتمال وارد – فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه، وهذا ظلم[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة[٣].

---

(١) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د.صالح المرزوقي (ص٣٩٦)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د.علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (١٣٢٩٨/٢/٧)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل (ص٢٩٣)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٤٩).

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٩٧).

(٣) انظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب جمال (ص١٤٢)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، د. حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٧٣٥/٢/٤)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٥٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢١٧)، **تعريفات الفقهاء للمضاربة متقاربة،** وقد عرفها الحنابلة بقولهم: «دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتَّجر فيه بجزء معلوم من ربحه له». دقائق أولي النهى، البهوتي (٢١٥/٢)، وانظر بقية تعريفات علماء المذاهب في: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥٢/٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٥٥/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٩٨/٣).

نوقش: بأن هناك فرقًا بين المضاربة والسندات؛ وذلك أن الخسارة في المضاربة تكون على رأس المال، فالربح غير مضمون في المضاربة، بخلاف السندات؛ فالربح مضمون ومتفق عليه مسبقًا[١].

الدليل الثاني: الضرورة تستلزم التعامل بالسندات[٢].

نوقش: بأنه لا يتصور وجود ضرورة للتعامل بالسندات؛ وذلك لوجود البدائل الشرعية لهذه المعاملة المحرمة التي فيها أكل للربا، ولو ترك الشخص التعامل بالسندات لم يهلك حتى يكون ضرورة[٣].

الدليل الثالث: الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك السندات هي نوع من المكافأة أو الهبة[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هناك فرقًا بين الهبة والسندات؛ وذلك لأن القوانين التي نظَّمت

---

(١) انظر: سندات المقارضة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٦٩١/٢/٤)، سندات المقارضة، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٧٠٦/٢/٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢٠)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٩٨)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٥٠).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي (٤٣٥/٩).

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٣٠٥)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٥٤).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢١٨)، سندات المقارضة، محمد تقي عثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٧٧٢٥/٢/٤).

شأن هذه السندات اعتبرتها فائدة ملزمة للشركة، بينما الهبة لا تكون ملزمة[١].

الثاني: أن الهبة لا تجوز للمقترض إذا كانت مشروطة بإجماع العلماء[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: «الاستثمار في سندات (ج) من قبيل الوعد بالجائزة»[٣].

نوقش: «أن سندات (ج) تجمع بين الربا والميسر؛ لأن جائزتها فوائد ربوية تُعطى لصاحب الحظ أو النصيب في مقابل حرمان الآخرين»[٤].

الدليل الثاني: أن المال المدفوع في هذه السندات قرض حسن[٥].

نوقش: «أن القرض إذا جرَّ نفعًا مشروطًا فهو ربًا بالإجماع -كما سبق بيانه - وليس قرضًا حسنًا»[٦].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي (ص٣٩٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢١)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٥٣).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/٤٩٤)، المغني، ابن قدامة (٤/٣٦٠).

(٣) الفتاوى الإسلامية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ص٥٣)، وانظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس (ص٩٠)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري (ص١٥٤)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٣٠٥).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٢٢)، وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر (ص٢٢) من خلال كتاب: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٣١٢).

(٦) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٣١٢).

المطلب الثاني
الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية:

تتفق الأوراق التجارية مع الأوراق المالية فيما يلي:

الوجه الأول: الأوراق التجارية تمثل مبلغًا من النقود، كما أن الأوراق المالية تمثل مبلغًا من النقود[١].

فالأوراق التجارية تمثل حقًّا موضوعه مبلغ من النقود محدد المقدار والأجل، وكذلك الأوراق المالية تمثل مبلغًا من النقود؛ فالسهم يمثل نصيبًا متساويًا من رأس مال الشركة، وكذلك السند يمثل دينًا من النقود على الشركة.

الوجه الثاني: يُعد حامل الورقة التجارية دائنًا بمبلغها، وكذلك حامل السند يُعد دائنًا بمبلغها، فالسندات تمثل قرضًا من حاملها للشركة[٢].

الوجه الثالث: تشترك جميعها في أهميتها في التعامل التجاري، وتيسير التبادل، وخفض تكلفته[٣].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية والأوراق المالية:

تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية فيما يلي:

الفرق الأول: الأوراق التجارية يبقى المبلغ الذي تمثله أكثر ثباتًا منه في الأوراق المالية التي تخضع لتقلبات الأسعار في السوق المالية[٤].

---

(١)الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٣١٢).

(٢) انظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي (ص١٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٢)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٥/٣)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي (ص٢٤).

وهذا التفاوت في الورقة المالية بسبب وجود فرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية؛ مما يجعل تفاوتًا في قيمتها عند تداولها، بينما الورقة التجارية ثابتة القيمة والمقدار[١].

الفرق الثاني: يُعد حامل الورقة التجارية دائنًا بمبلغها، بينما يعتبر شريكًا في الأسهم[٢].

الفرق الثالث: الوظيفة الأصلية في الأوراق المالية هي تجميع رأس مال الشركة من خلال تقسيمه إلى حصص متساوية وعرضه للأفراد للمساهمة بالشركة، بينما الأوراق التجارية تقوم بوظيفة الوفاء والائتمان[٣].

الفرق الرابع: الأوراق التجارية عادة هي ديون تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل محدد، بينما الأسهم تُعَدُّ استثمارًا يُستحق بعد أجل طويل[٤].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي (ص١٥). و**القيمة الاسمية هي:** «القيمة المبينة في الصك»، **والقيمة السوقية هي:** «هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلُّبات ارتفاعًا وانخفاضًا تبعًا لعوامل كثيرة؛ منها: مدى سلامة المركز المالي للشركة، ونجاح مشروعها». الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٦١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي (ص١٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦١)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧).

(٣) انظر: الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي (ص١٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٤)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٩).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦١)، الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٤)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل (ص٢٩)، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقعية، د. عبد الرحمن القرمان (ص١٣)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧).

فالمساهم يعد شريكًا في الشركة في الخسارة والربح، وله الحق في البقاء في الشركة ما دامت قائمة، بينما الورقة التجارية تكون مستحقة للدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة قصيرة[١].

الفرق الخامس: تقبل الأوراق التجارية الخصم من البنوك، بينما الأوراق المالية لا تقبل الخصم[٢].

ولا تجوز عملية خصم الأوراق التجارية، كما سيأتي لاحقًا.

الفرق السادس: يضمن الموقّع على الورقة التجارية الأداء بقيمتها، بينما لا يضمن بائع الأوراق المالية يُسر الجهة التي أصدرتها[٣].

فالمساهم يتحمل خسارة الشركة قبل استيفاء المشتري حقوقه الثابتة بالورقة المالية، أما الورقة التجارية فهم ملزمون بالوفاء بقيمتها[٤].

وهذا الضمان لا يخرج عن الضمان الشرعي[٥]، الذي مقصوده توثيق حق «بضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٢).

(٣) انظر: الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد بني مقداد (ص٣٣)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٥/٣)، الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٤)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٤٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٧٠)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص ٩٨)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد المقبل (ص٢٣٨).

(٦) هذا تعريف الحنابلة للضمان. المغني، ابن قدامة (٣٩٩/٤)، وانظر تعريفات بقية فقهاء المذاهب في: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٤٧/٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٩٦/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١٩٨/٣).

الفرق السابع: الأوراق التجارية لا يتداولها – غالبًا – إلا التجار، بينما الأوراق المالية يتداولها التجار وغيرهم[١].

ويمكن أن يتداول الأوراق التجارية التجار وغيرهم، كما هو الحال بالأوراق المالية، فيصعب حينئذ التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الثامن: «تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، بينما تصدر الأوراق المالية بالجملة، وبقيم ذات أرقام متساوية»[٢].

فالأوراق التجارية يمكن أن يصدرها أي شخص كامل الأهلية، بينما الأوراق المالية لها صفة رسمية في الإصدار، فلا يصدرها إلا المؤسسات والشركات المساهمة والشخصيات الاعتبارية العامة؛ مما يجعل القوة التي تتمتع بها الورقة المالية نابعة عن الثقة بالشركة التي أصدرتها، بينما الورقة التجارية قوتها التي تتمتع بها نابعة عن الموقِّع عليها[٣].

الفرق التاسع: تمثل الأوراق التجارية حقًّا نقديًّا للمستفيد، بينما السهم يترتب عليه عدة حقوق للمساهم؛ كالحق في الأرباح، والمشاركة في مجلس الإدارة، وغيرها[٤].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٤).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٢)، وانظر: الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٤)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٠).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٢)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٤٧).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٤٢)، الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٩).

الفرق العاشر: يختلف التداول بين الأوراق التجارية والأوراق المالية[١].

فالأوراق التجارية قابلة للتداول بالتظهير والتسليم، وكذلك الأوراق المالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية.

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

مما سبق يتبيَّن أن الأوراق المالية لا يمكن اعتبارها أوراقًا تجارية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما عدة مسائل؛ منها:

أولاً: يجوز أخذ الأرباح من الأسهم النقدية، ولا يجوز أخذ الفوائد من الأوراق التجارية.

ثانيًا: يضمن محرر الورقة التجارية الوفاء بها، ولا يضمن بائع الورقة المالية خسارة الشركة.

* * * * *

(١) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٤)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٥/٣)، الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي (ص١٣)، الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٤١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦١).

المبحث الثالث

الفرق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية الإلكترونية

تعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها: محررات معالجة إلكترونيًّا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقًّا موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع بعد أجل محدد، وتقوم مقام النقود في الوفاء[(١)].

ومثال الأوراق التجارية الإلكترونية:

تشمل الأوراق التجارية الإلكترونية أنواعًا ثلاثة:

الكمبيالة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني، والشيك الإلكتروني، وفيما يلي مثال للأوراق التجارية الإلكترونية، وهو نموذج مطبوع للكمبيالة الإلكترونية[(٢)].

اسم الساحب	ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة والمشروطة دون مصاريف
شركة الأسمنت الوطنية	المبلغ المشار إليه
ش.م.م ٢٠ش القصيم	لأمر السيد حسن محمد (المستفيد)
السعودية	
المبلغ ٥٠٠ ريال سعودي لا غير	تاريخ إصدار الكمبيالة ٢٠١٣/٢/٢م — تاريخ الاستحقاق ٢٠١٤/٧/٢م
اسم المسحوب عليه/اسم بنك المسحوب عليه/اسم فرع بنك المسحوب عليه/رقم حساب المسحوب عليه/مكان الوفاء	
عبد الرحيم خالد الراجحي	بنك الراجحي/فرع بريدة ٢٣٤٩٨ بنك الراجحي/فرع الرياض
عنوان المسحوب عليه	مكان إنشاء الكمبيالة — الضمان الاحتياطي — القبول
القصيم حي السالمية	الرياض حي النظيم

(١) انظر: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٣).

(٢) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص١)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٤).

المطلب الثاني
الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق التجارية الإلكترونية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية:

تتفق الأوراق التجارية العادية مع الأوراق التجارية الإلكترونية فيما يلي:

الوجه الأول: كلتاهما قابلة للتداول بالطرق التجارية.[١]

الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية تقبلان التداول بالطرق التجارية بشكل عام، وإن كان تداول الأوراق التجارية الإلكترونية يقتصر على أطراف معروفين من جهة، والبنك من جهة أخرى[٢].

الوجه الثاني: كلتاهما تمثل حقًّا موضوعه مبلغ من المال[٣].

وذلك ليؤديا وظيفة مهمة، وهي القيام بدور النقود في المعاملات دون الحاجة إلى استعمال النقود ذاتها[٤].

الوجه الثالث: كلتاهما تعتبر أداة ائتمان[٥].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٥)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٥)، الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٦٠)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥١)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٣).

يتحقق الائتمان التجاري عندما تحـرر الورقـة التجارية وتكون مستحقة الدفع بعد مدة من الزمن، فهذه المدة بين وقت تحريرها ووقت استحقاقها تعد ائتمانًا[١].

الوجه الرابع: كلتاهما تقوم مقام النقود في الوفاء[٢].

وذلك لأن محلهما مبلغ من النقود، وتقومان مقام النقود سواء بتحريرهما أو بتظهيرهما تظهيرًا – توكيليًّا أو تأمينيًّا.[٣]

الوجه الخامس: لابد أن يستقر العرف التجاري على قبول الورقة التجارية – سواء العادية أو الإلكترونية – مقام النقود في التعاملات التجارية[٤].

الوجه السادس: تخضع الأوراق التجارية الإلكترونية – بشكل عام – لذات الأحكام التي تطبق على الأوراق التجارية العادية[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة، و**التظهير التوكيلي هو:** «تصرف قانوني يقوم فيه المُظهِّر بتوكل المُظهَّر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها»، **والتظهير التأميني هو:** «تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن ضمانًا للوفاء بدين في ذمة المظهر للمظهَّر إليه». انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠١).

(٤) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٣٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٦).

(٥) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٣٥)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٢)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٨).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية:

تختلف الأوراق التجارية العادية عن الأوراق التجارية الإلكترونية فيما يلي:

الفرق الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية لابد من موافقة الدائن والمدين على إصدارها، بخلاف الأوراق التجارية العادية التي لا تستلزم موافقة المدين[١].

الفرق الثاني: الأوراق التجارية الإلكترونية لا يصح أن تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع، بخلاف الأوراق التجارية العادية[٢].

ذلك لأن الأوراق التجارية الإلكترونية لابد أن تتضمن أجلًا محددًا للوفاء؛ لوجود النظام الإلكتروني فيها[٣].

الفرق الثالث: الأوراق التجارية الإلكترونية تحتوي على بيانات إلزامية إضافية؛ مثل: اسم بنك المسحوب عليه، ورقم حسابه، واسم الفرع[٤].

وهي زيادة توثيق للدَّين الذي تحتويه الورقة التجارية الإلكترونية، وقد حثَّ الشرع عليها.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٢٥).

(٢) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٣١)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٣٢)، الكمبيالة الإلكترونية، محمد النتيفات (ص٣٢)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٩).

الفرق الرابع: لا تخضع الأوراق التجارية الإلكترونية للتظهير الناقل للملكية، بخلاف الأوراق التجارية العادية، فإنها تخضع للتظهير الناقل للملكية[١].

وذلك لأن التظهير الناقل للملكية يستلزم وجود نموذج مطبوع، وهذا متعذر في الورقة التجارية الإلكترونية[٢].

الفرق الخامس: لا يملك المدين في الأوراق التجارية الإلكترونية إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي، بخلاف المدين في الأوراق التجارية العادية، فله أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي[٣].

الأصل أن يتم الوفاء بالدين دفعة واحدة، وبذلك تبرأ ذمة كافة الموقعين على الورقة التجارية، والأصل عدم جواز إجبار الحامل على الوفاء الجزئي، إلا أن نظام الأوراق التجارية[٤] ألزم الحامل على قبول الوفاء الجزئي أيًّا كان مقداره، وإلا سقط حقه في الرجوع الصرفي[٥] على بقية الملتزمين بالورقة التجارية بقدر المبلغ

---

(١) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٥٦)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٠)، **والتظهير الناقل للملكية هو:** «تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهِّر إلى المظهَّر إليه بعبارة تفيد ذلك». انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٦٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٥٧).

(٤) نظام الأوراق التجارية السعودي، المادة (٤٤).

(٥) **الرجوع في الأوراق التجارية هو:** «الحق الذي للحامل أن يمارسه على بقية الملتزمين بالورقة التجارية أو أحدهم في حالة امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق». الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٣٤١)، **والرجوع الصرفي هو:** «الرجوع المحكوم بقوانين الصرف التي استمدت أحكامها من أعراف التجار ثم تمت صياغتها في أنظمة». الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد المقبل (ص٣٤٣).

الذي تم عرضه عليه، وأما الجزء المتبقي من مبلغ الورقة التجارية، فيعتبر المدين ممتنعًا عن الوفاء به، فللحامل أن يرجع على بقية الملتزمين بالورقة التجارية[١]، وقد أورد الفقهاء – رحمهم الله – قريبًا من هذا في الحوالة فيما إذا مات المحال عليه مفلسًا قبل أداء الحوالة، وكان ما تركه لا يفي إلا ببعض دين المحال، فإن المحتال يرجع بما بقي على المحيل[٢].

الفرق السادس: لا ينطبق على الأوراق التجارية الإلكترونية الضمان الاحتياطي، بخلاف الأوراق التجارية العادية[٣].

وذلك لأن الضمان الاحتياطي يستلزم وجود نموذج مطبوع، وهذا متعذر في الورقة التجارية الإلكترونية[٤].

ويُعرّف الضمان الاحتياطي بأنه: «كفالة الدين الثابت في الورقة التجارية»[٥]، ويتبيّن من تعريف الضمان الاحتياطي أنه لا يخرج عن الضمان الشرعي الذي مقصوده توثيق الحق[٦].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٥٤)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد المقبل (ص٢٦٢).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/٣٤٥).

(٣) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٥٧)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص١٤٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص١٤٣).

(٦) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٤)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٠٠)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد المقبل (ص٢٣٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٩٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٣١).

الفرق السابع: لا تخضع الكمبيالة الإلكترونية للقبول من قبل المسحوب عليه، بخلاف الكمبيالة العادية[١].

وذلك لأن الكمبيالة الإلكترونية لا تتضمن نموذجًا مطبوعًا يمكن التوقيع عليه.

وهذا القبول يعتبر التزامًا شرعيًّا؛ لأن التعهد والالتزام الذي يوجبه الإنسان على نفسه يُلزم به شرعًا؛ لقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[٢]، وعموم قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[٣]، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة[٤].

الفرق الثامن: لا تقبل الأوراق التجارية الإلكترونية الرجوع لعدم الوفاء بخلاف الأوراق التجارية العادية[٥].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد قايد (ص٥٦)، **ضمان القبول هو:** «تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٤٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، **باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس** (٦٢٦/٣)، رقم (١٣٥٢)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله. انظر: إرواء الغليل، الألباني (١٤٤/٥).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٦٤)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص١١٢)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٢٨)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٦٦٧/١).

(٥) انظر: المرجع السابق، و**الرجوع لعدم الوفاء يعني أنه:** «يجوز لحامل الورقة الرجوع على الضُّمَّان في حالة امتناع المحرر عن الوفاء في الاستحقاق». الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٢٣٥).

وذلك لأن الورقة التجارية الإلكترونية تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف[١].

الفرق التاسع: يتم معالجة الأوراق التجارية الإلكترونية إلكترونيًّا بخلاف الأوراق التجارية العادية التي تكتب على ورق[٢].

الفرق العاشر: الأوراق التجارية العادية تقبل التداول بالتسليم، وأن تكون لحاملها، بينما الأوراق التجارية الإلكترونية لا يُتصور تداولها بالتسليم، أو أن تكون لحاملها؛ لوجود النظام الإلكتروني[٣].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الأوراق التجارية الإلكترونية هي نفس الأوراق التجارية العادية، والفروق التي بينهما جاءت نتيجة لهذا التطور الإلكتروني ومعالجة الأوراق التجارية العادية إلكترونيًّا، ولا أثرَ فقهيًّا للفروق بينهما.

* * * * *

(١) انظر: المرجع السابق، **والرجوع بلا مصاريف يعني أنه:** «أجاز النظام لأشخاص معينين في الورقة التجارية أن يُضَمِّنُوها ما يفيد إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج؛ تخفيفًا عليه من أعباء المصاريف اللازمة للقيام بمثل هذه الإجراءات». الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد مقبل (ص٣٢١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٣).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٥)، الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد الحموري (ص٥٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال ووائل بندق (ص٣٤٣).

المبحث الرابع
الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والسند الإذني

تتفق الكمبيالة مع السند الإذني فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يُعد أداة وفاء وأداة ائتمان[١].

فالكمبيالة والسند الإذني يقومان مقام النقود في الوفاء، ولكن تتميز النقود بأنَّ الوفاءَ بها وفاء مُبرئ، وكذلك يعطيان ائتمانًا في الفرق بين وقت تحريرهما وموعد استحقاقهما[٢].

الوجه الثاني: كلاهما يقبلان التداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم[٣].

الوجه الثالث: كلاهما يقبلان التقادم نظامًا[٤]؛ فالكمبيالة كالسند الإذني

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د.محمد البوطيبي (ص٣٩)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د.محمود الكيلاني (٢٦٥/٣)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى (ص٤٩٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٣٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٢٠٢)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٤٩٩).

يسقط حق المطالبة بهما مع مرور الزمن نظامًا، وقد سبق ترجيح أن حق الدعوى لا يسقط بالتقادم.

الوجه الرابع: الملتزمون بالتوقيع في كل من الكمبيالة والسند الإذني يضمنون الوفاء بقيمتهما على سبيل التضامن[١]، فإذا قام المظهِّر في كلٍّ من الكمبيالة والسند الإذني بالتظهير؛ فإنه يُعَدُّ ضامنًا للمظهَّر له بقيمتهما، ويعتبر هذا من الضمان الشرعي، كما سبق بيانه[٢].

الوجه الخامس: تبقى العلاقة قائمة بين محرر كل من السند الإذني والكمبيالة بعد تحريرهما، ولا يُعَدُّ ذلك انقضاء للدين الأصلي[٣].

وذلك لاحتمال اختلال الوفاء بأي سبب من الأسباب، كما في عدم وجود مقابل للوفاء.

الوجه السادس: تشترك الكمبيالة مع السند الإذني في البيانات الإلزامية[٤].

البيانات الإلزامية هي التي لابد أن تشتمل عليها الورقة التجارية، فكلاهما فيه تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود، وميعاد الاستحقاق، ومكان الوفاء، واسم من يجب الوفاء له، وتاريخ الإنشاء ومكانه، وتوقيع المحرر[٥].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٢) انظر: (ص٧٤) من الكتاب.

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٩٠)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الوجه السابع: كلاهما يشترط فيه الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة محددة من الزمن[١].

فالكمبيالة قد تكون مؤجلة، وقد تكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، كما هو الحال في السند الإذني.

الوجه الثامن: أنهما يتضمنان إقرارًا بدين، فالكمبيالة إقرار من المحرر بأن عليه دين للمستفيد وكذلك السند الإذني[٢].

* * *

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني

تختلف الكمبيالة عن السند الإذني فيما يلي:

الفرق الأول: تتضمن الكمبيالة ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما يتضمن السند الإذني طرفين: الساحب، والمستفيد[٣].

فلا مجال لمقابل الوفاء في السند الإذني؛ لأن مقابل الوفاء يشكل دين الساحب تجاه المسحوب عليه، ولا يوجد مسحوب عليه في السند الإذني[٤].

---

(١) انظر: الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٩)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص٢٢٨)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٢٢٩)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٦).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

الفرق الثاني: الكمبيالة تُعَدُّ عملًا تجاريًّا مطلقًا، بينما السند الإذني قد يكون تجاريًّا، وقد يكون عملًا مدنيًّا – كما في إعطاء السند الإذني بدين[(١)].

وقد اختلف شراح القانون في هذا الفرق على قولين:

تصوير المسألة: إذا حرر السند الإذني شخص ليس له نشاط تجاري، فهل تطبق عليه أحكام القانون التجاري أم القانون المدني؟

القول الأول: السند الإذني لا يكون تجاريًّا إلا في حالتين[(٢)]:

الأولى: إذا كان محرر السند الإذني تاجرًا.

الثانية: إذا كانت العملية المحرر من أجلها السند الإذني تجارية.

القول الثاني: السند الإذني يُعطى الصفة التجارية مطلقًا[(٣)].

نوقش: بأن للسند الإذني عمليات مدنية لا يسوغ الإطلاق عليها بأنها عمليات تجارية[(٤)].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٣)، الأوراق التجارية، أبو زيد رضوان (ص١٢)، الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٣٠٣).

(٢) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٤٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٤)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن البويمل (ص٤٨)، الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك (ص٣٠٣)، الأوراق التجارية، أبو زيد رضوان (ص١٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن البويمل (ص٤٩)، الأوراق التجارية، أبو زيد رضوان (ص١٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لشموله لصور السند الإذني وطبيعة المتعامل به.

الفرق الثالث: تتعلق الكمبيالة – في الغالب – بالمعاملات التجارية الخارجية، بينما السند الإذني يتعلق – في الغالب – بالمعاملات التجارية الداخلية[١].

ويمكن أن تكون الكمبيالة للمعاملات الداخلية، ويكون السند الإذني للمعاملات الخارجية؛ مما يصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الرابع: لا محل للقبول في السند الإذني، بينما تخضع الكمبيالة للقبول لأن محرر السند الإذني هو الذي يلتزم بالوفاء، أما الكمبيالة فتخضع للقبول بتقديمها للمسحوب عليه قبل وفائها[٢].

الفرق الخامس: «تتضمن الكمبيالة أمرًا بالدفع، وتحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر [الإذني] فيتضمن تعهدًا بالدفع، ويحرر من قبل المدين»[٣].

* * *

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٣).

(٢) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٩)، النظام القانوني للشيك، د.زهير عباس (ص١٦)، الأوراق التجارية، أبو زيد رضوان (ص١١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٦)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٦)، وانظر: الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

المطلب الثالث

الأثر الحكمي للفروق بينهما

مما سبق يتبيَّن أن الكمبيالة تختلف اختلافًا كليًّا عن السند الإذني ؛ لوجود فروق جوهرية بينهما ، وينبني على الفروق بينهما مسائل ؛ منها :

أولًا : يجب وجود مقابل للوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ، ولا يجب في السند الإذني ؛ مما يرتب عقوبة على من حرر الكمبيالة بدون مقابل يحددها النظام ، والأخذ بالنظام والالتزام به مما أقره الشرع ، ويعتبر من تقييد ولي الأمر للمباح.[١]

ثانيًا : ينطبق على محرر الكمبيالة أحكام القانون التجاري مطلقًا ، أما السند الإذني فلا تنطبق عليه أحكام القانون التجاري ، إلا إذا كان المحرر تاجرًا أو كانت العملية تجارية.

ثالثًا : لا يجوز الصرف بالكمبيالة والسند الإذني المؤجلين ؛ لعدم تحقق القبض[٢].

رابعًا : لا يجـوز أن يكون رأس مال السلم كمبيالة مؤجلة أو سندًا إذنيًّا مؤجلاً[٣].

* * * * *

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩٦/٢٩) ، الفروق ، القرافي (٩٤/٢).

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٧٧٢/١/٦) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧).

(٣) انظر : أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧).

المبحث الخامس
الفرق بين الكمبيالة والشيك

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والشيك

تتفق الكمبيالة مع الشيك فيما يلي:

الوجه الأول: من حيث الشكل؛ إذ إنهما يتضمنان ثلاثة أطراف هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد أو الحامل[١].

الوجه الثاني: وجود علاقتين بينهما[٢]:

الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، وهي مقابل الوفاء أو الرصيد.

الثانية: بين الساحب والمستفيد، وهي وصول القيمة.

الوجه الثالث: اشتراكهما في البيانات الإلزامية بالجملة[٣].

الوجه الرابع: قبولهما للتداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم[٤].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٣٠١)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص ٢٧٩)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٦)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع (ص٣٤٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٨٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص ٢٧٩).

الوجه الخامس: قدرتهما على القيام بتسوية ما يُرتِّبانه من علاقات تجارية بين المتعاملين بعملية وفاء واحدة[١].

فالتاجر الذي باع بضاعة بثمن مؤجل[٢]، وهو مدين لشخص آخر بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المباعة، فللتاجر أن يقوم بسحب كمبيالة على المشتري بثمن تلك البضاعة لصالح ذلك الشخص الدائن، وإذا كان ذلك الشخص الدائن مدينًا لشخص آخر، فإنه يستطيع الوفاء بدينه عن طريق تظهير الكمبيالة لصالح دائنه، وكذلك الشيك يمكن أن يقوم بتسوية أكثر من عملية وفاء من خلال تظهيره[٣].

الوجه السادس: قبولهما للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا[٤].

الوجه السابع: الملتزمون بالتوقيع في كل من الكمبيالة والشيك يضمنون الوفاء بقيمتهما على سبيل التضامن[٥].

فإذا قام المظهِّر في كل من الكمبيالة والشيك بالتظهير، فإنه يُعَدُّ ضامنًا للمظهَّر له بقيمتهما، ويعتبر هذا من الضمان الشرعي كما سبق بيانه[٦].

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع (ص٣٤٥).

(٢) ويشترط ألا تكون هذه البضاعة مما يشترط فيه التقابض؛ كالصرف ورأس مال السلم. انظر: القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الربعي (ص٣٧٩).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٦٩).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣١٠)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٣٨)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢١٤).

(٥) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٦) انظر: (ص٧٤).

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشيك

تختلف الكمبيالة عن الشيك فيما يلي:

الفرق الأول: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكًا، بينما الكمبيالة يجوز سحبها على أي شخص طبيعي أو معنوي[١].

ويمكن أن تكون الكمبيالة على بنك، فيصعب التفريق بينها وبين الشيك من خلال هذا الفرق[٢].

الفرق الثاني: الكمبيالة يصح تحريرها على أي ورقة عادية، أما الشيك فغالبًا ما يكتب على نموذج خاص[٣].

الفرق الثالث: تعتبر الكمبيالة أداة وفاء وائتمان؛ لذلك فإنها تكون مؤجلة الدفع غالبًا، بينما الشيك يعتبر أداة وفاء فقط؛ لذلك يكون واجب الدفع لدى الاطلاع[٤].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢١٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع (ص٣٤٧).

(٣) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود (ص٢٢٧)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر آل فهيد (ص٣٢).

(٤) انظر: الأوراق التجارية، د.عبدالفضيل محمد (ص٣٠١)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله العمران (ص٢٨١)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٧)، الأوراق التجارية، د.أبوزيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د.سعد الخثلان (ص٥٢).

ويمكن أن يتلاشى الائتمان عندما تكون الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع، فيصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الرابع: لا مجال للقبول في الشيك؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع، بخلاف الكمبيالة التي تقبل القبول[١].

ويمكن «للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل في تاريخ التأشير، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته»[٢]، فيصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الخامس: لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، بينما الكمبيالة يجب ذكر اسم المستفيد فيها[٣].

يتلاشى هذا الفرق عندما يذكر في الشيك اسم المستفيد، فيصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق السادس: لا يلزم وجود مقابل الوفاء في الكمبيالة حين إصدارها، فيكفي وجوده في موعد الاستحقاق، بينما الشيك لابد فيه من وجود مقابل الوفاء

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨١)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٤٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) نظام الأوراق التجارية السعودي، مادة رقم (١٠٠).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر آل فهيد (ص٣٢).

قبل إصداره[١].

ذلك لأن الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع، فلابد من وجود مقابل للوفاء حين إنشائه، بينما الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع بعد فترة، فلابد من وجود مقابل للوفاء وقت استحقاقها[٢].

الفرق السابع: يصح تسطير الشيك، بينما لا يصح تسطير الكمبيالة[٣].

وهذا فرق غير ظاهر؛ لأن تسطير الشيك من البيانات الاختيارية التي يجوز إدخالها عليه، وقد لا يكون الشيك مسطرًا، وعندئذ يصعب التفريق بينهما[٤].

الفرق الثامن: الكمبيالة عمل تجاري مطلق، بينما الشيك قد يكون تجاريًّا، وقد

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٩)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود (ص٢٢٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٢)، **مقابل الوفاء في الشيك هو:** «دين نقدي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مساوٍ - على الأقل - لقيمة الشيك، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، **الشيك المسطر هو:** «شيك عادي يتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك؛ مما يرتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك». الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٢٧).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤١).

يكون عملًا مدنيًّا ؛ كما لو حرره شخص ليس له نشاط تجاري[١].

الفرق التاسع : لا يصح – نظامًا – ذِكْر الفائدة في الشيك، بينما الكمبيالة يصحُّ اشتراط الفائدة فيها[٢].

ولا يجوز أخذ الفائدة شرعًا على كليهما ؛ لأنه من قبيل أخذ الفائدة على القرض، فهي ربًا محرم، وقد منع النظام السعودي من أخذ الفائدة على الأوراق التجارية لحرمتها شرعًا[٣].

الفرق العاشر: الشيك يشتمل على تاريخ تحرير واحد فقط، بينما الكمبيالة تتضمن تاريخين: الأول للتحرير، والثاني للوفاء[٤].

ويمكن أن تكون الكمبيالة مسحوبة على مصرف وتدفع حال الاطلاع، فتصير كالشيك تشمل تاريخًا واحدًا للاستحقاق، فيصعب حينئذ التفريق بينهما[٥].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢١٠)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية، د.أبوزيد رضوان (ص١٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص٢٠٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣)، الخلاف في تجارية الشيك المطلقة هو نفس الخلاف في تجارية السند الإذني.

(٢) انظر: النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٣).

(٣) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٤٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦١).

(٤) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر الجعيد (ص٢٠٩) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٣)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الفرق الحادي عشر: «يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإلا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقَّعًا منه»[(١)].

ويهدف تحرير احتجاج عدم الوفاء إلى إقامة الحجة على المسحوب عليه أو المُحَرِر حتى يدفعه إلى الوفاء بما عليه من دين، فيعتبر بمثابة إعذار للمدين في أن يمارس الحامل في مواجهته جميع الإجراءات التي حددها النظام، وتنظيم احتجاج عدم الوفاء مباح شرعًا؛ لأن إقامة الحجة على المدين والإعذار منه أمر مطلوب شرعًا، ويتفق مع أصول الشريعة الإسلامية؛ إذ يقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[(٢)]، وتنظيم الاحتجاج يُعين المدين على الوفاء بدينه، وقد حثَّ الله ﷻ على الوفاء بالعقود، يقول ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[(٣)]، فلذلك يجوز تحرير احتجاج عدم الوفاء[(٤)].

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣)، وانظر: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢١٠)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود (ص٢٢٩)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر آل فهيد (ص٣٢)، **احتجاج عدم الوفاء هو:** «وثيقة رسمية يتم إصدارها من قبل مكتب الاحتجاج في الغرفة التجارية الصناعية بناء على طلب الحامل؛ لإثبات امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الوفاء بالورقة التجارية». الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد المقبل (٢٩١).

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) انظر: الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية، د. محمد المقبل (ص٣٣٦)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٥٥).

المطلب الثالث
الأثر الحكمي للفروق بينهما

مما سبق يتبيَّن صعوبة التمييز بين الكمبيالة والشيك أحيانًا، خاصة إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع ومسحوبة على أحد البنوك، وفي مثل هذه الأحوال كان يتم التمييز بين الشيك والكمبيالة عن طريق نية الأطراف وظروف الحال، بيد أن هذه الصعوبة قد زالت في ظل النظام التجاري السعودي الحالي الذي يوجب ذكر نوع الورقة في متنها[(١)]، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: يتعرض محرر الشيك بدون مقابل وقت تحريره إلى عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد، ولا يعاقب بذلك محرر الكمبيالة إلا عند موعد استحقاقها، وهذه العقوبة يحددها النظام، والأخذ بالنظام والالتزام به مما أقره الشرع واعتبره من تقييد ولي الأمر للمباح.

ثانيًا: يخضع المتعامل بالكمبيالة لأحكام القانون التجاري مطلقًا، بينما المتعامل بالشيك لا تنطبق عليه هذه الأحكام إلا إذا كان تاجرًا أو كانت عملية تجارية.

ثالثًا: لا يجوز أخذ الفائدة في كلٍّ من الشيك والكمبيالة.

رابعًا: يجوز الصرف بالشيك المصدَّق لتحقق القبض الحكمي، بينما لا يجوز الصرف بالكمبيالة المؤجلة لعدم تحقق القبض[(٢)].

خامسًا: يجوز أن يكون رأس مال السلم شيكًا مصدقًا لتحقق القبض الحكمي، بينما لا يجوز أن يكون رأس مال السلم كمبيالة مؤجلة لعدم تحقق القبض[(٣)].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٣٠١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢١٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٧٢/١/٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧)، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي (ص٦).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧).

المبحث السادس
الفرق بين الشيك والسند الإذني

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أوجه الاتفاق بين الشيك والسند الإذني

يتفق الشيك مع السند الإذني فيما يلي:

الوجه الأول: قبولهما للتداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم[١].

الوجه الثاني: كلاهما يمثل حقًّا ماليًّا.[٢]

فالشيك والسند الإذني كلاهما يمثل مبلغًا نقديًّا محدد المقدار والأجل؛ وذلك ليقوما بوظيفة مهمة هي: القيام بدور النقود في المعاملات التجارية دون الحاجة إلى استعمال النقود ذاتها[٣].

الوجه الثالث: كلاهما يُعد أداة وفاء[٤].

فالشيك والسند الإذني يقومان مقام النقود في الوفاء، وذلك عن طريق تحريرهما أو تظهيرهما[٥].

الوجه الرابع: كلاهما قد يكون عملًا تجاريًّا، وقد يكون عملًا مدنيًّا بحسب

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١١)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص١٦)، الأوراق التجارية، د. علي البارودي (ص١١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

طبيعة المتعامل بها[١].

فهما يكونان عملًا تجاريًّا إذا كان محررهما تاجرًا، أو حُرِّرا لعمل تجاري، وأما غير ذلك فيُعَدَّان عملًا مدنيًّا[٢].

الوجه الخامس: قبولهما للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا[٣].

الوجه السادس: الملتزمون بالتوقيع في كلٍّ من الشيك والسند الإذني يضمنون الوفاء بقيمتهما على سبيل التضامن[٤].

فإذا قام المظهِّر في كلٍّ من الشيك والسند الإذني بالتظهير؛ فإنه يُعَدُّ ضامنًا للمظهَّر له بقيمتهما، ويعتبر هذا من الضمان الشرعي كما سبق بيانه[٥].

الوجه السابع: تبقى العلاقة قائمة بين محرر كلٍّ من الشيك والسند الإذني وبين المستفيد بعد تحريرهما، ولا يُعَدُّ ذلك انقضاء للدين الأصلي[٦]؛ وذلك لاحتمال اختلال الوفاء بأي سبب من الأسباب.

---

(١) انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص٤٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د.سعد الخثلان (ص٥٤)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن البويمل (ص٤٨)، الأوراق التجارية، د.محمد صالح بك (ص٣٠٣)، الأوراق التجارية، أبوزيد رضوان (ص١٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣١٠)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٣٨)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢١٤).

(٤) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٥) انظر: (ص٧٤) من الكتاب.

(٦) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٥٨).

الوجه الثامن: كلاهما لا يخضع للقبول[١].

* * *

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين الشيك والسند الإذني

يختلف الشيك عن السند الإذني فيما يلي:

الفرق الأول: من حيث الشكل؛ فإن الشيك يتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بينما يتضمن السند الإذني طرفين هما: محرر السند، والمستفيد[٢].

فلا مجال لمقابل الوفاء في السند الإذني؛ لأن هذا المقابل ينشأ عن طريق المسحوب عليه، ولا وجود للمسحوب عليه في السند الإذني[٣].

الفرق الثاني: يتضمن الشيك أمرًا بالدفع، ويُحرَّر من قبل الساحب، بينما السند الإذني يتضمن تعهدًا بالدفع، ويحرر من قبل المدين[٤].

الفرق الثالث: يُعَدُّ الشيك أداة وفاء؛ لذلك فهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، بينما السند الإذني أداة وفاء وائتمان؛ لذلك فإنه غالبًا ما يكون مؤجل الدفع[٥].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨١)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٤٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٧)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص ٣٠٣)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر آل فهيد (ص٣٤)، البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن البويمل (ص٥٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ويمكن أن يكون السند الإذني مستحق الدفع لدى الاطلاع، فلا يكون أداة ائتمان، وعندئذ يصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الرابع: الشيك لابد أن يكون المسحوب عليه بنكًا، بينما لا يشترط ذلك في السند الإذني[(١)].

الفرق الخامس: الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع، بينما السند الاذني قد يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع، وقد يكون مستحق الدفع بعد فترة من الزمن[(٢)].

الفرق السادس: الشيك يحرر على نموذج خاص، بينما السند الإذني يحرر على أي ورقة عادية[(٣)].

* * *

المطلب الثالث

الأثر الحكمي للفروق بينهما

مما سبق يتبيَّن أن الشيك يختلف اختلافًا كليًّا عن السند الإذني؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: يشترط وجود مقابل للوفاء عند تحرير الشيك، ولا يشترط في السند الإذني؛ فيترتب على تحرير شيك دونَ مُقابلِ وفاءٍ عقوبةٌ يُحددها

---

(١) انظر: البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن البويمل (ص٥٠).

(٢) انظر: الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (٢٦٥/٣).

(٣) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود (ص٢٢٧)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر آل فهيد (ص٣٢).

النظام، والأخذ بالنظام والالتزام به مما أقره الشرع واعتبره من تقييد ولي الأمر للمباح.

ثانيًا: يجوز الصرف بالشيك المصدَّق لتحقق القبض الحكمي، بينما لا يجوز الصرف بالسند الإذني المؤجل؛ لعدم تحقق القبض[١].

ثالثًا: يجوز أن يكون رأس مال السلم شيكًا مصدقًا لتحقق القبض الحكمي، بينما لا يجوز أن يكون رأس مال السلم سندًا إذنيًّا مؤجلًا لعدم تحقق القبض[٢].

* * * * *

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٧٢/١/٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٧)، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي (ص٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الفصل الثاني:

الفروق الفقهيَّة

الخاصة بكل نوع من الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية الخاصة بالشيك.

المبحث الأول
الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الفروق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة

الفرع الأول: التعريف بكمبيالة المجاملة:

المسألة الأولى: تعريف كمبيالة المجاملة:

كمبيالة المجاملة هي: «أوراق تجارية صحيحة من حيث الشكل، يقصد منها إيهام الآخرين بوجود علاقات حقيقية بين أطرافها، والحصول على ائتمان بطريقة غير مشروعة؛ لعدم وجود أية نية لدى هذه الأطراف بالالتزام بأداء قيمة تلك الأوراق المسحوبة في ميعاد استحقاقها»[(١)].

وصورة كمبيالة المجاملة:

يمكن بيان صورة كمبيالة المجاملة بأن يقوم التاجر الذي احتاج إلى المال بسحب كمبيالة على زميل له غير مدين له، يرجو منه قبولها، ويَعِدُه بإرسال مقابل إليه قبل حلول ميعاد الاستحقاق، فيقبلها مجاملة لزميله، ويقبل المسحوب عليه هذه الكمبيالة، ثم يقدمها المستفيد إلى البنك لخصمها أو لتُظهّر؛ فيحصل الساحب على حاجته من النقود[(٢)].

---

(١) أوراق المجاملة التجارية، محمد الزكري (ص٣٤).

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د.سميحة القليوبي (ص٣٣)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٠٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٤١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٥).

المسألة الثانية: حكم كمبيالة المجاملة:

تبين من تعريف كمبيالة المجاملة ما يلي:

١- أنها مبنية على الكذب وخداع الآخرين.

٢- أن الساحب والمسحوب عليه قد تواطآ على أن التزام المسحوب عليه بقبولها غير حقيقي.

٣- أنها تؤدي إلى إيجاد ائتمان وهمي زائف يضر كثيرًا بالاقتصاد والتجارة، وفيها مخاطرة في عدم الوفاء من المسحوب إليه[١].

٤- المسحوب عليه يستطيع عدم الوفاء في مواجهة الساحب، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء للحامل؛ فله الرجوع مباشرة على الساحب[٢].

٥- يمنع النظام من إصدار كمبيالة المجاملة، والأخذ بالنظام - مما لم يحرمه الشرع - والإلزام به مما أقره الشرع[٣].

٦- لا يجوز للمستفيد تقديم كمبيالة المجاملة للبنك لخصمها؛ لحرمة عملية الخصم كما سيأتي[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د. سميحة القليوبي (ص٣٣).

(٣) انظر: الأوراق التجارية، د. سميحة القليوبي (ص٣٣)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٠٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٤١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٥)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٣٩)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص١١٦).

(٤) انظر: (ص٢٦٦) من الكتاب.

فلهذا لا يجوز إصدار كمبيالة المجاملة، ويدل على ذلك أدلة؛ منها:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وكمبيالة المجاملة من التعاون على الإثم والعدوان؛ لما تحققه من ائتمان وهمي يضر بالاقتصاد.

الدليل الثاني: عن أبي بكرة[2] ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)**ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **(لإشراك بالله، وعقوق الوالدين** - وجلس وكان متكئًا فقال - **ألا وقول الزور)**[3].

وجه الدلالة: أن كمبيالة المجاملة فيها شهادة بالزور على وجود معاملة بين الساحب والمسحوب عليه.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(ن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل**

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) هو نُفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ، تدلَّى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وتوفي في البصرة عام (٥٢هـ). انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٥/٢٦٨٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤/١٥٣٠)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٣/١٧٢)، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩١)، رقم (٨٧).

ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا)[١].

وجه الدلالة: كمبيالة المجاملة فيها كذب بوجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، والحديث جاء بذم الكذب.

الفرع الثاني: لفرق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة:

تتفق الكمبيالة العادية مع كمبيالة المجاملة فيما يلي:

الوجه الأول: تجتمع الكمبيالة العادية مع كمبيالة المجاملة في أنهما يمثلان مبلغًا نقديًّا محدد المقدار والأجل؛ ليقوما بوظيفة النقود في المعاملات التجارية دون الحاجة إلى النقود ذاتها[٢].

الوجه الثاني: الكمبيالة العادية وكذلك كمبيالة المجاملة تقبلان التداول بالتظهير والتسليم[٣].

الوجه الثالث: يتفقان من حيث الشكل؛ حيث يجمعان البيانات الإلزامية للكمبيالة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، (٨/٢٥)، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/٢٠١٢)، رقم (٢٦٠٧).

(٢) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٤١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٥)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٣).

(٣) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د.سعد الخثلان (ص١٠٠)، أوراق المجاملة التجارية، محمد الزكري (ص٣٦).

(٤) انظر: أوراق المجاملة التجارية، محمد الزكري (ص٣٥)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦١).

فالكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة تشتركان في البيانات الأساسية التي اشترط النظام توافرها بالكمبيالة، وهي[١]:

(أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك.

(ب) الأمر بدفع مبلغ معين من النقود.

(جـ) اسم المسحوب عليه.

(د) ميعاد الاستحقاق.

(هـ) مكان الوفاء.

(و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

(ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

(ح) توقيع الساحب.

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة:

تختلف الكمبيالة العادية عن كمبيالة المجاملة فيما يلي:

الفرق الأول: تقبل الكمبيالة العادية قاعدة تطهير الدفوع، بينما كمبيالة المجاملة لا تقبلها[٢].

---

(١) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د.سعد الخثلان (ص٨٥)، أوراق المجاملة التجارية، محمد الزكري (ص٣٦).

(٢) انظر: موجز الأوراق التجارية، د.محمد محمود إبراهيم (ص١٦٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٩٥)، الأوراق التجارية، د.عبد الفضيل محمد (ص١١٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٨٤)، **قاعدة تطهير الدفوع هي:** «خلو الحق الثابت في الورقة التجارية وتطهيره من جميع الدفوع ... التي يمتنع بها المدين عن الوفاء للحامل حسن النية، مستندًا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها أمام أحد الموقعين السابقين». أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٨).

ويمكن أن تقبل كمبيالة المجاملة قاعدة تطهير الدفوع إذا كان الحامل حسن النية[١].

الفرق الثاني: وجود مقابل وفاء في الكمبيالة العادية، بينما لا يوجد مقابل وفاء في كمبيالة المجاملة[٢].

الفرق الثالث: بطلان كمبيالة المجاملة بخلاف الكمبيالة العادية[٣].

الفرق الرابع: الهدف من الكمبيالة العادية هو الحصول على ائتمان حقيقي، بينما الهدف من كمبيالة المجاملة هو الحصول على ائتمان وهمي[٤].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

مما سبق يتبيَّن أن كمبيالة المجاملة تختلف عن الكمبيالة العادية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما ما يلي:

- جواز إنشاء الكمبيالة العادية، وعدم جواز إنشاء كمبيالة المجاملة.

* * *

---

(١) انظر: المراجع السابقة. **والحامل حسن النية هو:** «من يجهل المجاملة والظروف التي أحاطت بإنشاء الورقة وقت انتقالها إليه». موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦٢).

(٢) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١١٠)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص١٦١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د.سعد الخثلان (ص١٠٠)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٥)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الفرق بين الكمبيالة والحوالة

الفرع الأول: التعريف بالحوالة:

المسألة الأولى: تعريف الحوالة:

الحوالة لغة: مشتقة من التحول، وهو الانتقال من موضع إلى موضع آخر[(١)].

اصطلاحًا: «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه»[(٢)].

المسألة الثانية: حكم الحوالة:

الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع:

أما السُّنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(مطلُ الغني ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاتباع إذا كان على مليء، وهذه صورة الحوالة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٨٤)، لسان العرب، ابن منظور (١٨٩/١١)، المصباح المنير، الفيومي (ص١٥٧).

(٢) هذا تعريف الحنفية، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣١٧/٥)، وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة. انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١٨٩/٣)، الكافي، ابن قدامة (١٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٩٤/٣)، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١١٩٧/٣)، رقم (١٥٦٤).

أما الإجماع: فقال ابن قدامة[١] رحمه الله: «أجمع أهل العلم على جواز الحوالة»[٢].

الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والحوالة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والحوالة:

تتفق الكمبيالة مع الحوالة فيما يلي:

الوجه الأول: الكمبيالة ثلاثية الأطراف؛ إذ تتضمن: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، وكذلك الحوالة ثلاثية الأطراف؛ إذ تتضمن: المحيل، والمحال عليه، والمحال[٣].

الوجه الثاني: لابد من وجود مقابل للوفاء في الكمبيالة، وكذلك في الحوالة يشترط وجود الدين المحال به[٤].

الوجه الثالث: كلتاهما تتضمن إقرارًا بدَين؛ ففي الحوالة إقرار من المحيل بالدين، وفي الكمبيالة إقرار من الساحب[٥].

---

(١) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ولد سنة (٥١٤هـ) بجماعيل، من أئمة المذهب الحنبلي، توفي سنة (٦٢٠هـ)، من أهم مؤلفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وروضة الناظر. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢١٢/١٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٨١/٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣٩٠/٤).

(٣) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨١)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣١٨)، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف (ص٢٥٤)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الوجه الرابع: كلتاهما يصح أن يتعدد فيها المسحوب عليه، ففي الحوالة يصح تعدد المحال عليه، وكذلك الكمبيالة[١].

الوجه الخامس: في الحوالة لابد أن يكون الدَّينُ المحالُ عليه مساويًا لدين الحوالة في المقدار، أو زائدًا عليه بقدر دينه، وكذلك في الكمبيالة لابد أن يكون مقابل الوفاء مساويًا لمبلغ – على الأقل – الكمبيالة[٢].

الوجه السادس: كلتاهما يصح أن تكون مُعجَّلة أو مُؤجَّلة[٣].

الوجه السابع: كلتاهما تقبل التداول والتظهير؛ فالحوالة تقبل التداول من المحال بإحالة الدين إلى شخص آخر، وكذلك الكمبيالة تقبل التظهير من المستفيد إذا كانت لحاملها[٤].

الوجه الثامن: كلتاهما يصح اشتراط الضمان فيها، ففي الحوالة يصح أن يشترط المحال ضامنًا أو رهنًا، وكذلك في الكمبيالة يصح أن يشترط حاملها ضامنًا لحقه أو رهنًا به[٥].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والحوالة:

تختلف الكمبيالة عن الحوالة فيما يلي:

الفرق الأول: الكمبيالة لابد أن تكون مكتوبة، بينما الحوالة تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة[٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٢٣)، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف (ص٢٥٩)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

توثيق الدين المؤجل وكتابته مما حض عليه الإسلام، فإن لم يوثق الدين بالإشهاد عليه، فلا ينبغي أن يقل توثيقه عن الكتابة، وتعتبر الورقة التجارية وثيقة بدين، وقد أمر الله ﷻ بكتابة الدين إذا كان مؤجلًا، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١]، وذلك لكي لا تضيع حقوق الناس، وقد اشترط المنظم كتابة الورقة التجارية للتثبت من إرادة المدين، ولتنبيه المتعاقدين على خطر ما يقدمون عليه، ولأن تداول الأوراق التجارية يتعذر إلا مع الكتابة[٢]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الأوراق التجارية من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة»[٣].

الفرق الثاني: المحل في الكمبيالة لابد أن يكون نقودًا، بينما الحوالة قد تكون بالأشياء المثلية أو القيمية[٤].

الفرق الثالث: تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا انعقدت الحوالة، بينما في الكمبيالة يحق للمستفيد أن يرجع على الساحب في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمتها عند الاستحقاق[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، البوطيبي (ص١٤٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤)، الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الموسى (ص٥٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٢١٧/٢/٧)، رقم (١).

(٤) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٢٣)، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف (ص٢٥٩)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

واشتراط ضمان المستفيد سداد قيمة الكمبيالة أشبه باشتراط ملاءة المحال عليه، الذي يترتب عليه الرجوع على المحيل في حالة إعسار المحال عليه أو إفلاسه[١].

الفرق الرابع: لابد أن تتضمن الكمبيالة بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، بينما الحوالة لا يشترط فيها ذلك[٢].

وقد رتب النظام على تخلف البيانات الإلزامية للكمبيالة جزاءً معيّنًا[٣].

الفرق الخامس: يمكن تحرير الكمبيالة من قبل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن مدينًا له، بينما الحوالة لابد فيها من وجود الدين[٤].

الخلاف في هذا الفرق:

تصوير المسألة: أحال عبد الرحمن محمدًا على عبد الله لقضاء دينه، فهل يشترط وجود الدين بين المحيل والمحال عليه؟

اختلف العلماء في اشتراط وجود الدين لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول: اشتراط وجود الدين لصحة الحوالة. وهو مذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

(٢) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٢٣)، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف (ص٢٥٩)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٥).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢٣/٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٩١/٣).

(٧) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٨٤/٣).

القول الثاني: عدم اشتراط وجـود الدين لصحة الحوالـة. وهو مذهب الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(أ) الحوالة عقد معاوضة يتم بين المحيل والمحال، فإذالم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل، فلا يكون هناك معاوضة[٢].

(ب) الحوالة مأخوذة من تحول الحق، فلابد أن يكون هذا الحق واجبًا للمحيل على المحال عليه، كما كان واجبًا للمحال على المحيل[٣].

دليل القول الثاني:

(أن النبي ﷺ أمر بإتباع المليء دون تفصيل بين أن يكون مدينًا أو لا)[٤].

نوقش: بأن الحوالة على غير مدين ليست حوالة حقيقية، بل هي حمالة أو وكالة في اقتراض؛ وذلك أن لفظ الحوالة في اللغة، وكذلك في الشرع، يعني نقلًا للمطالبة بالدين من ذمة المدين إلى ذمة أخرى[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

الفرق السادس: يشترط في الحوالة اتفاق الدينين في الحلول أو التأجيل، وهذا لا ينطبق على الكمبيالة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦/٦).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٢/٤).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٠/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٦/٦).

(٥) انظر: الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف (ص٦٠).

(٦) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢١)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٣).

الخلاف في هذا الفرق:

تصوير المسألة: عبد الله أحال سالمًا على فهد بدينه الذي يحلُّ بعد شهر، فهل يشترط اتفاق الدينين في الحلول والتأجيل؟

اختلف العلماء في اشتراط اتفاق الدينين في الحوالة في الحلول والتأجيل على قولين:[١]

القول الأول: يشترط اتفاق الدينين في الحوالة في الحلول والتأجيل. وهو مذهب الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يشترط الحلول في الدين المحال به فقط دون الدين المحال عليه. وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الحوالة إرفاق كالقرض، فلو جُوِّزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضعها[٥].

دليل القول الثاني:

«أنه إن لم يكن حالًّا كان بيع ذمة بذمة، فيَدخله ما نُهيَ عنه من الدين بالدين»[٦].

---

(١) لم أقف - فيما اطلعت عليه- على قول للحنفية في هذه المسألة؛ وذلك لأن الحنفية لا يشترطون وجود الدين على المحال عليه.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٩٣/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢٣/٧).

(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٨٥/٣).

(٦) التاج والإكليل، المواق (٢٣/٧).

نوقش: «بأن الحوالة قد رُخص فيها، سواء كانت دينًا حالًّا أو لا، وذلك يؤخذ من إطلاق قوله ﷺ: **(وإذا أُتبع أحدُكم على مليءٍ فليتبع)**[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة دليله ومناقشة دليل القول الثاني.

الفرق السابع: تقبل الكمبيالة التقادم نظامًا، بخلاف الحوالة التي لا تقبل التقادم[٢].

فالتقادم يُسقط حق الدعوى نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم.

الفرق الثامن: الكمبيالة عقد يتم بالإرادة المنفردة، فلا يشترط إلا رضا الساحب فقط، بينما الحوالة يشترط فيها رضا المحيل والمحال[٣].

الخلاف في هذا الفرق[٤]:

تصوير المسألة: محمد أحال منصورًا بدينه الذي له عليه على حمدٍ المَدينِ لمحمد، فهل يُشترط رضا منصور (المحال) لصحة الحوالة؟

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال على قولين:

القول الأول: يشترط رضا المحال لصحة الحوالة. وهو مذهب الحنفية[٥]،

---

(١) عقد الحوالة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الموجان (ص٢٩)، والحديث سبق تخريجه. انظر: (ص ١١٣) من الكتاب.

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٢١)، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر السهلي (ص٧٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) ذكرت الخلاف في رضا المحال، أما رضا المحيل فقد نقل ابن قدامة رحمه الله عدم الخلاف في اشتراط رضاه. انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٩٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/١٦).

ومذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: إذا أُحيل على مليء فلا يشترط رضاه، وإذا أُحيل على غير مليء فيشترط. وهو مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت الحق في ذمة المدين حتى يؤديه، فلا يجوز نقله إلى غيره بغير رضا صاحبه، وهو هنا المحال[٥].

الدليل الثاني: «لأن المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم، فلابد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء؛ فمنهم من يماطل مع القدرة، ومنهم من يوفي ناقصًا، ومنهم من هو بالعكس، فلا يلزمه بدون رضاه»[٦].

---

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢١/٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٩٠/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٨٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٢٩٦/٣)، رقم (٣٥٦١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة (٥٥٨/٣)، رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات (٨٠٢/٢)، رقم (٢٤٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٣٤٨/٥).

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣٤٢/٥)، الذخيرة، القرافي (٢٤٣/٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١٩٠/٣).

(٦) تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧١/٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)**[١].

وجه الدلالة: النبي ﷺ أمر المحال بالاتّباع إذا أحيل على مليء، فيجب عليه أن يقبل الحوالة، فلا يعتبر رضاه[٢].

نوقش: أن الأمر ليس على الوجوب، بل على الاستحباب أو الإباحة؛ لأن لفظ الحديث «فإذا أحيل بالفاء، فيفيد أن الأمر بالاتباع للملاءة على معنى أنه إذا كان مطل الغني ظلمًا، فإذا أحيل على مليء فليتبع؛ لأنه لا يقع في الظلم»[٣].

الدليل الثاني: «لأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول»[٤].

نوقش: قياس المحال على الوكيل قياس مع الفارق؛ لأن المحال إذا قبل الحوالة برأت ذمة المحيل وأصبحت لازمة على المحال، بخلاف الوكيل[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: لأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الكمبيالة تنطبق على الحوالة وتوافقها فيما إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، والمسحوب عليه مدينًا للساحب، وتخالفها في غير هذه الصورة؛ لوجود فروق بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

---

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص١١٣) من الكتاب.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٥/٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣٨٦/٣).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧١/٤).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٩٥/٤).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٢٤٣/٩).

أولاً: صحة انعقاد الحوالة بالمشافهة، وعدم صحة انعقاد الكمبيالة بالمشافهة.

ثانيًا: يعاقب النظام على تخلف البيانات الإلزامية في الكمبيالة، ولا تشترط هذه البيانات في الحوالة.

ثالثًا: يشترط وجود الدين لصحة الحوالة، ولا يشترط وجود الدين لصحة الكمبيالة.

رابعًا: يشترط اتفاق الدينين في الحلول والأجل لصحة الحوالة، ولا يشترط ذلك في الكمبيالة.

خامسًا: يسقط حق الادعاء بالكمبيالة بعد مرور فترة من الزمن نظامًا، ولا يسقط حق المطالبة بالحوالة مهما طال الزمن.

* * *

المطلب الثالث

الفرق بين الكمبيالة والسفتجة

الفرع الأول: التعريف بالسفتجة:

المسألة الأولى: تعريف السفتجة:

السفتجة لغة: أصلها سفتج، وهي بضم السين وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، وهي كلمة فارسية معربة، وهي أن يعطي آخر مالًا، وللآخر مال في بلد المعطي، فيُوفِّيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق[1].

اصطلاحًا: «هي الكتاب الذي يُرسله المقترض لوكيله ببلد ليَدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده»[2].

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي (ص٢٧٨)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٤٣٢/١).

(٢) هذا تعريف المالكية. الشرح الكبير، الدردير (٢٢٦/٣)، وتعريفات فقهاء المذاهب قريبة من هذا التعريف. انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧٥/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٧/٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥٠١/٣).

وصور السفتجة:

للسفتجة عدة صور ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي:

١- أن يقرض في بلد ليقوم المقترض بتكليف نائبه بدفع بدل ما استقرضه للمُقرِض نفسه في بلد آخر[١].

٢- أن يُقرِضه في بلد على أن يكتب المُقرَض إلى نائبه في البلد الآخر ليوفِّيَه إلى نائب المُقرِض أو دائنه في ذلك البلد[٢].

٣- «أن يُقرِضه في بلدٍ على أن يكتب المُقترِض إلى مدينه في بلد آخر يكلفه بأن يدفع بدل ما استقرضه إلى المُقرِض في البلد الآخر وفاءً بما له عليه من دين»[٣].

٤- أن يكون لشخصٍ دَينٌ على آخر، فيطلب الدائن من مدينه أن يكتب له سفتجة إلى بلد آخر[٤].

٥- أن يكون للمُقرض مالٌ في بلد آخر، فيَكتب إلى وكيله أن يُقرِض هذا المال لشخص يدفع للآمر في بلده[٥].

٦- أن يُقرِض شخصٌ آخرَ ليُوفيَّه المُقرَضُ إلى ثالث في بلد آخر[٦].

٧- أن يُقرِضه ببلد ليَدفعه المقترضُ نفسه إلى المقرِض في بلد آخر يُعيِّنه[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥٤٨/٤)، شرح الخرشي، الخرشي (٢٣١/٥).

(٢) انظر: منح الجليل، عليش (٤٠٦/٥).

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص١٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٧/٦).

(٥) انظر: الحوالة والسفتجة، لباسم العف (ص١٤٥).

(٦) انظر: فتح القدير، ابن همام (٢٥٠/٧).

(٧) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣٥٠/٥).

المسألة الثانية: حكم السفتجة:

تصوير المسألة: أن يقترض راشد من مبارك قرضًا في الكويت، ويشترط مبارك على راشد أن يقضيه في الرياض، ولا يكون لحمل هذا القرض مؤنة، فما حكم هذه السفتجة؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على جواز السفتجة إذا لم تكن منفعة السفتجة مشروطة في عقد القرض، كأن يكون المقترض هو الذي تبرع بالسفتجة[١].

- واختلفوا في اشتراط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر، على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط المقرض على المقترض ذلك. وهو رواية عند المالكية[٢]، ورواية عن الإمـــام أحمد[٣] اختارها ابن قدامة[٤]، وابن تيمية[٥]،

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة علماء (٢٠٤/٣)، التاج والإكليل، المواق (٥٤٧/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٦٧/٦)، المغني، ابن قدامة (٣٩٢/٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص٣٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٣١/٥)، الفروع، ابن مفلح (٢٠٦/٤).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٦/٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥١٥/٢٠)، ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد في حران عام (٦٦١هـ)، من أئمة المذهب الحنبلي، وتوفي عام (٧٢٨هـ)، من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، العقيدة التدمرية، شرح عمدة الفقه، اقتضاء الصراط المستقيم، مجموع الفتاوى من جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٣٥/١٤)، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، ابن عبد الهادي، (ص٨٥) وما بعدها، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٣/٥).

وابن القيم[١].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط المقرض على المقترض ذلك. وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن القول بالجواز ورد عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: علي، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير ﷺ[٦].

وجه الدلالة: أن تعامل الصحابة ﷺ بالسفتجة يدل على جوازها.

نوقش: أن هذه الآثار لم تثبت عن هؤلاء الصحابة ﷺ لضعفها[٧].

---

(١) انظر: تهذيب السنن، ابن القيم (١٥٢/٥). وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، اشتهر بابن القيم لأن أباه كان قيّمًا على المدرسة الجوزية، ولد في بلدة زَرْع عام (٦٩١هـ)، من أئمة المذهب الحنبلي، توفي عام (٧٥١هـ)، من مؤلفاته: إغاثة اللهفان، إعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٢٣٤/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٤٨/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٦٩/٦).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٧/١٤)، رد المحتار، ابن عابدين (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق (٥٣٢/٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٥٤٨/٤).

(٤) انظر: الأم، الشافعي (٣٥/٣)، روضة الطالبين، النووي (٣٤/٤).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٦/٦)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: المصنف، عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السفتجة (١٤٠/٨)، رقم (١٤٧٤٢)، المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها، (٧٧/١١)، رقم (٢١٤٢٠)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج (٣٥٢/٥).

(٧) انظر: إرواء الغليل، الألباني (٢٣٨/٥).

يجاب عنه: أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا؛ مما يدل على وجود السفتجة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لا يرون فيها بأسًا[١].

الدليل الثاني: أن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض - في أمن الطريق - والمقترض - بالاستفادة من القرض - من غير ضرر بواحد منهما[٢].

نوقش: أن المقترض قد يتضرر إن كان في حمل القرض مؤنة كالطعام[٣].

يجاب عنه: ليست جميع صور السفتجة يكون في حملها مؤنة كحمل الأوراق النقدية، وما كان في حمله مؤنة خارج محل البحث[٤].

الدليل الثالث: لم يرد دليل صحيح في تحريم السفتجة، فتبقى على الأصل، وهو الحِلّ[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(السفتجات حرام)**[٧].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١١٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٧/٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٥٦/٢٩).

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٢١٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٧/٦)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك (ص٢٨٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١١٣).

(٦) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفي عام (٧٦هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٢٢٤/١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٥٤٢/١).

(٧) انظر: الموضوعات، ابن الجوزي، كتاب البيع والمعاملات، باب في السفاتج (١٥٧/٢)، الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٢٦٧/١)، نصب الراية، الزيلعي (٦٠/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (١٦٤/٢).

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في تحريم السفتجة[١].

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصح، بل حُكم عليه بأنه موضوع[٢].

الدليل الثاني: عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا)**[٣].

وجه الدلالة: أن السفتجة من باب القرض الذي جر نفعًا؛ فهو ربًا؛ وذلك لأن المقرض يستفيد من أمن الطريق[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعَّفه عدد من العلماء[٥].

يجاب عنه: أن العلماء أجمعوا على معنى الحديث[٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٦٣١/٦).

(٢) انظر: الموضوعات، ابن الجوزي، كتاب البيع والمعاملات، باب في السفاتج (١٥٧/٢)، الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٢٦٧/١)، نصب الراية، الزيلعي (٦٠/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (١٦٤/٢)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني (ص١٤٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، (٥٧٣/٥)، رقم (١٠٩٣٣)، كشف الخفاء، العجلوني (١٢٥/٢)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ابن أبي أسامة (٥٠٠/١)، رقم (٤٣٧).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٧/١٤)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: كشف الخفاء، العجلوني (١٢٥/٢)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ابن أبي أسامة (٥٠٠/١)، رقم (٤٣٧)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربًا، (٥٧٣/٥)، رقم (١٠٩٣٣)، التلخيص الحبير، ابن حجر (٨٩/٣)، إرواء الغليل، الألباني (٢٣٥/٥).

(٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٢٠).

نوقش: أن المراد بالإجماع تحريم الزيادة المالية على القرض[١].

الثاني: السفتجة ليس فيها مصلحة للمقرض فقط، بل فيها مصلحة للمقترض أيضًا بالاستفادة من القرض[٢].

الدليل الثالث: عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له في رجل أسلف رجلاً طعامًا على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: (فأين الحمل؟)[٣].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره ذلك، وهذه صورة السفتجة، فدل ذلك على عدم جواز السفتجة[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لم يصح؛ لأنه بلاغ من الإمام مالك دون أن يُبين من الواسطة بينه وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

الثاني: أن هذا الأثر وارد في السفتجة التي يكون في حملها مؤنة، وهي خارج محل البحث، كما يدل عليه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فأين الحمل؟)[٦].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/٤٣٦).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/٤٣٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٤٥٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف (٤/٩٨٢)، رقم (٢٥١٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٥/٩٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (٣/٥٠٠).

(٥) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص١٩٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١١٤).

(٦) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦/٥١٧)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٥/٩٧).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

وتظهر ثمرة الخلاف في المسائل التي تشبه السفتجة من حيث إن المنفعة لكلا الطرفين – المقرض والمقترض – بدون ضرر عليهما، مثل جواز الإيداع في البنوك الإسلامية والشيك بدون رسوم[١].

الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والسفتجة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والسفتجة:

تتفق الكمبيالة مع السفتجة فيما يلي:

الوجه الأول: كلتاهما تعتبر معاملة في الديون[٢].

فالكمبيالة تُحرّر للوفاء بدين، وكذلك السفتجة تهدف للوفاء بدين.

الوجه الثاني: كلتاهما تعتبر وثيقة مكتوبة لإثبات دين[٣].

الكمبيالة وثيقة مكتوبة يثبت معها الدين؛ لأن المحرر مدين للمستفيد، وكذلك السفتجة وثيقة محررة لإثبات دين، فحامل الوثيقة دائن للمحرر.

الوجه الثالث: كلتاهما لا يشترط فيها رضا المسحوب عليه[٤].

---

(١) انظر: المنفعة في القرض، عبد الله العمراني (ص٤٥١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص١١٠)، الحوالة والسفتجة، لباسم العف (ص١٨٥)، شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين الغانمي (ص٢٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٦٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

فالكمبيالة لا يشترط لإنشائها رضا البنك مثلًا، وكذلك السفتجة لا يشترط رضا المدين للمحرر الذي في البلد الآخر.

الوجه الرابع: المكتوب إليه إذا تعهد للمكتوب له بالوفاء عند استحقاق السفتجة يكون ملتزمًا بالوفاء بقيمة السفتجة لحاملها، وكذلك الأمر في الكمبيالة[١].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة:

تختلف الكمبيالة عن السفتجة فيما يلي:

الفرق الأول: الكمبيالة تحرر بشكل محدد ونموذج معيّن، وقد رتب النظام على تخلف البيانات الإلزامية للكمبيالة جزاءً معيّنًا[٢]، بخلاف السفتجة التي تكتب بأي صيغة[٣].

الفرق الثاني: بلد إنشاء السفتجة غير بلد الوفاء، بخلاف الكمبيالة؛ فقد يكون بلد الوفاء هو بلد الإنشاء[٤].

وقد يكون بلد الوفاء بالكمبيالة غير بلد الإنشاء، فيصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

---

(١) انظر: الحاشية (٤).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص١١٠)، الحوالة والسفتجة، لباسم العف (ص١٨٥)، شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين الغانمي (ص٢٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٦٧).

الفرق الثالث: السفتجة قد تكون بين طرفين؛ كأن يقرض شخص مالًا لآخر على أن يعطيه إياه بنفسه في بلد آخر سيسافر إليه، بخلاف الكمبيالة التي يكون أطرافها ثلاثة: (الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد)[١].

ويمكن أن تكون السفتجة بين ثلاثة أطراف؛ كما لو أخذ من شخص مالًا وأمره أن يأخذه من مدينه في بلد آخر، فيصعب التفريق بينهما من خلال هذا الفرق.

الفرق الرابع: السفتجة تختص العلاقة فيها بين أطرافها فقط، بينما الكمبيالة تخضع للتداول بالطرق التجارية؛ مما يرتب ضمانات على المُظهِّرين[٢].

الفرق الخامس: يدفع المحرر أو المستفيد في الكمبيالة عمولة مقابل نقل النقود، بخلاف السفتجة التي لا يدفع فيها عمولة[٣].

المراد بالعمولة هنا ما يدفعه طالب الكمبيالة للمحرر مقابل نقل نقوده، ويقوم المصرف في الوقت الحاضر بنقل النقود بدلًا عن الأشخاص، ويتكبد المصرف أعباء نقل النقود من رواتب للموظفين، وتكلفة اتصالات، تجعل البنك يستحق هذا المبلغ نظير الأجرة التي قدمها[٤].

الفرق السادس: السفتجة تعتمد على سفر محررها أو نائبه، بينما محرر الكمبيالة لا يقوم بذلك، إنما تقوم به البنوك[٥].

---

(١) انظر: الحاشية (٥) من هذه الصفحة.

(٢) انظر: لحاشية (٥) من هذه الصفحة..

(٣) انظر: لحاشية (٥) من هذه الصفحة..

(٤) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص١١٤).

(٥) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص١١٠)، الحوالة والسفتجة، لباسم العف (ص١٨٥)، شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين الغانمي (ص٢٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٦٧).

الفرق السابع: الكمبيالة تنقل النقود مع تغيير نوعها؛ كالدنانير بالريالات، بخلاف السفتجة التي تنقل النقود دون تغييرها[١].

الحكم الشرعي لنقل الكمبيالة للنقود مع تغيير نوعها (حكم الصرف في الكمبيالة):

تصوير المسألة: أن يُقْدم سليمان (حامل الكمبيالة) على نقل ملكية الكمبيالة، التي تحتوي على مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي، بالتظهير الناقل للملكية لبنك الراجحي، على أن يُسلِّمه بنك الراجحي المبلغ في الكويت بالدينار الكويتي، فما حكم هذه العملية؟

هذه العملية لها صورتان[٢]:

الصورة الأولى: أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع:

فهذه الصورة جائزة إذا كان المصرف يملك المبلغ المراد تحويله؛ لأن التفاضل جائز لاختلاف جنس البدلين، وقد تحقق القبض الحكمي لأن الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

---

(١) انظر: شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين الغانمي (ص٢٥).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٦)، القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الربعي (ص٣٧٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٩٩)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. ستر الجعيد (٤٤٠)، النقود واستبدال العملات، علي السالوس (ص١٦٩)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د.محمد سراج (ص٥٠)، القبض تعريفه-أقسامه-صوره، سعود الثبيتي (ص٥٥)، التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو (ص٢٩١)، التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. هشام آل الشيخ (ص١٧٩).

الصورة الثانية: أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن:

فهذه الصورة لا تجوز؛ لعدم تحقق القبض؛ إذ إن المبلغ في الكمبيالة يستحق الدفع بعد فترة من الزمن، ولم يتحقق القبض في مجلس العقد الذي يعتبر من شروط الصرف.

الفرق الثامن: تقبل الكمبيالة التقادم نظامًا، والسفتجة لا تقبل التقادم.

ويسقط حق الدعوى في الكمبيالة مع مرور الزمن نظامًا، وقد سبق ترجيح أن التقادم لا يسقط حق الدعوى فقهًا.

الفرق التاسع: الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع، بخلاف السفتجة التي تكون مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن[(١)].

وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد فترة من الزمن، فيصعب التفريق بينهما حينئذ.

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الكمبيالة تنطبق على السفتجة وتوافقها فيما إذا كان بلد إنشائها غير بلد وفائها، وتخالفها في غير هذه الصورة؛ لوجود فروق بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: يعاقب النظام على تخلف البيانات الإلزامية في الكمبيالة، ولا تشترط هذه البيانات في السفتجة.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص١١٠)، الحوالة والسفتجة، لباسم العف (ص١٨٥)، شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين الغانمي (ص٢٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٠٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٦٧).

ثانيًا: يترتب على تظهير الكمبيالة ضمان المُظهِّرين، بخلاف السفتجة التي لا تخضع للتظهير.

ثالثًا: يأخذ البنك عمولة نظير الأجر الذي يقوم به في نقل النقود، ولا يجوز أن يأخذ عمولة على السفتجة.

رابعًا: يسقط حق المطالبة بالكمبيالة بعد مرور فترة من الزمن نظامًا، ولا يسقط حق المطالبة بالسفتجة.

* * *

المطلب الرابع
الفرق بين الكمبيالة والقرض

الفرع الأول: التعريف بالقرض:

المسألة الأولى: تعريف القرض:

القرض لغة: «القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع»[(١)].

اصطلاحًا: «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله»[(٢)].

المسألة الثانية: حكم القرض:

القرض مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أما بالكتاب: فقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٧١)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/٢١٦).

(٢) هذا تعريف الحنابلة. كشاف القناع، البهوتي (٣/٣١٢)، وانظر بقية تعريفات فقهاء المذاهب في: رد المحتار شرح الدر المختار، ابن عابدين (٥/١٦١)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/٢٢٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢/١٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة: جاءت الآية لإثبات كتابة الدين، وهي تتضمن بمفهومها مشروعية القرض الذي هو سبب من أسباب الدَّين[١].

وأما السنة: فعن ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن فضل القرض، وهذا يدل على مشروعيته.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية القرض بالجملة[٣].

الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والقرض:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والقرض:

تتفق الكمبيالة مع القرض فيما يلي:

الكمبيالة تنطبق على القرض وتوافقه فيما إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، فيمثل المستفيد دور المقرض، والساحب دور المقترض، فعندما يأتي المستفيد ويطالب الساحب بما له عليه من الدين؛ فإن الساحب يوفيه عن طريق الكمبيالة[٤].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والقرض:

تختلف الكمبيالة عن القرض فيما يلي:

الفرق الأول: الكمبيالة لابد أن تكون مكتوبة، بينما القرض ينعقد بالكتابة أو بالمشافهة[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢٠٥/٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣٢٧/١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٧٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض (٨١٢/٢)، رقم (٢٤٣٠)، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٩/١).

(٣) انظر: الإقناع، ابن المنذر (٥٧٨/٢)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٩٤).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية، د.سعد الخثلان (ص١٢٤).

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

وهذا من توثيق الدين الذي حث الشرع عليه، كما سبق بيانه[١].

الفرق الثاني: المحل في الكمبيالة لابد أن يكون نقودًا، بينما القرض قد يكون بالأشياء المثليَّة أو القيميَّة[٢].

الفرق الثالث: الكمبيالة لابد أن تتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، بينما القرض لا يشترط فيه ذلك.

وقد رتَّب النظام على تخلف البيانات الإلزامية للكمبيالة جزاءً معيّنًا[٣].

الفرق الرابع: الكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن مدينًا له، بينما القرض هو الدين، فلا يُتصوَّر عدم وجوده.

الفرق الخامس: القرض يكون بين طرفين، بخلاف الكمبيالة التي يكون أطرافها ثلاثة (الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد).

الفرق السادس: تقبل الكمبيالة التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف القرض الذي لا يقبل التقادم.

الفرق السابع: الكمبيالة قد تكون مستحقة الدفع بعد مدة من الزمن، وقد تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع، بخلاف القرض الذي يكون مستحق الدفع بعد مدة من الزمن.

الخلاف في هذا الفرق:

تصوير المسألة: اقترض صالح من علي مبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي، ولم يُحدِّدا أجلًا للوفاء، فهل يلزم صالحٌ الوفاءَ بالقرض لو طلبه عليٌّ بعدَ زمنٍ يسير؟

---

(١) انظر: (ص ١١٦) من الكتاب.

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

اختلف الفقهاء في حكم الأجل غير المشروط في القرض على قولين:

القول الأول: يحقُّ للمقرض مطالبة المدين بسداد القرض حالاً. وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يحق للمقرض مطالبة المدين بسداد القرض حتى يقضي المقترض حاجته من المال، أو يمضي زمان يسع لذلك. وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٥].

وجه الدلالة: «القرض أمانة، فَفُرِض أداؤُها إلى صاحبها متى طلبها»[٦].

الدليل الثاني: أن التأجيل تبرع من المقرض ووعد، فلا يلزم الوفاء به كالعارية[٧].

نوقش: القول بأن الوعد لا يجب الوفاء به مخالف لظاهر القرآن والسنة، والخلف نوع من أنواع الكذب[٨].

الدليل الثالث: أن القرض تبرع، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعًا؛ لوجود الإلزام[٩].

يناقش: بأن الأجل لا يمنع التبرع، بل هو زيادة إرفاق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩٦/٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٥/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٠١/٣).

(٤) انظر: شرح الخرشي، الخرشي (٢٣٢/٥).

(٥) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٦) المحلى، ابن حزم (٧٩/٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩٦/٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣١٤/٣).

(٨)انظر: الفروق، القرافي (٢٢٠/٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٩٦/٧).

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

وجه الدلالة: إضرار المقترض بإلزامه بسداد الدين حالًا.

يناقش: بأن إلزام المقرض بالأجل فيه كذلك إضرار بالمقرض.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – إن كان هناك قرينة أو عُرف يدل على التأجيل فيعمل به، أما إذا لم يوجد، فإن كان المقترض لا يتضرر برد القرض وجب حالاً، وإن كان يتضرر، فلا يجب، بل يُمهَل مدة تكفيه للاستفادة من القرض.

الفرق الثامن: يختلف سبب نشوء الحق بين الكمبيالة والقرض.

فسبب نشوء الحق في القرض الإرفاق بالمقترض والإحسان إليه بأخذ مال ليردَّ بدله، بينما الكمبيالة قد تنشأ عن عقد معاوضة أو دين.

الفرق التاسع: القرض عقد تختص العلاقة فيه بين أطرافه فقط، بينما الكمبيالة تخضع للتداول بالطرق التجارية؛ مما يلزم ضمانات على الموقعين.

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الكمبيالة تنطبق على القرض وتوافقه فيما إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، وتخالفها في غير هذه الصورة؛ لوجود فروق بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: صحة انعقاد القرض بالمشافهة، وعدم صحة انعقاد الكمبيالة بالمشافهة.

ثانيًا: الكمبيالة لابد لها من بيانات محددة يعاقب النظام على تخلف أحدها، بخلاف القرض.

ثالثًا: يسقط حق المطالبة بالكمبيالة بعد مرور وقت من الزمن نظامًا، ولا يسقط حق المطالبة بالقرض مهما طال الزمن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، رقم (٢٣٤١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

المبحث الثاني
الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الفرق بين السند الإذني والسند لحامله

الفرع الأول: التعريف بالسند لحامله:

المسألة الأولى: تعريف السند لحامله:

السند لحامله هو: «صك محرر وفقًا لأوضاع معينة نص عليها القانون، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معيّن في ميعاد معيّن، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع لحامل هذا الصك»[(١)].

ومثال للسند لحامله:

القصيم في ٢٠١٣/٦/٥م
٣٠٠٠ ريال سعودي
أتعهد بأن أدفع لحامله مبلغًا وقدره ثلاثة آلاف ريال سعودي لا غير في ٢٠١٣/٩/٥م
والقيمة وصلت
توقيع المحرر
عبد الرحيم محمد

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للسند لحامله:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف السند لحامله نفس الخلاف الذي وقع في السند الإذني، وقد سبق بيانه، ولذلك يترجح تكييف السند لحامله بأنه وثيقة بدين[(٢)].

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٦٣).

(٢) انظر: (ص٣٥) من الكتاب.

الفرع الثاني: الفرق بين السند الإذني والسند لحامله:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين السند الإذني والسند لحامله:

يتفق السند الإذني مع السند لحامله فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يمثل مبلغًا نقديًّا[١].

يجتمع السند الإذني مع السند لحامله في أنهما يمثلان مبلغًا نقديًّا محدد المقدار والأجل؛ ليقوما بوظيفة النقود في المعاملات التجارية دون الحاجة إلى النقود ذاتها.

الوجه الثاني: كلاهما قابل للتداول بالطرق التجارية[٢].

فالسند الإذني قابل للتداول عن طريق التظهير، والسند لحامله قابل للتداول بطريقة التسليم.

الوجه الثالث: كلاهما مستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة قصيرة[٣].

فالسند الإذني والسند لحامله قد يكونان مستحقين للدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الزمن.

الوجه الرابع: كلاهما يعدُّ محررًا مكتوبًا وفقًا لأوضاع شكلية يحددها النظام[٤].

فكلاهما لا يصح شكلًا إلا إذا توافر فيه أمران[٥]:

الأول: ثبوتهما في محرر.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٦٣)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٥)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٢٩١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

ثانيًا: احتواء هذا المحرر على بيانات معينة حددها النظام، ولابد من وجودها.

الوجه الخامس: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السند الإذني هي نفسها التي يجب توافرها في السند لحامله، فكلاهما يُشترط فيه ما يلي[١]:

(أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند الإذني أو عبارة (لحامله) في السند لحامله.

(ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود.

(جـ) ميعاد الاستحقاق.

(د) مكان الوفاء.

(هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

(و) تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه.

(ز) توقيع من أنشأ السند.

الوجه السادس: كلاهما يقبل التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا.

المسألة الثانية: وجه الاختلاف بين السند الإذني والسند لحامله

يختلف السند الإذني عن السند لحامله فيما يلي:

الفرق الأول: السند لحامله يتداول بطريقة التسليم، بينما السند الإذني يتداول بطريقة التظهير[٢].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٦٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٥).

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٦٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٥)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٢٩١)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٠١).

الفرق الثاني: السند لحامله يحتوي على عبارة (لحامله)، ولا يذكر فيه اسم المستفيد، بخلاف السند الإذني فإنه يحتوي على اسم المستفيد[١].

الفرق الثالث: السند لحامله لا يستعمل إلا نادرًا؛ لعدم توفر ضمانات كافية لحامله، فقد يتعرض للسرقة أو الضياع، بخلاف السند الإذني الذي يستعمل على نطاق أوسع[٢].

الفرق الرابع: السند لحامله لا يتصور فيه تضامن بين الموقعين، بخلاف السند الإذني[٣].

ذلك لأن السند لحامله لا يحمل اسم المستفيد، فالمحرر هو وحده المسئول عن الوفاء للحامل الآخر[٤].

الفرق الخامس: السند لحامله يتضمن عيوبًا؛ منها: فقدانه، أو سرقته، مما يضيّع حقوق المالك الشرعي، على خلاف السند الإذني؛ حيث تكفّل النظام بإجراءات لحفظ حق الحامل عند الضياع[٥].

الفرق السادس: لا تنطبق قاعدة تطهير الدفوع على السند لحامله؛ لعدم وجود اسم مستفيد، بخلاف السند الإذني[٦].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٦٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٥)، الأوراق التجارية، د.عبد الفضيل محمد أحمد (ص٢٩١).

(٢) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٢٨)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٢٩١)، موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٣٢).

(٣) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص٢٩١)، موجز الأوراق التجارية، د.محمد محمود إبراهيم (ص٣٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

الفرق السابع: إذا امتنع المحرر عن الوفاء، فلا محل لتحرير احتجاج عدم الدفع ولا اتباع إجراءات الرجوع في السند لحامله؛ وذلك لأن احتجاج عدم الدفع يلزم منه الرجوع على الضامنين والسند لحامله لا يوجد فيه ضامنون؛ لأن تداوله يتم بالتسليم، بخلاف السند الإذني[١].

المسألة الثالثة: لأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن السند الإذني لا يختلف عن السند لحامله إلا في خلوِّه من اسم المستفيد، وكل الفروق التي ذُكرت إنما هي نتيجة لعدم وجود اسم المستفيد، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: حيازة السند لحامله تعتبر صك ملكيته.

ثانيًا: محرر السند لحامله هو الضامن الوحيد له، بينما يُعَدُّ المُظهِّرون للسند الإذني ضامنين له.

ثالثًا: ينطبق على من وجد سندًا لحامله أحكام اللقطة، بينما السند الإذني يعرف صاحبه، فلابد من إيصاله إليه.

* * *

المطلب الثاني
الفرق بين السند الإذني والسندات المالية

يندرج هذا الفرق تحت الفرق الذي سبق ذكره بين الأوراق التجارية والأوراق المالية؛ إذ إن السند الإذني نوع من أنواع الأوراق التجارية، والسند المالي نوع من أنواع الأوراق المالية؛ ولذلك لا حاجة لذكر الفرق بينهما[٢].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: (ص ٥٩) من الكتاب

المطلب الثالث

الفرق بين السند الإذني والقرض

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين السند الإذني والقرض:

يتفق السند الإذني مع القرض فيما يلي:

السند الإذني يكون بين طرفين - المحرر والمستفيد - وكذلك القرض يكون من طرفين (المقرض والمقترض).

«فالمُحرِر في السند لأمر [الإذني] يمثل دور المقترض، لكونه هو الذي يتعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد مقابل علاقة سابقة بينهما، والتي تمثل القرض نفسه، والمستفيد يمثل دور المقرض، لكونه هو الذي يحرر السند لصالحه بدفع مبلغ معيّن مقابل تلقي المحرر منه قيمة ما»[(١)].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السند الإذني والقرض:

يختلف السند الإذني عن القرض فيما يلي:

الفرق الأول: السند الإذني لابد أن يكون مكتوبًا، بينما القرض ينعقد بالكتابة أو بالمشافهة[(٢)].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[(٣)].

الفرق الثاني: السند الإذني لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم من يجب الوفاء له، وغيرها، بينما القرض لا يشترط فيه ذلك.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: (ص١١٦) من الكتاب.

وقد رتب النظام على تخلف البيانات الإلزامية للسند الإذني جزاءً معيّنًا[١].

الفرق الثالث: لا يلزم أن تكون العلاقة بين محرر السند الإذني والمستفيد قرضًا، فقد تكون – وهو الغالب – ديونًا مؤجلة بسبب عقد معاوضة[٢].

فسبب نشوء الحق في القرض الإرفاق والإحسان بأخذ مال ليرد بدله، بينما السند الإذني قد ينشأ عن عقد معاوضة أو دين.

الفرق الرابع: القرض عقد تختص العلاقة فيه بين أطرافه فقط، بينما السند الإذني يخضع للتداول بالطرق التجارية؛ مما يرتب على التداول وجود ضمانات على المُظهِّرين.

الفرق الخامس: يقبل السند الإذني التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف القرض الذي لا يقبل التقادم.

الفرق السادس: السند الإذني قد يكون المحرر فيه مستحق الدفع لدى الاطلاع، وقد يكون المحرر فيه مستحق الدفع بعد مدة من الزمن، بخلاف القرض الذي يكون مستحق الدفع بعد مدة من الزمن.

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن السند الإذني ينطبق على القرض ويوافقه فيما إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، ويخالفه في غير هذه الصورة؛ لوجود فروق بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٢٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٥).

أولاً: صحة انعقاد القرض بالمشافهة، وعدم صحة انعقاد السند الإذني بالمشافهة.

ثانيًا: السند الإذني لابد له من بيانات محددة يعاقب النظام على تخلُّف إحداها، بخلاف القرض.

ثالثًا: يسقط حق المطالبة بالسند الإذني بعد مرور وقت من الزمن نظامًا، ولا يسقط حق المطالبة بالقرض مهما طال الزمن.

* * * * *

المبحث الثالث

الفروق الفقهية الخاصة بالشيك

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول

الفروق بين أنواع الشيكات

مدخل:

للشيك أنواع كثيرة[١]، وسأقتصر في البحث على الأنواع التي عالجها النظام السعودي للأوراق التجارية، وهي: الشيك المسطر، والشيك المقيّد بالحساب، كما سأعرض للشيك المصدق لأهميته[٢].

الفرع الأول: التعريف بالشيك المسطر:

المسألة الأولى: تعريف الشيك المسطر:

الشيك المسطر هو: «شيك عادي يتضمن خطَّين متوازيين على صدر الشيك؛ مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى أحد عملائه، أو إلى بنك»[٣].

---

(١) من أنواع الشيك: الشيك المسطر، والشيك المصدق والمقيد في الحساب، والشيك البريدي، والشيك السياحي. انظر: أحكام الشيك، د. عيسى العواودة (ص١٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٠)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان، (ص٢٧) وما بعدها، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٥٨).

(٢) انظر: نظام الأوراق التجارية السعودي، المادة (١١١).

(٣) الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٢٧).

ومثال الشيك المسطر:

الشيك المسطر يتكون من خطين متوازيين يجري بكتابة اسم المصرف بين هذين الخطين على عرض الشيك[١]، كما في الشكل التالي:

التاريخ ٢٠١٣/٢/٢م **بنك الراجحي** **رقم الشيك ١٢٥٩٢**	
فرع طريق خريص **الرياض ط خريص ص.ب ٢١٥**	
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر **سعد بن سالم**	
١٠٠٠ **ريال**	
مبلغ ألف ريال فقط لا غير	
التوقيع **اسم صاحب دفتر الشيكات**	

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك المسطر:

الشيك المسطر يكيّف على أنه حوالة اشترط فيها المحيل على المحال عليه عن طريق التسطير التأكد من شخصية المستفيد، وهذا شرط صحيح، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: أحكام الشيك، د. عيسى العواودة (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٢)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان، (ص٣٨) وما بعدها، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د.ناصر النشوى (ص٣٦١)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٢٥).

الفرع الثاني: التعريف بالشيك المقيّد بالحساب:

المسألة الأولى: تعريف الشيك المقيّد بالحساب:

الشيك المقيّد بالحساب هو: «شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة للقيد في الحساب»[(١)].

ومثال الشيك المقيّد بالحساب:

التاريخ ٢٠١٣/٢/٢م	بنك الراجحي رقم الشيك ١٢٥٩٢
فرع طريق خريص	
الرياض ط خريص ص.ب ٢١٥	
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر	سعد بن سالم
١٠٠٠	ريال
مبلغ ألف ريال فقط لا غير للقيد في الحساب	
التوقيع	اسم صاحب دفتر الشيكات

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك المقيّد في الحساب:

الشيك المقيّد بالحساب يكيّف على أنه حوالة اشترط فيها المحيل على المحال عليه ألَّا تُصرف قيمة الشيك نقدًا، وإنما تُستوفَى قيمته بطريق القيد المصرفي، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[(٢)].

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٣).

(٢) انظر: أحكام الشيك، د. عيسى العواودة (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٤)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان، (ص٩٠) وما بعدها، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٧٥)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٢٥).

الفرع الثالث: التعريف بالشيك المصدق:

المسألة الأولى: تعريف الشيك المصدق:

الشيك المصدق هو: «الشيك الذي يُقدّمه ساحبه أو حامله إلى البنك المسحوب عليه لتصديقه بما يؤكد اعتماده من قبله، فيكون بذلك مضمون القيمة، فيتم الوفاء به عند تقديمه، ويترتب على ذلك قيام البنك المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويكون الاعتماد بتوقيع البنك عليه على صدر أو ظهر الشيك»[(١)].

ومثال الشيك المصدق:

التاريخ ٢٠١٣/٢/٢م بنك الراجحي رقم الشيك ١٢٥٩٢	
فرع طريق خريص	
الرياض ط خريص ص.ب ٢١٥	
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر سعد بن سالم	
١٠٠٠ ريال	
مبلغ ألف ريال فقط لا غير. نعتمد المبلغ	
التوقيع اسم صاحب دفتر الشيكات	

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك المصدق

الشيك المصدق يكيّف على أنه حوالة اشترط فيها كون المبلغ المعين بذلك الشيك محجوزًا لصالح المسحوب عليه، والساحب لا يستطيع التصرف بالمبلغ المذكور إلا بإلغاء حجزه، ولا يتم إلغاؤه إلا بموافقة المستفيد وإمضائه بما يفيد ذلك[(٢)].

---

(١) أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٣٦).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٩٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٧)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١١٠)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٣٦).

الفرع الرابع: الفرق بين الشيك العادي والشيك المسطر:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المسطر:

يتفق الشيك العادي مع الشيك المسطر فيما يلي:

الوجه الأول: يتفقان في الشروط الشكلية الواجب توافرها[١].

«فالورقة التجارية لا تصح شكلًا إلا إذا توفر فيها أمران:

أولاً: ثبوتها في محرر.

ثانيًا: احتواء هذا المحرر على بيانات معينة حددها النظام على وجه الإلزام»[٢].

فكلاهما يشترط فيه البيانات الإلزامية التالية[٣]:

(أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك.

(ب) اسم المسحوب عليه.

(جـ) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود.

(د) مكان الوفاء.

(هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

(و) توقيع من أنشأ الشيك.

---

(١) انظر: الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٣٦)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٠).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٣) انظر: الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص٢٠)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢٩٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤١).

الوجه الثاني: كلاهما قابل للتداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم.

الوجه الثالث: لابد من وجود مقابل للوفاء في كليهما، وهو ما يعرف عند عامة الناس بالرصيد، ويلزم وجود مقابل للوفاء عند إنشاء الشيك[١].

الوجه الرابع: كلاهما يخضع للتقادم نظامًا[٢].

فكلاهما يسقط حق المطالبة به بعد فترة من الزمن نظامًا، وقد سبق أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا.

الوجه الخامس: كلاهما يعتبر أداة وفاء؛ إذ يقومان مقام النقود في الوفاء؛ وذلك لأن محل الشيك العادي والشيك المسطر مبلغ من النقود، ويقومان بوظيفة الوفاء عن طريق تحريرهما أو تظهيرهما[٣].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المسطر:

يختلف الشيك العادي عن الشيك المسطر فيما يلي:

الفرق الأول: يوضع خطان متوازيان على صدر الشيك المسطر، بخلاف الشيك العادي[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٩).

(٤) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، الأوراق التجارية، د.أبوزيد رضوان (ص٢٠)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٢٨)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٧).

الفرق الثاني: الشيك المسطر يكون المتعامل به بنكين هما: البنك المسحوب عليه، والبنك المستفيد، بخلاف الشيك العادي؛ فإن المستفيد يكون فردًا عاديًّا[١].

وقد يكون المستفيد في الشيك المسطر عميلًا للبنك، فيصح الوفاء له، فيصعب حينئذ التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثالث: «الشيك المسطر يقترن دائمًا بالتظهير؛ إذ التسطير يصاحبه دائمًا تظهير، أما الشيك العادي فلا يقترن بالتظهير؛ إذ قد يُظهّر أو لا يُظهّر حسب تداوله»[٢].

ويمكن أن يُظهّر الشيك العادي، فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الرابع: الشيك المسطر يُعَدُّ أكثر أمانًا من الشيك العادي؛ وذلك لما في الشيك المسطر من تأكد من شخصية المستفيد[٣].

الفرق الخامس: الشيك المسطر يقلل من كمية النقود المتداولة؛ وذلك لأن الغالب أن البنك يقيّد المبلغ في حساب العميل، بخلاف الشيك العادي[٤].

---

(١) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢٩٤)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٧).

(٢) موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠).

(٣) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، الأوراق التجارية، د.أبوزيد رضوان (ص٢٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢٩٤)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٥٩).

(٤) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١).

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الشيك المسطر لا يعدو كونه شيكًا عاديًّا احتف به شرط التسطير، وينبني على ذلك إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو لمصرف آخر.

الفرع الخامس: الفرق بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب:

يتفق الشيك العادي مع الشيك المقيّد بالحساب فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يتفق في الشروط الشكلية الواجب توافرها[١].

فيشترط فيهما البيانات الإلزامية التي سبق بيانها.[٢]

الوجه الثاني: كلاهما قابل للتداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم[٣].

الوجه الثالث: لابد من وجود مقابل للوفاء في كليهما[٤].

ومقابل الوفاء هو ما يعرف عند عامة الناس بالرصيد، ويلزم وجود مقابل للوفاء عند إنشاء الشيك[٥].

الوجه الرابع: كلاهما يطرأ عليه التقادم[٦].

---

(١) انظر: الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٨٧)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٣).

(٢) انظر: (ص ١٦٢) من الكتاب.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

فكلاهما يسقط حق المطالبة به بعد فترة من الزمن نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا.

الوجه الخامس: كلاهما يعتبر أداة وفاء؛ إذ يقومان مقام النقود في الوفاء، وذلك لأن محل الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب مبلغ من النقود، ويقومان بوظيفة الوفاء عن طريق تحريرهما أو تظهيرهما[١].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب:

يختلف الشيك العادي عن الشيك المقيّد بالحساب فيما يلي:

الفرق الأول: يعتبر الشيك المقيّد بالحساب أكثر أمانًا من الشيك العادي؛ لكون الشيك المقيد بالحساب فيه تثبُّت من شخصية المستفيد[٢].

الفرق الثاني: يستلزم الشيك المقيّد بالحساب عدم جواز الوفاء بقيمة الشيك نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، بخلاف الشيك العادي الذي يجوز الوفاء به نقدًا[٣].

---

(١) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٩).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٣)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢٩٥)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٩).

(٣) انظر: الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٨٧)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨٨)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٣)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى طه ووائل بندق (ص٢٢٩٤).

الفرق الثالث: يستلزم الشيك المقيّد بالحساب وجود حساب لحامل الشيك لدى المصرف المسحوب عليه، بخلاف الشيك العادي[١].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الشيك المقيّد بالحساب لا يعدو كونه شيكًا عاديًّا احتف به شرط إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، وينبني على ذلك إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا عن طريق القيود الكتابية.

الفرع السادس: الفرق بين الشيك العادي والشيك المصدق:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المصدق:

يتفق الشيك العادي مع المصدق فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يتفق في الشروط الشكلية الواجب توافرها[٢].

إذ كلاهما يشترط فيه البيانات الإلزامية التي سبق ذكرها[٣].

الوجه الثاني: كلاهما قابل للتداول بالطرق التجارية من خلال التظهير والتسليم[٤].

الوجه الثالث: لابد من وجود مقابل للوفاء في كليهما[٥].

---

(١) انظر: الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٨٧)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٩).

(٢)انظر: الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص٨٧)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٨١)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١٠٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٣).

(٣) انظر: (ص١٦٢) من الكتاب.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

ومقابل الوفاء هو ما يعرف عند عامة الناس بالرصيد، ويلزم وجود مقابل للوفاء عند إنشاء الشيك[١].

الوجه الرابع: كلاهما يطرأ عليه التقادم[٢].

فكلاهما يسقط حق المطالبة به بعد فترة من الزمن نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا.

الوجه الخامس: كلاهما يعتبر أداة وفاء؛ إذ يقومان مقام النقود في الوفاء؛ وذلك لأن محل الشيك العادي والشيك المصدق مبلغ من النقود، ويقومان بوظيفة الوفاء عن طريق تحريرهما أو تظهيرهما[٣].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المصدق:

يختلف الشيك العادي عن الشيك المصدق فيما يلي:

الفرق الأول: يُعَدُّ الشيك المصدق أكثر أمانًا من الشيك العادي؛ لكون الشيك العادي قد يحرر دون وجود مقابل للوفاء[٤].

الفرق الثاني: الشيك المصدق اشترط العميل على البنك اعتماد الشيك بما يفيد وجود مقابل وفاء لذلك الشيك في تاريخ اعتماده[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم (ص٢٥٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٦٩).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٩٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٧)، الشيك الحصين، د. محمد بني مقداد (ص١١٠)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٣٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن الشيك المصدق ما هو إلا شيك عادي، اشترط فيه العميل على البنك اعتماد الشيك بما يفيد وجود مقابل وفاء لذلك الشيك في تاريخ اعتماده، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها[1]:

أولاً: يجوز أن يكون رأس مال السلم شيكًا مصدقًا لتحقق القبض الحكمي، ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم شيكًا غير مصدق؛ لعدم تحقق القبض.

ثانيًا: يجوز الصرف بالشيك المصدق لتحقق القبض الحكمي، ولا يجوز الصرف بالشيك غير المصدق لعدم تحقق القبض.

ثالثًا: يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدَّق لتحقق القبض الحكمي، ولا يجوز شراؤها بالشيك غير المصدَّق لعدم تحقق القبض.

* * *

المطلب الثاني
الفرق بين الشيك السياحي والسفتجة

الفرع الأول: التعريف بالشيك السياحي:

المسألة الأولى: تعريف الشيك السياحي:

يعرّف الشيك السياحي بأنه: «شيك مُعدٌّ لاستخدام المسافرين يحرر بقيم محددة، وباسم المستفيد، وهو مسحوب على فروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب، أو على مراسليه، بهدف الاستفادة منه أثناء السفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود والسفر بها»[2].

---

(١)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٧٢/١/٦)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٩٤/١٣)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٩٥)، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله الربعي (ص٦).

(٢) أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص١٤).

ومثال للشيك السياحي:

رقم الشيك

التوقيع عند الإصدار.....

شركة الشيكات السياحية السعودية

تملكها ثمانية بنوك سعودية

وتحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي

ادفعوا قيمة هذا الشيك السياحي لأمر.....

مائة ريال

التوقيع عند الصرف..... توقيع رئيس مجلس الإدارة.....

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك السياحي:

تصوير المسألة: أن يودع مبارك في بنك الراجحي في الرياض مبلغ ١٠٠٠٠ ريال سعودي للحصول عليها في الكويت، ويسحب بقيمة نقوده ما يساويها من الشيكات ويوقع عليها مبارك أمام موظف بنك الراجحي عند الإيداع، وأمام موظف فرع بنك الراجحي في الكويت عند السحب، فما حكم هذا الشيك السياحي؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للشيك السياحي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشيك السياحي يلحق بالسفتجة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[(١)].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

وجه هذا القول: أن الشيك السياحي ما هو إلا سفتجة تتخذ سمات وخصائص معينة؛ لأن الشيك السياحي يتفق معها في أن فائدتهما واحدة، وهي السلامة من خطر الطريق، ولهما نفس الوظيفة، وهي نقل النقود من بلد إلى آخر[١].

نوقش: بأن السفتجة إنما أجازها من أجازها بشرط أن يرد المقترض في البلد الآخر مثل القرض الذي أخذه من دون زيادة، وفي الشيكات السياحية يأخذ المصدر لها عمولة على تلك الشيكات[٢].

يجاب عنه: بأن هذه ليست منفعة للمقرض فقط، بل فيها نفع للمقرض والمقترض دون ضرر بأحدهم، وهي ليست محرمة، ولأن البنك يتحمل مؤنة في إصدار الشيكات ونقل النقود[٣]. وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٥].

القول الثاني: أن الشيك السياحي يلحق بالحوالة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٦].

---

(١) انظر: المراجع الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٤٣٧/٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥١٥/٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (٥٨).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم الفتوى (٢٩).

(٦) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٧١)، أحكام الشيك، د. عيسى العواودة (ص١٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣١٧).

وجه هذا القول: أن أركان الحوالة متوفرة في الشيك السياحي؛ لأن العميل الذي يطلب إصدار شيكات سياحية له يُعَدُّ دائنًا لمصدر الشيك بمبلغ الشيك بعد تمام إصداره، والبنك المصدر للشيك يُعَدُّ مدينًا لمشتري الشيك، والبنك المراسل يُعَدُّ مدينًا للبنك المصدر، فيكون البنك المصدر هو المحيل، والشخص الذي يريد الشيك السياحي يُعَدُّ هو المحال، والجهة التي يوجه لها الشيك السياحي هي المحال عليه[١].

نوقش: أنه لا يلزم أن يكون الشخص الذي يريد الشيك السياحي دائنًا للبنك المصدر؛ لذلك لا يصح تكييف الشيك السياحي بأنه حوالة[٢].

القول الثالث: أن الشيك السياحي يلحق بالوكالة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٣].

وجه هذا القول: «وذلك بأن يدفع الشخص المبلغ إلى البنك، ويعطيه البنك الشيك السياحي الذي يعد ورقة تُعطى لوكيل البنك في البلد الآخر، فيعد البنك في هذه الحالة وكيلًا لمن يرغب بنقل النقود، ثم يقوم البنك بعملية وكالة أخرى، فيوكل البنك المراسل بأن يسلم صاحب الشيك المبلغ»[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة. و**البنك المراسل:** «هو البنك الذي يتعامل معه البنك الرئيس لتغطية الخدمات والمسحوبات الخاصة بالعملاء في الداخل والخارج». الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٢٠).

(٢) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٧٣).

(٣) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣).

(٤) الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨).

نوقش: بأنه لا تتحقق صورة الوكالة في الشيك السياحي في كثير من الأحيان؛ وذلك إذا كان الشيك مقبولًا عند أطراف لم يوكلها البنك المصدر، ويكون قبولها لقوة الشيك السياحي بذاته[(١)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لأنه شمل جميع صور الشيك السياحي.

الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والسفتجة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والسفتجة:

يتفق الشيك السياحي مع السفتجة فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يهدف للوفاء بمبلغ من المال في بلد آخر؛ وذلك لتحقيق الأمن للمسافرين[(٢)].

الوجه الثاني: لا يشترط في كليهما رضا المسحوب عليه؛ فالشيك السياحي يتعهد البنك المصدر بقبوله في البلد الآخر، ولا يشترط رضا البنك في البلد الآخر، وكذلك السفتجة لا يشترط فيها قبول وكيل المحرر أو دائنه.

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والسفتجة:

يختلف الشيك السياحي عن السفتجة فيما يلي:

الفرق الأول: يحرر الشيك السياحي بشكل محدد ونموذج معيّن، بخلاف السفتجة التي تُكتب بأي صيغة.

---

(١) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

وقد رَتَّبَ النظام على تخلُّف أحد الشروط الإلزامية للشيك السياحي جزاءً معينًا[١].

الفرق الثاني: قد تكون السفتجة بين طرفين؛ كأن يقرض شخص مالًا لآخر على أن يعطيه إياه بنفسه في بلد آخر سيسافر إليه، بخلاف الشيك السياحي الذي يكون أطرافه ثلاثة.

ويمكن أن تكون السفتجة بين ثلاثة أطراف فيما إذا كان المحرر يكتب إلى مدينه، وكذلك الشيك السياحي قد يكون بين طرفين في حال إذا كان البنك المصدر حرَّر الشيك إلى فرع من فروعه في البلد الآخر، فيصعب التفريق بينهما حينئذ.

الفرق الثالث: السفتجة تختص العلاقة فيها بين أطرافها فقط، بخلاف الشيك السياحي الذي يخضع للتداول بالطرق التجارية، وهذا التداول ينبني عليه تضامن الموقعين في الوفاء بقيمة الورقة التجارية[٢].

الفرق الرابع: الشيك السياحي يخضع للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف السفتجة التي لا تخضع للتقادم.

الفرق الخامس: يأخذ المصدر للشيك السياحي عمولة، بينما لا يأخذ المصدر للسفتجة عمولة[٣].

ويجوز أخذ العمولة؛ لأن المقرض في الشيكات السياحية هو العميل؛ فَيُعَدُّ زيادة إرفاق، ولأن البنك يتحمل مؤنة في نقل النقود[٤].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

(٢) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٢).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨).

الفرق السادس: الشيك السياحي مستحق الدفع لدى الاطلاع، بخلاف السفتجة التي تكون مؤجلة[١].

الفرق السابع: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك السياحي بنكًا أو شركة، بينما السفتجة يجوز سحبها على أي شخص[٢].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الشيك السياحي ما هو إلا سفتجة تتخذ سمات وخصائص معينة، وأن جميع الفروق التي ذكرت إنما هي لترتيب عملية السفتجة.

* * *

المطلب الثالث

الفرق بين الشيك السياحي والحوالة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والحوالة:

يتفق الشيك السياحي والحوالة فيما يلي:

الوجه الأول: في الحوالة لابد أن يكون الدين المحال عليه مساويًا لدين الحوالة في المقدار أو زائدًا عليه بقدره، وكذلك في الشيك السياحي لابد أن يكون مقابل الوفاء مساويًا – على الأقل – لمبلغ الشيك السياحي[٣].

---

(١) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٥).

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الوجه الثاني: كلاهما يقبل التداول والتظهير؛ فالحوالة تقبل النقل من المحال بإحالة الدين إلى شخص آخر، وكذلك الشيك السياحي يقبل التظهير من المستفيد إذا كانت لحاملها[١].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والحوالة:

يختلف الشيك السياحي عن الحوالة فيما يلي:

الفرق الأول: الشيك السياحي لابد أن يكون مكتوبًا، بينما الحوالة تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة[٢].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٣].

الفرق الثاني: المحل في الشيك السياحي لابد أن يكون نقودًا، بينما الحوالة قد تكون بالأشياء المثليَّة أو القيميَّة[٤].

ويمكن أن تكون الحوالة بالنقود - وهو الغالب - فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثالث: تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا انعقدت الحوالة، بينما في الشيك السياحي يحق للمستفيد أن يرجع على الساحب في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمته عند الاستحقاق.

واشتراط ضمان المحيل سداد قيمة الشيك أشبه باشتراط ملاءة المحال عليه الذي يترتب عليه الرجوع على المحيل في حالة إعسار المحال عليه أو إفلاسه[٥].

---

(١) انظر: الحاشية (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٣) انظر: (ص١١٦) من الكتاب.

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

الفرق الرابع: الشيك السياحي لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، بينما الحوالة لا يشترط فيها ذلك.

وقد رتب النظام على تخلف البيانات الإلزامية للشيك السياحي جزاءً معيّنًا[١].

الفرق الخامس: الشيك السياحي يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الحوالة التي لا تقبل التقادم.

الفرق السادس: الشيك السياحي مستحق الدفع لدى الاطلاع، بخلاف الحوالة التي تصح أن تكون مؤجلة ومعجلة[٢].

الفرق السابع: لا يلزم أن يكون الشخص الذي يريد الشيك السياحي دائنًا للبنك المصدر، بينما الحوالة لابد أن يكون المحيل دائنًا للمحال عليه[٣].

الفرق الثامن: الشيك السياحي ثنائي الأطراف، بخلاف الحوالة ثلاثية الأطراف.

فالشيك السياحي يتكون من طرفين إذا كان البنك المراسل فرعًا عن البنك المصدر، والحوالة تتكون من المحيل والمحال عليه والمحال.

وقد يكون الشيك السياحي ثلاثي الأطراف إذا كان البنك المراسل ليس بفرع عن البنك المصدر، فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٢) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٥).

(٣) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٧٣).

الفرق التاسع: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك السياحي بنكًا أو شركة، بينما الحوالة تجوز على أي شخص مدين[١].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أنه لا يمكن أن تنطبق الحوالة على الشيك السياحي؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، من أهمها: عدم وجود الدين، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: صحة انعقاد الحوالة بالمشافهة، وعدم صحة انعقاد الشيك السياحي بالمشافهة.

ثانيًا: يعاقب النظام على تخلف البيانات الإلزامية في الشيك السياحي، ولا تشترط هذه البيانات في الحوالة.

ثالثًا: يسقط حق المطالبة بالشيك السياحي نظامًا، ولا تسقط الحوالة بالتقادم.

رابعًا: يجوز أخذ البنك عمولة على الشيكات السياحية؛ لأن المقرض في الشيكات السياحية هو العميل؛ فَيُعَدُّ زيادة إرفاق، ولأن البنك يتحمل مؤنة في نقل النقود[٢].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

المطلب الرابع
الفرق بين الشيك السياحي والصرف

الفرع الأول: التعريف بالصرف:

المسألة الأولى: تعريف الصرف:

الصرف لغةً: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء»[(١)]، وتأتي بمعنى رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره»[(٢)].

اصطلاحًا: عرّف الصرف بأنه: «بيع نقدٍ بنقدٍ»[(٣)].

المسألة الثانية: حكم الصرف:

عقد الصرف مباح بدلالة الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الصرف نوع من أنواع البيوع.

وأما السنة: فعن أبي بكرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)**[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٣٤٢).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٩/١٨٩)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١/٥١٣).

(٣) هذا تعريف الحنابلة. انظر: الإقناع، الحجاوي (٢/١٢١)، وتعريفات بقية فقهاء المذاهب متقاربة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/٢١٥)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٤/٢٧٩)، وأما المالكية فخصوه ببيع الذهب بالفضة دون سواها، فقد عرفوه بأنه: «بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب». انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣/٣٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٣/٧٤)، رقم (٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٣/١٢١٣)، رقم (١٥٩٠).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على إباحة الصرف بشروطه التي وردت في الحديث.

الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والصرف:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والصرف:

يتفق الشيك السياحي والصرف فيما يلي:

الوجه الأول: لابد من وجود مقابل للوفاء في الشيك السياحي، وكذلك في الصرف يشترط وجود المقابل في مجلس العقد[١].

الوجه الثاني: المحل في كليهما لابد أن يكون نقودًا.

الوجه الثالث: «الذي يرغب بالحصول على الشيك السياحي يدفع للبنك أو جهة الإصدار المبلغ المساوي للشيكات التي يرغبها، وهذه الشيكات لها حكم النقود، ويُعَدُّ قبض العميل للشيك السياحي قبضًا لمحتواه، فتحقق في هذه الصورة تعريف عقد الصرف، وهو بيع نقد بنقد»[٢].

الوجه الرابع: كلاهما لا يكون مؤجلًا[٣].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والصرف:

يختلف الشيك السياحي عن الصرف فيما يلي:

الفرق الأول: الشيك السياحي ثلاثي الأطراف، بينما الصرف ثنائي الأطراف.

---

(١) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٢).

(٢) المرجع السابق، وانظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣١٨).

(٣) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٥).

ويمكن أن يكون الشيك السياحي ثنائي الأطراف كما لو كان المسحوب عليه فرعًا عن المصدر، فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثاني: الشيك السياحي يقبل التداول بالطرق التجارية، فيلزم المُظهِّرون بالوفاء بقيمة الشيك، بخلاف الصرف الذي يختص بأطرافه[١].

الفرق الثالث: الشيك السياحي يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الصرف الذي لا يخضع للتقادم.

الفرق الرابع: الشيك السياحي يحرر بشكل محدد ونموذج معيّن، وقد رتب النظام جزاءً معيّنًا على تخلف البيانات الإلزامية، بخلاف الصرف الذي قد يكتب وقد لا يكتب[٢].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٣].

الفرق الخامس: يدفع المحرر أو المستفيد في الشيك السياحي عمولة مقابل نقل النقود، وهذه العمولة جائزة شرعًا؛ لأن المقرض في الشيكات السياحية هو العميل؛ فَيُعَدُّ زيادة إرفاق، ولأن البنك يتحمل مؤنة في نقل النقود، بخلاف الصرف الذي لا يحتوي على عمولة[٤].

---

(١) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

(٣) انظر: (ص ١١٦) من الكتاب.

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

الفرق السادس: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك السياحي بنكًا أو شركة، بينما الصرف يجوز مع أي شخص[١].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أنه لا يمكن أن ينطبق الصرف على الشيك السياحي لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: يجوز الصرف بالشيك السياحي، ويشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد؛ لتحقق القبض الحكمي[٢]، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

ثانيًا: يصح أن يكون الشيك السياحي رأس مال للسلم، على أن يتم التقابض في مجلس العقد؛ لتحقق القبض الحكمي[٤].

ثالثًا: يُعَدُّ المُظهِّرون للشيك السياحي ضامنين للوفاء بقيمته.

رابعًا: يسقط حق المطالبة في الشيك السياحي بعد مرور مدة من الزمن نظامًا.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د.محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان (٥٠٣/٢)، التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو (ص٢٩٢)، التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. هشام آل الشيخ (ص١٨٤).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (٢٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

خامسًا: حدد النظام جـزاءً معيّنًا على تخلف البيانات الإلزامية للشيك السياحي.

سادسًا: يجوز أخذ المصدر عمولة على الشيك السياحي، ولا يجوز أخذ عمولة على الصرف.

سابعًا: يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات السياحية، على أن يتم التقابض في مجلس العقد؛ لتحقق التقابض الحكمي[١].

* * *

المطلب الخامس
الفرق بين الشيك السياحي والوكالة

مدخل:

كيّف بعض العلماء المعاصرين - كما سبق ذكره - الشيك السياحي على أنه وكالة؛ ولذلك سأبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشيك السياحي والوكالة:

الفرع الأول: التعريف الوكالة:

المسألة الأولى: تعريف بالوكالة:

الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، وتأتي بمعنى التفويض[٢].

اصطلاحًا: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[٣].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧٣٦/١١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١٠٦٩/١).

(٣) هذا تعريف الشافعية، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣١/٣)، وبقية تعريفات فقهاء المذاهب قريبة من هذا التعريف. انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٥٤/٤)، مواهب الجليل، الحطاب (١٨١/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٤٦١/٣).

المسألة الثانية: حكم الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (١).

وجه الدلالة: «كان البعث منهم بطريق الوكالة، وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر نسخه»(٢).

أما السنة: فعن عروة البارقي رضي الله عنه (٣): (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)(٤).

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الوكالة(٥).

الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والوكالة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والوكالة:

يتفق الشيك السياحي والوكالة فيما يلي:

«بأن يدفع الشخص المبلغ إلى البنك، ويعطيه البنك الشيك السياحي الذي يُعَدُّ ورقة تُعطى لوكيل البنك في البلد الآخر، فيعد البنك في هذه الحالة وكيلًا لمن يرغب

---

(١) سورة الكهف، الآية (١٩).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/٢٥٤).

(٣) هو عروة بن أبي الجعد البارقي، وقيل: ابن الجعد الأزدي، له صحبة مشهورة – وبارق جبل ينزله الأزد – سكن الكوفة. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٤/٢١٨٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣/١٠٦٥)، الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر (٤/٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب بدون ذكر اسم (٤/٢٠٧)، رقم (٣٦٤٢).

(٥) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٦١)، المغني، ابن قدامة (٥/٦٣).

بنقل النقود، ثم يقوم البنك بعملية وكالة أخرى، فيوكل البنك المراسل بأن يسلم صاحب الشيك المبلغ»[١].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والوكالة:

يختلف الشيك السياحي عن الوكالة فيما يلي:

الفرق الأول: الوكيل قد يكون بأجر، وقد يكون بغير أجر، بخلاف الشيك السياحي، فيأخذ المُصدِر عمولة عليه[٢].

الفرق الثاني: الشيك السياحي لابد أن يكون مكتوبًا، بينما الوكالة تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة[٣].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٤].

الفرق الثالث: الشيك السياحي لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، وقد رتَّب على تخلفها جزاءً معينًا، بينما الوكالة لا يشترط فيها ذلك[٥].

الفرق الرابع: الشيك السياحي يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الوكالة التي لا تقبل التقادم.

---

(١) الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٤٨)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٨٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٦٦)، الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها، عبد الله البعيجان (ص١١٣).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٤) انظر: (ص ١١٦) من الكتاب.

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

الفرق الخامس: الوكالة تنتهي بالموت، بخلاف الشيك السياحي لا ينتهي بالموت.

وقد اتفق الفقهاء على انتهاء الوكالة بالموت[١].

الفرق السادس: الوكالة يلتزم فيها الوكيل بما وُكِّل به، بينما الشيك السياحي قد يصرف من غير فروع البنك المُصدِر، وقد يشترط البنك المصدِر فروعًا معينة لصرف قيمة الشيك[٢].

الفرق السابع: الشيك السياحي قابل للتداول بالطرق التجارية، بخلاف الوكالة[٣].

الفرق الثامن: الشيك السياحي يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع، بينما الوكالة قد تكون بعد فترة من الزمن[٤]؛ كأن يقول: وكّلتك أن تبيع داري بشهر رمضان، وتجوز الوكالة بالصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل[٥].

الفرق التاسع: لا تتحقق صورة الوكالة في الشيك السياحي في كثير من الأحيان، وذلك إذا كان الشيك مقبولًا عند أطراف لم يوكلها البنك المصدر،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)، شرح الخرشي، الخرشي (٨٦/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٢/٢)، المغني، ابن قدامة (٢٤٢/٥).

(٢) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣).

(٣) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠/٦)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٩/٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤٢٨/٣)

ويكون قبولها لقوة الشيك السياحي بذاته[١].

الفرق العاشر: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك السياحي بنكًا أو شركة، بينما الوكالة تجوز مع أي شخص طبيعي أو معنوي[٢].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أنه لا يمكن أن تنطبق الوكالة على الشيك السياحي لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: تنعقد الوكالة بالمشافهة؛ مما يستلزم وجوب التزام الوكيل بما وُكِّل به، بخلاف الشيك السياحي الذي لا ينعقد بالمشافهة.

ثانيًا: حدد النظام جزاءً معينًا في حال تخلف البيانات الإلزامية للشيك السياحي.

ثالثًا: يسقط حق المطالبة بالشيك السياحي بعد مرور فترة من الزمن نظامًا.

رابعًا: ينتقل الشيك السياحي إلى الورثة بعد موت مالكه، بينما لا تنتقل الوكالة بموت الموكل.

خامسًا: يُعَدُّ المُظهِّرون للشيك السياحي ضامنين للوفاء بقيمته.

سادسًا: يجوز أخذ العمولة على الشيكات السياحية.

---

(١) انظر: الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٩٣).

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

المطلب السادس

الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة:

يتفق الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة فيما يلي:

الوجه الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد ثلاثي الأطراف، وكذلك الحوالة ثلاثية الأطراف[١].

فالشيك يتكون من: المصدر والمستفيد والمسحوب عليه، والحوالة تتكون من: المحيل والمحال عليه والمحال.

الوجه الثاني: في الحوالة لابد أن يكون الدين المحال عليه مساويًا لدين الحوالة في المقدار أو زائدًا عليه بقدره، وكذلك في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لابد أن يكون مقابل الوفاء مساويًا – على الأقل – لمبلغ الشيك[٢].

الوجه الثالث: كلاهما يتضمن إقرارًا بدين، ففي الحوالة إقرار من المحيل بالدين، وفي الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد إقرار من الساحب بالدين.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٨٢)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٧١)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٥)، أحكام الشيك.. دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، د. عيسى العواودة (ص١٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٠)، الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. مجمد المقبل (ص٢٢٨).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٩٤)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٢٥).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة:

يختلف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد عن الحوالة فيما يلي:

الفرق الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لابد أن يكون مكتوبًا، بينما الحوالة تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة.(١)

وهذا من توثيق الدين الذي حث الشرع عليه، كما سبق بيانه(٢).

الفرق الثاني: المحل في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لابد أن يكون نقودًا، بينما الحوالة قد تكون بالأشياء المثلية أو القيمية(٣).

ويمكن أن تكون الحوالة بالنقود، فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثالث: تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا انعقدت الحوالة، بينما في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد يحق للمستفيد أن يرجع على الساحب في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمته عند الاستحقاق(٤).

واشتراط ضمان المحيل سداد قيمة الشيك أشبه باشتراط ملاءة المحال عليه الذي يترتب عليه الرجوع على المحيل في حالة إعسار المحال عليه أو إفلاسه(٥).

الفرق الرابع: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٢) انظر: (ص ١١٦) من الكتاب.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٦).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

عليه، وغيرها، وقد رتب النظام على تخلفها جزاءً معيّنًا، بينما الحوالة لا يشترط فيها ذلك[١].

الفرق الخامس: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الحوالة التي لا تقبل التقادم.

الفرق السادس: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد مستحق الدفع لدى الاطلاع، بينما الحوالة قد تكون معجلة أو مؤجلة.

الفرق السابع: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد بنكًا، بينما الحوالة تجوز على أي شخص مدين[٢].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد «لا يعدو أن يكون وثيقة بدين، تقضي إحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسئولية ساحبه حتى سداده»[٣].

* * *

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٦).

(٢) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٥).

المطلب السابع
الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض

الفرع الأول: التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

تصوير المسألة: حرر عبد الرحمن شيكًا بمبلغ وقدره ٤٠٠٠٠ ريال لسالم مسحوبًا على بنك البلاد، الذي لا يملك عبد الرحمن رصيدًا فيه، على أن يسلمه هذا المبلغ بتاريخ ١٤٣٥/١١/١١هـ، فما حكم هذا الشيك؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد على قولين:

القول الأول: أنه يلحق بالوكالة في الاقتراض. وهو قول عدد من العلماء المعاصرين[(١)].

وجه هذا القول: أن الساحب للشيك هو الموكل في الاقتراض، والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه (المصرف) هو المُقرِض[(٢)].

القول الثاني: أنه يلحق بالحوالة. وهو قول عدد من العلماء المعاصرين[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣١٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٣٥٦)، البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، فيصل الرميان (ص٣٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وجه هذا القول: أن الساحب للشيك هو المحيل، والمسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال، والمبلغ المحرر في الشيك هو المحال به. وهذا القول على رأي الحنفية الذين لا يشترطون وجود الدين في الحوالة[١].

نوقش: بأن الحوالة – على الصحيح – يشترط فيها وجود الدين[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقربه من صورة الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، ولعدم اكتمال شروط الحوالة.

الفرع الثاني: التعريف بالوكالة في الاقتراض:

المسألة الأولى: تعريف الوكالة في الاقتراض:

الوكالة في الاقتراض هي: «إحالة من عليه دين على من لا دين عليه»[٣].

المسألة الثانية: حكم الوكالة في الاقتراض:

الحوالة على من لا دين عليه اختلف العلماء فيها على قولين – سبقت الإشارة إليهما[٤] – وسمى فقهاء الحنابلة وبعض المالكية هذا النوع من الحوالة وكالة في الاقتراض، وبذلك يتبين أن الوكالة في الاقتراض جائزة على مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ما سبق بيانه (ص١١٨) من الكتاب.

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: (ص١١٨) من الكتاب.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص٤٠١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤١٩/٦)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٢٥٩/٢).

الفرع الثالث: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، والوكالة في الاقتراض

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض:

يتفق الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة بالاقتراض فيما يلي:

الوجه الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ثلاثي الأطراف (هم: المحرر، والمستفيد، والمسحوب عليه)، وكذلك الوكالة في الاقتراض ثلاثية الأطراف (هم: الوكيل، والموكل، والموكل إليه).

الوجه الثاني: لا يوجد مقابل للوفاء في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، وكذلك في الوكالة في الاقتراض.

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، والوكالة في الاقتراض:

يختلف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد عن الوكالة في الاقتراض فيما يلي:

الفرق الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يكون مكتوبًا، بينما الوكالة في الاقتراض تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة[١].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٢].

الفرق الثاني: المحل في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يكون نقودًا، بينما الوكالة في الاقتراض قد تكون بالأشياء المثلية أو القيمية[٣].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٢) انظر: (ص ١١٦) من الكتاب.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٦).

ويمكن أن تكون الوكالة في الاقتراض بالنقود؛ فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثالث: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، وقد رتب النظام على تخلفها جزاءً معينًا، بينما الوكالة في الاقتراض لا يُشترط فيها ذلك.

الفرق الرابع: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الوكالة في الاقتراض التي لا تسقط بالتقادم.

الفرق الخامس: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد يقبل التداول بالطرق التجارية، بخلاف الوكالة في الاقتراض.

الفرق السادس: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد مستحق الدفع لدى الاطلاع، بينما الوكالة في الإقراض قد تكون مؤجلة، وقد تكون معجلة.

الفرق السابع: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد بنكًا، بينما الوكالة في الاقتراض تجوز مع أي شخص طبيعي أو معنوي[1].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق، أن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ما هو إلا وكالة في اقتراض تتخذ سمات وخصائص معينة استلزمها العمل المصرفي.

* * *

المطلب الثامن
الفرق بين الشيك الموجه من العميل
إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة:

يتفق الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة فيما يلي:

الوجه الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ثلاثي الأطراف (هم: المحرر، والمستفيد، والمسحوب عليه)، وكذلك الحوالة ثلاثية الأطراف (هم: المحيل، والمحال عليه، والمحال)[1].

الوجه الثاني: كلاهما يقبل التداول والتظهير، فالحوالة تقبل التداول من المحال بإحالة الدين إلى شخص آخر، وكذلك الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد يقبل التداول.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة:

يختلف الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة فيما يلي:

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٩).

الفرق الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يكون مكتوبًا، بينما الحوالة تنعقد بالكتابة أو بالمشافهة[١].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٢].

الفرق الثاني: تبرأ ذمة المحيل من الدين إذا انعقدت الحوالة، بينما في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد يحق للمستفيد أن يرجع على الساحب في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمته عند الاستحقاق.

واشتراط ضمان المحيل سداد قيمة الشيك أشبه باشتراط ملاءة المحال عليه الذي يترتب عليه الرجوع على المحيل في حالة إعسار المحال عليه أو إفلاسه[٣].

الفرق الثالث: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام؛ مثل: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، وغيرها، وقد رتب النظام على تخلفها جزاءً معينًا، بينما الحوالة لا يشترط فيها ذلك.

الفرق الرابع: لا يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، بينما الحوالة لابد من وجود الدين[٤].

الفرق الخامس: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد يرد عليه التقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بخلاف الحوالة التي لا تقبل التقادم.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٩).

(٢) انظر: (ص١١٦) من الكتاب.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

الفرق السادس: لابد أن يكون المسحوب عليه في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد بنكًا، بينما الحوالة تجوز على أي شخص مدين[١].

الفرق السابع: المحل في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد لابد أن يكون نقودًا، بينما الحوالة قد تكون بالأشياء المثلية أو القيمية[٢].

الفرق الثامن: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد مستحق الدفع لدى الاطلاع، بينما الحوالة تكون مؤجلة أو معجلة.

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الحوالة لا يمكن أن تنطبق على الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، من أهمها: اشتراط وجود الدين بالحوالة، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولًا: صحة انعقاد الحوالة بالمشافهة، وعدم صحة انعقاد الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد بالمشافهة.

ثانيًا: يعاقب النظام على تخلف البيانات الإلزامية في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، ولا تشترط هذه البيانات في الحوالة.

ثالثًا: يشترط وجود الدين لصحة الحوالة، ولا يشترط وجود الدين لصحة الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد.

رابعًا: يسقط حق المطالبة بالشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد بمرور الزمن نظامًا، ولا يسقط حق المطالبة بالحوالة مهما طال الزمن.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٦).

المطلب التاسع
الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة

الفرع الأول: التعريف بشيكات التحويلات المصرفية:

المسألة الأولى: تعريف شيكات التحويلات المصرفية:

شيكات التحويلات المصرفية هي: «شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن»[(١)]، وذلك عن طريق فرع ذلك المصرف أو عن طريق البنك المراسل.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لشيكات التحويلات المصرفية:

شيكات التحويلات المصرفية أداة لعملية التحويل المصرفي؛ لذا سيكون العرض هنا للتكييف الفقهي لعملية التحويل المصرفي.

التحويل المصرفي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون التحويل من جنس النقد المدفوع:

تصوير المسألة: أن يتقدم إبراهيم إلى بنك الراجحي فرع القصيم ويسلمه ١٠٠٠٠ ريال سعودي، ويطلب من المصرف تحويل المبلغ إلى الرياض، فيتعهد المصرف بتحويل المبلغ للمكان المطلوب عن طريق فرعه أو البنك المراسل، فما حكم هذه العملية؟

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تلحق بالسفتجة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[(٢)]،

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٢).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣١٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٨٣)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، طالب الشنقيطي (١/٧٧)، القبض وأثره في العقود، منصور صوص (ص١٩١).

وبه أخذت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[١].

وجه هذا التكييف: أن عملية التحويل المصرفي تُعتبر سفتجة؛ وذلك لأن المقصود من كليهما نقل النقود من بلد إلى بلد، فيمثل المُقرِض الشخص طالب التحويل، ويمثل المقترض البنك المحوِّل، والشيك الذي يستلمه هذا الشخص هو السفتجة، وبواسطته يمكن استلام المبلغ المراد تحويله في البلد الآخر[٢].

نوقش: أن السفتجة التي ذكرها الفقهاء اشترطوا فيها أن يرد المقترض مثل القرض دون زيادة ولا نقصان، بينما يأخذ المصرف في عملية التحويل عمولة[٣].

يجاب عنه: أنه ليس في التحويل المصرفي فائدة للمقرض فقط، بل هي للمقرض والمقترض جميعًا دون ضرر بأحدهم[٤].

القول الثاني: أنها تلحق بالإجارة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٥].

وجه هذا التكييف: أن المصرف لو كان له مراسل يحمل النقد إلى البلد المتفق عليه، فإن هذا الموظف يُعَدُّ أجيرًا للبنك، وكذلك إذا كان للبنك فرع أو وكيل يحقق المقصود – وهو نقل النقود – فإن هذا يُعَدُّ من قبيل الإجارة[٦].

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣١٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر المترك (ص٣٨٣)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، طالب الشنقيطي (٧٧/١).

(٣)انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٢٨)، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل روزي (ص٢٧٨).

نوقش: أن هناك فروقًا بين الإجارة والتحويل المصرفي، فطالب التحويل لم يسلم النقود للبنك بقصد استئجار المصرف، والمصرف ضامن للمبلغ مطلقًا في عملية التحويل المصرفي، أما المُستأجِر فهو أمين[١].

القول الثالث: أنها تلحق بالوكالة. وهو قول عدد من العلماء المعاصرين[٢]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي إذا كان التحويل المصرفي بمقابل[٣].

وجه هذا التكييف: أن طالب التحويل قد وكّل المصرف في نقل النقود بأجر[٤].

نوقش من وجهين[٥]:

الأول: لا يكون في عملية التحويل المصرفي نقل للنقود ولا ما يماثلها، وإنما يرسل بنك العميل إشعارًا إلى فرعه أو إلى البنك المراسل.

الثانية: أن المصرف في عملية التحويل المصرفي ضامن بكل حال، أما في الوكالة فإنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٦)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٣)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٨٣)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد الشثري (٢٨٦/١)، أحكام صرف النقود والعمولات، د. عباس الباز (ص٨٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٣٦٩/١/٩)، قرار رقم (١).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٦)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٣)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٨٣)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد الشثري (٢٨٦/١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة الأقوال الأخرى، ولقرب السفتجة من عملية التحويل المصرفي، وبالتالي فإن شيكات التحويلات المصرفية مثل ورقة السفتجة، لكن بينهما بعض الفروق كما سيأتي.

الصورة الثانية: أن يكون التحويل مع تغيير جنس النقد المدفوع:

تصوير المسألة: أن يتقدم محمد المقيم في السعودية إلى بنك البلاد يريد إرسال ٣٠٠٠ ريال سعودي إلى قريبه في مصر، على أن يتسلم المبلغ بالجنيه المصري، فيتعهد المصرف بتحويل المبلغ للمكان المطلوب عن طريق فرعه أو البنك المراسل، فما حكم هذه العملية؟

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العملية على قولين:

القول الأول: جواز الصرف مع الحوالة المصرفية، على اعتبار أن استلام الشيك المصدق أو ورقة الحوالة والإيصال المعتمد بالتحويل هو قبض حكمي يأخذ حكم القبض الحقيقي، بشرط أن يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الصرف، وبشرط أن يكون المصرف يملك العملة المحول لها، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[1]، وبه صدر قرار

(١) انظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا (ص٣٢٩)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٨٣)، النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس (ص١٦٤)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٨٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٢١)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، أحكام صرف النقود والعمولات، د. عباس الباز (ص٩١)، القبض وأثره في العقود، منصور صوص (ص١٩١).

مجمع الفقه الإسلامي[١]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤].

القول الثاني: عدم جواز اجتماع الصرف مع الحوالة المصرفية؛ لعدم حصول التقابض في الصرف إذا اجتمع مع الحوالة المصرفية، والتقابض في الصرف شرط لصحته، وبالتالي لابد من فصل الصرف عن التحويل؛ بأن يتم صرف العملة الموجودة إلى الثانية المطلوبة، ويتم التقابض وتسليم المال، ثم يعيد طالب التحويل العملة التي استلمها إلى البنك أو الصراف ثانية بعد أن تسلمها منه ليقوم بتحويلها، أو أن يحوّل المبلغ ويتسلّمه المحال إليه، ثم يصرفه المحال إليه بعد تسلمه له بالتقابض مع الصراف. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٥].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٦/١/٧٧١).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (ص٢٦٤)، دورة (١١)، قرار رقم (٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٤٨).

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (٢٩).

(٥) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٩٨)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٨٣)، النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس (ص١٦٤)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٨٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٢١)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: مرد القبض إلى العرف، والشيك تعارفت المصارف على نقل ملكية النقود به، فتحقق القبض الحكمي الذي هو شرط الصرف[١].

نوقش: قد يتعرض حامل الشيك للمخاطر، سواء كان بفقدان الشيك، أو أن يكون الشيك بدون رصيد، أو أن يكون مُزوَّرًا[٢].

يجاب عنه: بأن مخاطر الشيك بدون رصيد قد تقل عن مخاطر الأوراق النقدية المزيفة؛ من حيث إن النقود لا يمكن معرفة أوَّل من زورها؛ لأنها تتداول بالمناولة، في حين أن الشيك يتداول بطريق يُتمكن فيه من معرفة من تداوله؛ حيث إن كثيرًا من الدول تفرض عقوبة جنائية على محرر الشيك بدون رصيد، وهذه العقوبة تقف حاجزًا لمُصدره بدون رصيد[٣].

الدليل الثاني: عندما يتسلم طالب التحويل الشيك من المصرف المحلي، فإنه قد أرسل للمصرف المحوَّل إليه وأمره بصرف المبلغ حالًا للمستفيد، فإن القبض يتم حالًا بمجرد الانتهاء من عملية التحويل، وبتاريخ اليوم الذي تم فيه الصرف، وأن طالب التحويل يستطيع في اليوم نفسه أن يذهب للجهة المحول عليها ويقبض المبلغ

---

(١) انظر: النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس (ص١٦٤)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٢)، القبض وأثره في العقود، منصور صوص (ص١٩١)، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل روزي (ص٢٧٩).

(٢) انظر: النقود واستبدال العملات، علي السالوس (ص٩٨)، الحوالة والسفتجة، بسام العف (ص١٤٨)، القبض وأثره في العقود، منصور صوص (ص١٩١)، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل روزي (ص٢٧٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

بدون تأخير[١].

نوقش: بأن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة قليلًا، فيتضرر أحدهما[٢].

يجاب عنه: أن هذا التأخير مغتفر ما دام أن الشركة لم تتوانَ في بعث الحوالة المصرفية إلى المستفيد، وكان التأخير لأسباب خارجة عن إرادتها؛ كاختلاف الإجازات الرسمية بين البلدان، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥]، وقرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٦].

الدليل الثالث: لابد أن يملك المصرف العملة المحول بها ليتحقق القبض؛ فإذا لم يملك المصرف العملة المحول بها في صناديقه، فإنه قد صارف بما لا يملك وقت المصارفة[٧].

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص٢٣٥)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي (ص٣٣٦).

(٢) انظر: الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد الشثري (٢٩٨/١)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (ص٢٤٦)، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل روزي (ص٢٧٨).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (ص٢٦٤)، دورة (١١)، قرار رقم (٧).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٧١/١/٦).

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٢٩٨/٣).

(٦) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الشرعية (١٥٥/١).

(٧) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع (ص٣٨٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٩٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن مالك بن أوس[١] قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ﷺ وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ: أرِنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطِك ورقك، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردّن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: **(الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر إذا اختلفت الأجناس الربوية عند الصرف بالتقابض في مجلس العقد، وفي هذه العملية لم يحصل التقابض، ولو أن الثقة وحدها تكفي في معاملة الصرف، فإن الثقة في طلحة بن عبيد الله المشهود له بالجنة أعظم من الثقة في الشيك[٣].

نوقش: ليس من الصحيح المقارنة بين الثقة في الشيك والثقة في الصحابة ﷺ، فإن القول بصحة قبض الشيك في الصرف ليس لمجرد ضمان الحق وإثباته،

---

(١) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف النصري، الفقيه، الإمام، الحجة، أبوسعد، ويقال: أبو سعيد النصري، الحجازي، المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، وتوفي عام (٩٢هـ)، وقيل: (٩١هـ) في المدينة. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٢٤٧٨/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١٢٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٦٨/٣)، رقم (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٢٠٩/٣)، رقم (١٥٨٦).

(٣) انظر: أحكام صرف النقود والعمولات، د. عباس الباز (ص١٠٠)، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل روزي (ص٢٧٨).

وإنما لأن هذا هو القبض في عصرنا.[١]

الدليل الثاني: أجمع العلماء على اشتراط القبض في الصرف، ولم يتحقق القبض في هذه العملية.[٢]

نوقش: بأن القبض الحكمي تحقق بقبض الشيك[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

الفرع الثاني: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة:

تتفق شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة فيما يلي:

الوجه الأول: كلتاهما تهدف إلى تجنب خطر الطريق[٤].

فشيكات التحويلات المصرفية تهدف إلى الوفاء بمبلغ من المال من بلد إلى آخر، وكذلك السفتجة.

---

(١) انظر: النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس (ص٩٨)، أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس الباز (ص١٠٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٤١).

(٣) انظر: النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس (ص٩٨)، أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس الباز (ص١٠٣).

(٤) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٨)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٤)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٣).

الوجه الثاني: شيكات التحويلات المصرفية لا يردُّ المصرف نفس المبلغ الذي سُلّم له، بل يرد بدله، وكذلك السفتجة[١].

الوجه الثالث: كلتاهما لا تُلزم المكتوب إليه بالدفع، ففي السفتجة يمكن أن يراسل المكتوب إليه لوقف التنفيذ، وكذلك في شيكات التحويلات المصرفية يمكن أن يمتنع عن الدفع لعدم وجود رصيد[٢].

الوجه الرابع: كلتاهما يصح أن يكون المستفيد منها هو الدائن في السفتجة، أو طالب التحويل في شيكات التحويلات المصرفية، أو يكون غيرهم[٣].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة

تختلف شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة فيما يلي:

الفرق الأول: شيكات التحويلات المصرفية قد يكون التحويل بين بلدين، وقد يكون في بلد واحد، بخلاف السفتجة التي تكون بين بلدين[٤].

ويمكن أن تكون الحاجة لأمن الطريق داخل البلد الواحد إذا ضعف النظام فيه[٥].

---

(١) انظر: الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٨)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، (ص٥٤)، التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو (ص٣٠١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الفرق الثاني: يقوم بالأداء في السفتجة المحرر نفسه أو نائبه؛ لأنه عازم على السفر، بينما في شيكات التحويلات المصرفية يقوم بالأداء فروع المصرف دون حاجة للسفر، أو البنك المراسل[١].

وهذا فرق غير ظاهر؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافرًا أو عازمًا على السفر[٢].

الفرق الثالث: في شيكات التحويلات المصرفية يقوم المصرف غالبًا بتغيير العملة، بخلاف السفتجة التي يكون الوفاء فيها بنفس العملة[٣].

وقد سبق بيان حكم صرف العملة في شيكات التحويلات المصرفية.

الفرق الرابع: يأخذ المصرف عمولة على شيكات التحويلات المصرفية، بخلاف السفتجة التي لا تحتوي على عمولة[٤].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٢٠)، الربا ومعاملات البنوك، د. عمر المترك (ص٣٨١)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، (ص٥٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٨)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، (ص٥٤)، التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو (ص٣٠١).

(٤) انظر: الربا ومعاملات البنوك، د. عمر المترك (ص٣٨١)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٨)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، (ص٥٤)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (ص٢٤٦).

لا خلاف في جواز أخذ العمولة على شيكات التحويلات المصرفية بقدر التكلفة الفعلية للتحويل[١]؛ لأن المصرف يُعَدُّ مقترضًا، وأخذ العمولة للمقترض ليس فيه محذور شرعي، وكذلك المصرف يتكبَّد مؤنة في توصيل المال، وقد نصت التعرفة البنكية في النظام السعودي على أن عمولة المصرف مقابل إصدار الشيك المصرفي (٥) ريالات لغاية (١٠٠٠٠) ريال، و(١٠) ريالات عما يزيد عن ذلك[٢].

الفرق الخامس: يجري الوفاء بشيكات التحويلات المصرفية بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين، بخلاف السفتجة التي يجري الوفاء فيها بالتسليم[٣].

وهـذا فرق غير ظاهـر؛ إذ القيد الحسابي ما هو إلا نوع من أنواع التوثيق بالكتابة.

الفرق السادس: تخضع شيكات التحويلات المصرفية للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم، بينما السفتجة لا تخضع للتقادم.

الفرق السابع: لابد أن يكون المسحوب عليه في شيكات التحويلات المصرفية

---

(١) وقد وقع الخلاف في حكم أخذ العمولة على شيكات التحويلات المصرفية بقدر زائد عن التكلفة الفعلية، والراجح جوازه، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد. انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٩)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٢٩٦/٣)، وانظر الخلاف: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (ص٢٦٦).

(٢) انظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (ص٢٦٥)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٩).

(٣) انظر: الربا ومعاملات البنوك، د. عمر المترك (ص٣٨١)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٨)، الحوالة والسفتجة، د. باسم العف (ص١٤٥)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، (ص٥٤)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (ص ٢٤٦).

بنكًا، بينما السفتجة يجوز سحبها على أي شخص طبيعي أو معنوي[١].

الفرق الثامن: تحرير شيكات التحويلات المصرفية لابد أن يتضمن بيانات محددة نص عليها النظام، وقد رتّب على تخلفها جزاءً معيّنًا، بينما السفتجة لا يشترط فيها ذلك[٢].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن شيكات التحويلات المصرفية تنطبق على السفتجة، أما الفروق التي ذُكرت فلا أثر لها في التفريق بينهما؛ لاستلزام العمل المصرفي لها.

* * *

المطلب العاشر

الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة:

تتفق شيكات التحويلات المصرفية والوكالة فيما يلي:

شيكات التحويلات المصرفية قد تكون في بلد واحد، وقد تكون في بلدين، وكذلك الوكالة، فيجوز أن يوكل شخص من ينوب عنه في عمل في نفس البلد، وقد يوكله ليقوم بعمل في بلد آخر.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة:

تختلف شيكات التحويلات المصرفية عن الوكالة فيما يلي:

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

الفرق الأول: المصرف في شيكات التحويلات المصرفية يُعَدُّ ضامنًا للنقود مطلقًا، بخلاف الوكيل الذي يُعَدُّ أمينًا لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[١].

الفرق الثاني: لا تمثل شيكات التحويلات المصرفية وكالة؛ وذلك لأن المصرف لا ينقل تلك النقود ولا ما يماثلها، وإنما يرسل إشعارًا إلى فرعه أو إلى البنك المراسل[٢].

الفرق الثالث: شيكات التحويلات المصرفية لا يصح رجوع المصرف عن نقل النقود بعد تسلُّمه إياها، بخلاف الوكالة؛ فيصح رجوع الوكيل بغير أجر[٣].

الفرق الرابع: شيكات التحويلات المصرفية تخضع للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط فقهًا، بينما الوكالة لا تخضع للتقادم.

الفرق الخامس: المصرف يأخذ عمولة على شيكات التحويلات المصرفية، بينما الوكالة قد تكون بأجر أو بغير أجر[٤].

الفرق السادس: لابد أن يكون المسحوب عليه في شيكات التحويلات المصرفية

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٦)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٣٢)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٨٧)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣٨٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، محمد الأمين (ص٢٨٠)، الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد الشثري (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٤)، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، محمد الأمين (ص٢٨٠).

بنكًا، بينما الوكالة تجوز على أي شخص طبيعي أو معنوي[١].

الفرق السابع: شيكات التحويلات المصرفية لابد أن تكون مكتوبة، بينما الوكالة تنعقد بالمشافهة أو الكتابة[٢].

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[٣].

الفرق الثامن: شيكات التحويلات المصرفية لابد أن تتضمن بيانات نص عليها النظام، وقد رتب على تخلفها جزاءً معيّنًا، بينما الوكالة لا يشترط فيها ذلك[٤].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الوكالة لا تنطبق على شيكات التحويلات المصرفية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، ومن أهمها الضمانُ على المصرف بالنسبة للشيكات، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولًا: المصرف يضمن قيمة شيكات التحويلات المصرفية مطلقًا، بينما الوكيل لا يضمن إلا إذا فرّط أو تعدّى.

ثانيًا: يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة إن لم تكن الوكالة بأجر، بينما المصرف ملزم بالقيام بنقل النقود.

ثالثًا: تخضع شيكات التحويلات المصرفية للتقادم نظامًا، بينما الوكالة لا تخضع للتقادم.

---

(١) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٧٤).

(٣) انظر: (ص١١٦) من الكتاب.

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٣٧).

المطلب الحادي عشر

الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة

الفرع الأول: التعريف بالإجارة:

المسألة الأولى: تعريف الإجارة:

الإجارة لغةً: «من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل»[(١)].

اصطلاحًا: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[(٢)].

المسألة الثانية: حكم الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أن «للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية»[(٤)]، وهذا فيه دليل على مشروعية الإجارة.

أما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)**[(٥)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٠/٤)، وانظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٦٨١).

(٢) هذا تعريف الشافعية. انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤٣٨/٣)، وبقية تعريفات المذاهب متقاربة. انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٣٢/٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٨٩/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٤٥٦/٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٤) أحكام القرآن، القرطبي (١٦٨/١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا (٨٢/٣)، رقم (٢٢٢٧).

وجه الدلالة: الله ﷻ توعد من استأجر الأجير ولم يعطه أجرته؛ ففيه دلالة على جواز الإجارة إذا وفى بالأجرة للأجير.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة في الجملة[١].

الفرع الثاني: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة:

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة:

تتفق شيكات التحويلات المصرفية والإجارة فيما يلي:

الوجه الأول: المصرف يأخذ عمولة على شيكات التحويلات المصرفية، وكذلك الأمر في عقد الإجارة.

الوجه الثاني: شيكات التحويلات المصرفية قد تكون في بلد واحد، وقد تكون في بلدين، وكذلك الإجارة، فقد يُؤجّر أجيرًا في بلده، أو يكون هذا الأجير في بلد آخر.

الوجه الثالث: كلاهما يحقق المقصود، وهو نقل النقود[٢].

شيكات التحويلات المصرفية تنقل النقود من بلد إلى آخر، وكذلك في الإجارة يمكن أن يؤجر شخصًا لنقل نقوده.

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة:

تختلف شيكات التحويلات المصرفية عن الإجارة فيما يلي:

الفرق الأول: شيكات التحويلات المصرفية يكون فيها المصرف ضامنًا مطلقًا،

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٩٥/١)، المغني، ابن قدامة (٣٢١/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٤٣٩/٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص١٥٥)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٣).

بخلاف الأجير، فلا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط[١].

الفرق الثاني: شيكات التحويلات المصرفية يجري الوفاء بها بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين، بخلاف الإجارة[٢].

وهذا فرق غير ظاهر؛ إذ القيد الحسابي ما هو إلا نوع من أنواع التوثيق بالكتابة.

الفرق الثالث: إذا تصرَّف الأجير في المال الذي قبضه يكون آثمًا؛ لأنه تعدى على الأمانة، فإن كان بإذن من مالكه فينقلب مقترضًا ضامنًا إلى حين الوفاء، بينما البنك يستثمر المال في شيكات التحويلات المصرفية[٣].

الفرق الرابع: تخضع شيكات التحويلات المصرفية للتقادم نظامًا، وقد سبق ترجيح أن الدعوى لا تسقط بالتقادم فقهًا، بينما الدعوى في الإجارة لا تقبل التقادم.

الفرق الخامس: لابد أن يكون المسحوب عليه في شيكات التحويلات المصرفية بنكًا، بينما تجوز الإجارة مع أي شخص طبيعي أو معنوي[٤].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٢٥)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٤٤٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٥٦)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣٨١)، المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٤٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص٣٠٢)، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د.عبدالله العمران (ص٢٨٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص١٨)، النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس (ص١٨)، الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان (ص١٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٥٣).

الفرق السادس: شيكات التحويلات المصرفية لابد أن تكون مكتوبة ببيانات التزمها النظام، بينما الإجارة لا يلزم فيها ذلك.

وهذا من توثيق الدين الذي حثَّ الشرع عليه، كما سبق بيانه[1].

المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبين مما سبق أن الإجارة لا تنطبق على شيكات التحويلات المصرفية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، ومن أهمها: الضمان على المصرف بالنسبة للشيكات، والتصرف الواقع على المبلغ المحرر في شيكات التحويلات المصرفية من المصرف، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: المصرف يضمن قيمة شيكات التحويلات المصرفية مطلقًا، بينما الأجير في نقل المال لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

ثانيًا: يجوز للمصرف التصرف بمبلغ الشيك، ولا يجوز للأجير في نقل المال التصرف في المال الذي ينقله إلا بإذن.

* * * * *

(١) انظر: (ص١١٦) من الكتاب.

الفصل الثالث:

الفروق الفقهيَّة
المتعلقة بتظهير الأوراق التجارية

وفيه مدخل وستة مباحث:

مدخل: في بيان أنواع التظهير إجمالاً.

المبحث الأول: الفرق بين أنواع التظهير من حيث الأثر بين التظهير التام والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

المبحث الثاني: الفرق بين أنواع التظهير من حيث الشكل بين التظهير الاسمي والتظهير على بياض والتظهير لحامله.

المبحث الثالث: الفرق بين التظهير التوكيلي والوكالة.

المبحث الرابع: الفرق بين التظهير الناقل للملكية وخصم الأوراق التجارية.

المبحث الخامس: الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين.

المبحث السادس: الفرق بين تظهير الدفوع بالتظهير التام والتظهير التأميني، وبين تظهيرها بالتظهير التوكيلي.

مدخل
في بيان أنواع التظهير إجمالاً

التظهير أحد أنواع التداول التي تقع على الأوراق التجارية، وفي هذا الفصل سأتناول الفروق الفقهية المتعلقة بالتظهير.

عُرّف التظهير بأنه: «تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المُظهِّر إلى شخص آخر يسمى المُظهَّر إليه، أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك»[(١)].

وينقسم التظهير إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التظهير التام:

والمقصود به التظهير الناقل للملكية، وهو: «تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه بعبارة تفيد ذلك»[(٢)].

وذلك بأن يكتب مالك الورقة على ظهرها أنه تم نقل ملكية هذه الورقة إلى محمد بن سليمان ويُوقِّع على ذلك.

التكييف الفقهي للتظهير التام:

التظهير التام لا يخلو من حالتين[(٣)]:

الأولى: أن يكون المُظهَّر إليه دائنًا للمُظهِّر، فيُكيّف التظهير التام في هذه الحالة على عقد الحوالة.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨٣)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٦)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٣٠)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٩٦)، أحكام التعامل بالشيك، عيسى العواودة (ص٤٧).

الثانية: أن يكون المُظهَّر إليه غير دائن للمُظهِّر، فيكيّف التظهير التام في هذه الحالة على أنه وكالة من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه بتقاضي الدين على أن يتملَّكه قرضًا. ولم أجد قولاً آخر في المسألة.

وللتظهير التام ثلاثة أشكال:

الأول: التظهير الاسمي:

عُرّف التظهير الاسمي بأنه: «التظهير الذي يتم فيه كتابة اسم المُظهَّر إليه أو صفته مسبوقًا بعبارة تفيد انتقال ملكية الورقة التجارية إليه»[(١)].

صور التظهير الاسمي:

قد يكون التظهير الاسمي بصيغة الأمر، وقد يخلو من ذلك، وقد يكون المُظهَّر إليه شخصًا أو عددًا من الأشخاص، وقد يكون المُظهَّر إليه شخصًا عاديًّا، وقد يكون شخصًا معنويًّا كالشركات[(٢)].

يوضح الشكل التالي إحدى الصور التي يتخذها التظهير الاسمي[(٣)]:

ادفعوا لأمر السيد عبد الرحمن سعد **التوقيع**

الثاني: التظهير على بياض:

عُرّف التظهير على بياض بأنه: «التظهير الذي لا يُحدَّد فيه مُظهَّرٌ إليه معيّن، ولا يشتمل على عبارة لحامله أو ما يرادفها»[(٤)].

---

(١) تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبدالعزيز الأحمد (ص٢٧).

(٣) يوضح هذا الشكل ظهر الورقة التجارية؛ لأن التظهير في الغالب يكون على ظهر الورقة.

(٤) الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٢٧).

صور التظهير على بياض:

التظهير على بياض قد يكون بكتابة المُظهِّر صيغة التظهير مقترنة بتوقيعه، وقد يكون بالتوقيع دون أي بيانات أخرى[١]، ويوضح الشكل التالي إحدى الصور التي يتخذها التظهير على بياض[٢]:

أظهر الورقة
التوقيع

حكم التظهير على بياض:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التظهير على بياض على قولين:

القول الأول: جواز التظهير على بياض. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٣].

القول الثاني: حرمة التظهير على بياض. وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الورقة التجارية المُظهَّرة على بياض تعد وثيقة بدين لا تجب كتابته أصلاً، فإثبات الدين يكون بأي شيء يتراضى عليه طرفا العقد[٥].

---

(١)الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٢٧).

(٢) يوضح هذا الشكل ظهر الورقة التجارية؛ لأن التظهير في الغالب يكون على ظهر الورقة.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١/ ٣٤٠)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

(٤) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١/ ٣٤٠)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

الدليل الثاني: الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل بالتحريم، ولا دليل على تحريم التظهير على بياض[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: التظهير على بياض قد يسبب – في الغالب – نزاعًا في مالك الورقة التجارية الحقيقي؛ لتعرضها للضياع[٢].

نوقش: أن هذا النزاع قد يقع في كثير من العقود التي لا يكون فيها كتابة، فمثلًا عقد البيع قد يقع تنازع في ملكيته إذا لم يأخذ عليه فاتورة[٣].

الدليل الثاني: التظهير على بياض قد يسبب – في الغالب – ضياعًا للحقوق؛ إذ إن من استولى على الورقة التجارية المُظهَّرة تظهيرًا على بياض لا يحتاج لإثبات ملكيته لها سوى حيازتها[٤].

نوقش: الواجد للورقة التجارية المُظهَّرة على بياض إنما يُعَدُّ مالكًا للورقة التجارية من جهة الظاهر؛ لكون اليد دليل ذلك، والأمر كذلك في جميع الأملاك التي ليس عليها ما يثبت ملكيتها[٥].

---

(١) انظر: الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

(٢) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (٣٤٢/١)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٨٠/١)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

(٤) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (٣٤٢/١)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٨٠/١)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٦٨).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني، ولعدم وجود دليل قوي على التحريم، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

ثالثًا: التظهير لحامله:

عُرّف التظهير لحامله بأنو: «التظهير الذي تردُ عبارته بدفع مبلغ الورقة للحامل، أو ما يرادف ذلك، سواءً سبق ذلك بذكر المستفيد أم لا»[(١)].

صور التظهير لحامله:

التظهير لحامله قد يكون بعبارة: (ادفعوا لحامله)، وقد يكون بذكر اسم المُظهَّر إليه مع شرط الأمر، ويضيف عبارة: (أو لحامله)، وقد يكون بذكر اسم المُظهَّر إليه بدون شرط الأمر، ويضاف إليه عبارة: (أو لحامله)[(٢)].

ويوضح الشكل التالي إحدى الصور التي يتخذها التظهير لحامله[(٣)]:

ادفعوا لأمر خالد بن عبد الله العجمي أو لحامله
التوقيع

حكم التظهير لحامله:

اختلف الفقهاء في حكم التظهير لحامله نفس الخلاف الذي وقع في حكم التظهير على بياض، واستدلوا بنفس الأدلة؛ فيترجح جواز التظهير لحامله[(٤)].

النوع الثاني: التظهير التوكيلي:

عُرّف التظهير التوكيلي بأنه: «تصرف قانوني يقوم فيه المُظهِّر بتوكيل المُظهَّر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها».[(٥)]

---

(١) الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) يوضح هذا الشكل ظهر الورقة التجارية؛ لأن التظهير في الغالب يكون على ظهر الورقة.

(٤) انظر: (ص٢٤٢) من الكتاب.

(٥) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠١).

وهذا بأن يكتب عبارة على ظهر الورقة التجارية تفيد ذلك.

التكييف الفقهي للتظهير التوكيلي:

يكيّف التظهير التوكيلي على عقد الوكالة، فمُظهِّر الورقة التجارية تظهيرًا توكيليًّا قد وكّل المُظهَّر إليه باستيفاء الحق الذي في هذه الورقة من ساحبها للمالك الموكِّل، ولم أجد قولًا آخر في المسألة[١].

النوع الثالث: التظهير التأميني:

عُرّف التظهير التأميني بأنه: «تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن ضمانًا للوفاء بدين في ذمة المُظهِّر للمُظهَّر إليه»[٢].

وذلك بأن يكتب مالك الورقة على ظهرها أن القيمة رهن إلى عبد الله بن سليمان ويوقِّع على ذلك.

التكييف الفقهي للتظهير التأميني:

يكيّف التظهير التأميني على أنه رهن دين بدين، فهو رهن للحق الثابت في الورقة التجارية ضمانًا لدين المُظهِّر، ولم أجد قولًا آخر في المسألة[٣].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٧)، الأوراق التجارية المعاصرة، د.محمد البوطيبي (ص٣٣١)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٩٧)، أحكام التعامل بالشيك، عيسى العواودة (ص٥١)، تداول الأوراق التجارية بالتظهير، عبد الله الناصر (٤٥٩/٢)، أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد العمار (ص٣٤).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٨).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢١٤)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٣١)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٩٧)، تداول الأوراق التجارية بالتظهير، عبد الله الناصر (٤٥٩/٢).

المبحث الأول
الفرق بين أنواع التظهير من حيث الأثر
بين التظهير التام والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الفرق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي:

يتفق التظهير التام مع التظهير التوكيلي فيما يلي:

الوجه الأول: الشروط الموضوعية للتظهير التام هي نفسها الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي[(١)].

الشروط الموضوعية هي الشروط اللازمة لصحة التزام المُظهِّر التزامًا مصرفيًّا بمقتضى الورقة التجارية في مواجهة المُظهَّر إليه، وهي الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية التي سبق ذكرها[(٢)]، ويضاف إليها[(٣)]:

(أ) أن يكون المُظهِّر هو الحامل الشرعي للورقة.

(ب) أن يكون التظهير باتًّا غير معلق على شرط.

(جـ) أن يقع التظهير على كامل مبلغ الورقة التجارية.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٣)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص١١٢).

(٢) انظر: (ص١٤٦) من الكتاب.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٣)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص١١٢).

(د) أن يكون المُظهَّر إليه شخصًا موجودًا.

(هـ) قبول المُظهَّر إليه، ويثبت هذا القبول بمجرد وجود الورقة التجارية في حوزته.

الوجه الثاني: كلاهما يشترط فيه كتابة عبارة التظهير على الورقة ذاتها[١].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التام والتظهير التوكيلي:

يختلف التظهير التام عن التظهير التوكيلي فيما يلي:

الفرق الأول: التظهير التام يترتب عليه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه، بينما التظهير التوكيلي يترتب عليه توكيل المُظهَّر إليه في قبض قيمة الورقة التجارية[٢].

الفرق الثاني: يترتب على التظهير التام تطهير الدفوع بخلاف التظهير التوكيلي؛ وذلك لأن المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي ما هو إلا وكيل عن المُظهِّر، فيجوز للمدين أن يتمسك في مواجهته بأي دفع.[٣]

الفرق الثالث: يشترط أن يكون المُظهِّر كامل الأهلية في التظهير التام، بخلاف التظهير التوكيلي، فيجيز النظام أن يكون المُظهِّر ناقص الأهلية - هو القاصر

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٦٧، ٢٠٣)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص٦٩، ٨٥)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٧٠، ٨٥).

(٢) انظر: أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد العمار (ص٢٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٨)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص١٠٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص٧٦، ٨٨)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٧٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المأذون له بإدارة أمواله – لأن التظهير التام يعتبر فيه نقل ملكية الورقة، فيستلزم كمال الأهلية في الشراء، وأما التظهير التوكيلي فيُعَدُّ وكالة، فيجوز لناقص الأهلية مباشرة الوكالة[١].

الفرق الرابع: يكتب على ظهر الورقة التجارية في التظهير التام عبارة تفيد نقل الملكية، بخلاف التظهير التوكيلي، فيكتب عليه عبارة تفيد التوكيل[٢].

الفرق الخامس: يشترط في التظهير التام شروط لا توجد في التظهير التوكيلي، وهي: تاريخ التظهير، واسم المُظهَّر إليه؛ وذلك لأن التظهير التام يتم به نقل ملكية الورقة التجارية، فاحتاج إلى بيانات إضافية[٣].

الفرق السادس: التظهير التام يخول المُظهَّر إليه حق تظهير الورقة إلى الغير، بينما التظهير التوكيلي لا يخوله حق تظهيرها للغير إلا على سبيل التوكيل؛ وذلك لأنه في التظهير التام تنتقل ملكية الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه، بينما في التظهير التوكيلي لا تنتقل ملكية الورقة التجارية عن مالكها، إنما هو على سبيل التوكيل، فيجوز للوكيل التوكيل[٤].

حكم توكيل الوكيل:

تصوير مسألة: إذا وكّل محمدٌ سالمًا، وكان هذا العمل مما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يحق لسالم أن يوكِّل غيره؟

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٨)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص١١٢)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٨٧)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص٨٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨١).

- اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذِن الموكل له في ذلك[١].

- اتفق الفقهاء على عدم جواز توكيل الوكيل غيره إذا لم يأذن الموكل له في ذلك[٢].

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يأذن الموكل للوكيل ولم ينهه على قولين:

القول الأول: ليس للوكيل أن يوكِّل غيره. وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: للوكيل أن يوكِّل غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الموكل فوض الوكيل بالتصرف ولم يفوضه التوكيل[٨].

الدليل الثاني: لأن الموكل رضي برأي الوكيل دون غيره، والناس يتفاوتون بالآراء[٩].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧٥/٧)، شرح الخرشي، الخرشي (٧٨/٦)، نهاية المحتاج، الرملي (٣٨/٥)، المغني، ابن قدامة (٢٠٧/٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٧٥/٧).

(٤) انظر: شرح الخرشي، الخرشي (٧٨/٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢٦٦/٢).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٧/٧).

(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي (٣٦٢/٥).

(٨) انظر: البناية، العيني (٢٨٤/٩)، المغني، ابن قدامة (٢٠٩/٧).

(٩) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٨/٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: المقصود من الوكالة حصول العمل، ولا فرق بين أن يتولاه الوكيل بنفسه، أو أن يوكِّل فيه غيره[١].

نوقش: أن الموكِّل قد ارتضى أمانة الوكيل وخصَّه بالعمل دون غيره[٢].

الدليل الثاني: أن الموكل قد أقام الوكيل مقام نفسه، فيجوز له أن يفوض التوكيل لغيره[٣].

نوقش: بأن الوكيل لا يقوم مقام الموكل بكل أمر، فليس للوكيل الهبة والإبراء، فكذلك لا يملك توكيل غيره بلا إذن[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني.

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن التظهير التام يختلف اختلافًا كليًّا عن التظهير التوكيلي، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: التظهير التام تنتقل به ملكية الورقة التجارية من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه، أمَّا التظهير التوكيلي فَيُعَدُّ وكالة من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه.

ثانيًا: للمُظهَّر إليه تظهيرًا تامًّا الحق التام بالتصرف في الورقة التجارية، سواء بالتظهير أو غيره؛ لأنه ملَكها، بينما المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي عليه الالتزام بما وُكل به.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٩/٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٨/٣).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٢/١٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٢٠/٦).

المطلب الثاني

الفرق بين التظهير التام والتظهير التأميني

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التام والتظهير التأميني:

يتفق التظهير التام مع التظهير التأميني فيما يلي:

الوجه الأول: الشروط الموضوعية للتظهير التام هي الشروط ذاتها للتظهير التأميني التي سبق ذكرها[١].

الوجه الثاني: كلاهما يشترط فيه توقيع المُظهِّر[٢].

الوجه الثالث: كلاهما يمكن فيه إدراج تاريخ التظهير، واسم المُظهِّر، وعنوان المُظهِّر[٣].

الوجه الرابع: كلاهما يشترط فيه أن يكون التظهير على الورقة ذاتها[٤].

الوجه الخامس: كلاهما يترتب عليه تطهير الدفوع[٥].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التام والتظهير التأميني:

يختلف التظهير التام عن التظهير التأميني فيما يلي:

الفرق الأول: يترتب على التظهير التام نقل ملكية الورقة التجارية، بينما التظهير التأميني يترتب عليه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية[٦].

---

(١) انظر: (ص٢٤٦) من الكتاب.

(٢) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢١١)، الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد (ص١٢٠)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي (ص٨٩)، الأوراق التجارية والإفلاس، د.مصطفى كمال طه (ص٩٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

الفرق الثاني: التظهير التام يخول المُظهَّر إليه حق تظهير الورقة إلى الغير، بينما التظهير التأميني لا يخوله حق تظهيرها للغير إلا على سبيل التوكيل؛ وذلك لأنه بالتظهير التام تنتقل ملكية الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه، بينما في التظهير التأميني لا تنتقل ملكية الورقة التجارية، وإنما هو على سبيل التوثيق، ويجوز للمرتهن أن يوكِّل من يقوم مقامه؛ لأن من جاز له فعل شيء بنفسه جاز له التوكيل فيه[(١)].

الفرق الثالث: لابد في التظهير التام من شرط وصول القيمة، بينما التظهير التأميني يستبدل هذا الشرط بأي عبارة تدل على أن الورقة سُلمت للمُظهَّر إليه على سبيل الرهن؛ وذلك لأنه بالتظهير التام تنتقل ملكية الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه، بينما في التظهير التأميني لا تنتقل الملكية[(٢)].

الفرق الرابع: التظهير التام يجري على الشيك، بينما التظهير التأميني لا يجري عليه؛ لأن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فلا يصح جعله رهنًا[(٣)].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن التظهير التام يختلف اختلافًا كليًّا عن التظهير التأميني، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: تنتقل ملكية الورقة التجارية من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه في التظهير التام، بينما في التظهير التأميني تُعَدُّ الورقة التجارية رهنًا من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه.

---

(١) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢١١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ثانيًا: للمُظهَّر إليه تظهيرًا تامًّا الحق التام بالتصرف في الورقة التجارية، سواء بالتظهير أو غيره؛ لأنه ملَكها، بينما المُظهَّر إليه في التظهير التأميني عليه أن يحتفظ بها رهنًا لدينه.

ثالثًا: إن لم يوفِ المدينُ بدينه، فللمُظهَّر إليه تظهيرًا تأمينيًّا أن يطالبه بالوفاء وإلَّا وفى دينه من قيمة الورقة التجارية بعد المطالبة بدَينه أمام القاضي.

* * *

المطلب الثالث

الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني:

يتفق التظهير التوكيلي مع التظهير التأميني فيما يلي:

الوجه الأول: الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي هي الشروط ذاتها للتظهير التأميني التي سبق ذكرها[(١)].

الوجه الثاني: كلاهما لابد أن يكون التظهير فيه على الورقة ذاتها[(٢)].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني:

يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير التأميني فيما يلي:

الفرق الأول: التظهير التوكيلي يجري على الشيك، بينما التظهير التأميني لا يجري على الشيك؛ لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع[(٣)].

---

(١) انظر: (ص٢٤٦) من الكتاب.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٩)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٤٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٨).

الفرق الثاني: التظهير التوكيلي يترتب عليه توكيل المُظهَّر إليه في قبض قيمة الورقة التجارية، بينما التظهير التأميني يترتب عليه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه[١].

الفرق الثالث: المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي عليه القيام بكل ما من شأنه مصلحة المُظهِّر، بينما في التظهير التأميني ليس له التصرف إلا في حدود اعتباره مرتهنًا للمُظهِّر؛ وذلك لأن المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي يُعَدُّ وكيلًا، بينما في التظهير التأميني يُعَدُّ مرتهنًا[٢].

الفرق الرابع: لا يترتب على التظهير التوكيلي تطهير الدفوع، بينما التظهير التأميني يترتب عليه تطهير الدفوع؛ وذلك لأن المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي ما هو إلا وكيل عن المُظهِّر، فيجوز للمدين أن يتمسك في مواجهته بأي دفع[٣].

الفرق الخامس: للمُظهِّر في التظهير التوكيلي إلغاء التظهير، بينما في التظهير التأميني ليس له ذلك؛ لأن المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي يُعَدُّ وكيلًا، ويجوز عزل الوكيل[٤]، بينما في التظهير التأميني يُعَدُّ مرتهنًا[٥].

---

(١) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٩)، أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد العمار (ص٢٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٤، ٢١١)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٧).

(٢) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص١٠٦).

(٣) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٩)، أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد العمار (ص٢٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤٥٠/٧)، مواهب الجليل، الحطاب (١٨٨/٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٥٢/٥)، المغني، ابن قدامة (٥٩٥/٦).

(٥) انظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السامي (ص٢٩).

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

يتبيّن مما سبق أن التظهير التأميني يختلف اختلافًا كليًّا عن التظهير التوكيلي، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: التظهير التوكيلي يُعَدُّ المُظهَّر إليه وكيلًا عن المُظهِّر، بينما التظهير التأميني تُعَدُّ الورقة التجارية رهنًا من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه.

ثانيًا: المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي عليه القيام بكل ما من شأنه مصلحة المُظهِّر، بينما في التظهير التأميني ليس له التصرف إلا في حدود اعتباره مرتهنًا للمُظهِّر.

ثالثًا: يجوز للمُظهِّر في التظهير التوكيلي أن يلغي التظهير، ولا يجوز أن يلغي التظهير في التظهير التأميني.

* * * * *

المبحث الثاني
الفرق بين أنواع التظهير من حيث الشكل
بين التظهير الاسمي والتظهير على بياض والتظهير لحامله

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أوجه الاتفاق بين التظهير على بياض والتظهير لحامله

يتفق التظهير على بياض مع التظهير لحامله فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يتعرض لخطر الضياع أو السرقة؛ لأن الحامل الشرعي للورقة المُظهَّرة بالتظهير على بياض أو التظهير لحامله إنما هو من تكون الورقة في حيازته[(١)].

الوجه الثاني: كلاهما يصح تداوله بالتسليم؛ بأن يُسلِّم المُظهَّرُ إليه الورقة التجارية إلى من يريد دون الحاجة إلى تظهيرها مرة أخرى[(٢)].

الوجه الثالث: كلاهما يصح تداوله بالتظهير، فأما المُظهَّر إليه بطريقة التظهير لحامله، فله أن يُظهِّرها من جديد للحامل، أو على بياض، أو لشخص آخر، وأما المُظهَّر إليه عن طريق التظهير على بياض فله الخيار بإحدى الأمور التالية[(٣)]:

(أ) أن يملأ البياض بوضع اسمه، فيتحول التظهير إلى تظهير اسمي.

---

(١) انظر: تظهير الأوراق التجارية، د. باسم الطروانة (ص١٦١)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٩٦).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص٧٤)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٩٦)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(ب) وللمستفيد ثانيًا أن يملأ الفراغ بوضع اسم شخص آخر، دون أن يرد توقيعه على الورقة.

(جـ) وللمستفيد ثالثًا أن يُظهِّر من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

الوجه الرابع: قلة الضمانات المستفادة من الورقة المُظهَّرة بأحد هذين النوعين من التظهير؛ لأن تداول الورقة التجارية حينئذ يكون بالتسليم دون توقيع؛ مما يبعد الالتزام المصرفي للمتعامل بهذين النوعين من التظهير[(١)].

الوجه الخامس: سهولة وسرعة القيام بهذين النوعين من التظهير؛ لعدم تطلبهما اسم المُظهَّر إليه[(٢)].

* * *

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين التظهير على بياض والتظهير لحامله

يختلف التظهير على بياض عن التظهير لحامله فيما يلي:

الفرق الأول: التظهير على بياض لابد أن يُكتب على ظهر الورقة، بينما التظهير لحامله قد يُكتب على ظهر الورقة أو على وجهها، وإذا كان على ظهر الورقة يصعب حينئذ التفريق بينهما[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٠)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٩٧)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٦).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص٧٤)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٩٦)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٦).

(٣) انظر: الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبدالعزيز الأحمد (ص٩٦).

الفرق الثاني: التظهير على بياض لا يحتوي البتة على اسم المُظهَّر إليه، بينما التظهير لحامله في إحدى صوره يحتوي على اسم المُظهَّر إليه مضافًا إليه عبارة (أو لحامله)[١].

وقد لا يحتوي التظهير لحامله على اسم المُظهَّر إليه، فيصعب التفريق بينهما من خلاله.

الفرق الثالث: التظهير على بياض قد يقتصر في إحدى صوره على التوقيع فقط، بينما التظهير لحامله لابد فيه من ذكر كلمة (لحامله)[٢].

الفرق الرابع: التظهير على بياض يصح أن ينتقل إلى تظهير اسمي بملء الفراغ باسم المستفيد، بينما التظهير لحامله لا ينتقل إلى تظهير اسمي[٣].

* * *

المطلب الثالث

الأثر الحكمي للفروق بينهما

تبيّن مما سبق أن جميع الفروق بين التظهير على بياض والتظهير لحامله إنما هي فروق شكلية ليس لها أثر فقهي في الواقع.

* * * * *

---

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٧٠)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص٧٤)، الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز الأحمد (ص٩٦)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث
الفرق بين التظهير التوكيلي والوكالة

تبيّن مما سبق أن التكييف الفقهي للتظهير التوكيلي أنه وكالة؛ ولذلك يتفق التظهير التوكيلي مع الوكالة في جميع أحكامها؛ لأن المُظهِّر وكَّل المُظهَّر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا أن الوكالة تنقضي بموت الموكل أو اختلال أهليته، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[(١)]، بينما التظهير التوكيلي لا ينقضي بذلك[(٢)].

ويرجع سبب ذلك إلى أن إنهاء وكالة المُظهِّر يُعرقل عملية الوفاء، ويعطل براءة البنك؛ لأن البنك عندئذ يُعتبر وفاؤه غير مُبرئٍ له إذا وفَّى الدَّين لشخص غير المُظهَّر إليه، فقد جرى عُرف المتعاملين بالأوراق التجارية على عدم انقضاء التظهير التوكيلي بموت الموكل أو اختلال أهليته، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا الشرط ليس فيه مخالفة لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وليس فيه منافاة لمقتضى العقد، بل فيه مصلحة ظاهرة للمتعاملين، تتمثل في دعم الثقة في التعامل بالأوراق التجارية، وحفظ الحقوق التي في الورقة التجارية[(٣)].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٣٧/٧).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٨٦)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص٩٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٠٧)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٢٩)، أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد العمار (ص٤٠)، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. مروان أبو فضة (ص٨٣٣)، الشيك في قانون التجارة، د. علي جمال الدين عوض (ص١٥٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: «قاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا». الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٨٤)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص٢٣٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو (ص٣٠٦).

المبحث الرابع
الفرق بين التظهير الناقل للملكية وخصم الأوراق التجارية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بخصم الأوراق التجارية

الفرع الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية:

خصم الأوراق التجارية هو: «تظهير الورقة التجارية التي لم يحلَّ أجلها بَعْدُ إلى المصرف تظهيرًا ناقلًا للملكية، في مقابل أن يُعجّل المصرف قيمتها للمُظهِّر، بعد أن يخصم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحلُّ عنده موعد استحقاقها»[(١)].

ومثال خصم الأوراق التجارية:

أن يتقدم زيد إلى مصرف بورقة تجارية تحمل مبلغ عشرة آلاف ريال، وموعد استحقاقها بعد سنة، طالبًا منه خَصمها، فيقوم المصرف بدفع تسعة آلاف ريال لزيد حالَّةً، ويُظهِّر زيد الورقة التجارية للمصرف تظهيرًا ناقلًا للملكية.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية:

خصم الأوراق التجارية إما أن يكون على مصرف مدين بتلك الورقة، وإما ألاَّ يكون مدينًا بقيمة تلك الورقة، ولكلٍّ من الصورتين تكييف فقهي:

الصورة الأولى: خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين:

يكيّف خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين بتلك الورقة على المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً[(٢)].

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٥).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠).

الصورة الثانية: خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين على ستة أقوال:

القول الأول: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالقرض بفائدة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[١]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣].

وجه هذا القول: «أن مسألة الخصم تمثل قرضًا من المصرف للعميل (المستفيد)، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض مضافًا إليها سعر الخصم، الذي يمثل في حقيقة الأمر الفائدة المأخوذة على ذلك القرض، والتي تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها»[٤].

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالإبراء والإسقاط على وجه

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس (٢٠٠/١)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد الشبير (ص٢٤٦).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٢١٧/٢/٧)، قرار رقم (١).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، (ص٣٢٨)، دورة (١٧)، قرار رقم (١).

(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، وانظر: المراجع السابقة.

الصلح. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[١].

وجه هذا القول: أن عملية الخصم التي تقوم بها البنوك تدخل تحت المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، فالمستفيد رضي بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة[٢].

نوقش: هناك فروق مؤثرة بين خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، وبين المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، من أهمها: أن المدين في المصالحة عن الدين هو الذي يتقدم إلى الدائن الأصلي فيعطيه بعض حقه قبل حلول أجله، ويسقط عنه الدائن الباقي، أو أن الدائن هو الذي يتقدم إلى المدين، بينما في عملية الخصم يكون على غير المصرف المدين، فلا توجد مداينة بين المستفيد والمصرف[٣].

القول الثالث: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالحوالة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٤].

وجه هذا القول: خصم الأوراق التجارية حوالة بأجر من المستفيد للمصرف الخاصم على المسحوب عليه؛ حيث يحيل مُظهِّر الورقة حقه فيها إلى البنك مقابل إقراض المصرف له[٥].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، الأعمال المصرفية والإسلام، د. مصطفى الهمشري (ص٢٠٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر الكفالات المعاصرة، عبد الرحمن الكبير (٢/٦٧٥).

(٥) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الكفالات المعاصرة، عبدالرحمن الكبير (٢/٦٧٥).

نوقش: بناءً على هذا التخريج «يكون للمصرف على مظهِّر الورقة التجارية – الذي أراد خصمها لديه – دين، وهو ما عجَّله المصرف للمُظهِّر من قيمة الورقة التجارية مخصومًا منه ما اتفقا عليه (سعر الخصم)، وحينئذ فأخذ المصرف (الدائن) أجرًا نظير تحوله من المُظهِّر إلى المدين (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه ... يؤدي إلى أن تكون المسألة من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا، وكل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا»[(١)].

القول الرابع: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالوكالة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[(٢)].

وجه هذا القول: «يقوم هذا التخريج على وصف عملية الخصم بأنها توكيل من حامل الشيك للبنك بتحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، مقابل إقراضه مبلغًا من المال بضمان الشيك، مع خصم نفقة القرض، وأجرة الوكالة، ومصاريف التحصيل مقدمًا»[(٣)].

نوقش: حقيقة خصم الأوراق التجارية انتقال ملكية الورقة التجارية من المستفيد إلى المصرف، بينما الوكالة لا تنقل ملكية الورقة التجارية، وأما كونها

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٢٥٠)، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٥٤٠)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠).

(٣) أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، وانظر: المراجع السابقة.

وكالة مع قرض من المصرف، فإنما هي في الواقع قرض بفائدة؛ لأن ما يؤخذ مقابل الخصم أكثر بكثير مما يقدم من خدمات في عملية الخصم[١].

القول الخامس: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالجعالة. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[٢].

وجه هذا القول: أن المستفيد قد أمر المصرف لكي يقوم بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة التجارية، مقابل جُعلٍ مُحددٍ للمصرف لقيامه بهذه العملية، ويقرض المصرف المستفيد مبلغًا مساويًا لمبلغ الدين الذي تتضمنه الورقة التجارية مخصومًا منه مقدمًا قيمة الجُعل، وعند حلول الأجل يأخذ المصرف القرض من قيمة الورقة التجارية[٣].

نوقش: بأن هناك فروقًا جوهرية بين خصم الأوراق التجارية والجعالة تجعل تكييف عملية الخصم على أنه جعالة أمرًا غير مسلم، منها[٤]:

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٥٤٠)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، و**الجعالة هي:** «عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض». وهذا تعريف المالكية. مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٢/٥)، وانظر تعريفات بقية فقهاء المذاهب في: نهاية المحتاج، الرملي (٤٦٥/٥)، الإقناع، الحجاوي (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

١- أن الجعالة لا تكون محددة الأجل، بينما الخصم له أجل محدد.

٢- أن في الجعالة يكون الأجر بعد العمل، بينما في عملية الخصم يكون قبل الأجل.

القول السادس: أن خصم الأوراق التجارية يلحق بالبيع. وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[١].

وجه هذا القول: أن المستفيد الذي تقدم بطلب الخصم قد باع الدين - الذي بالورقة التجارية - بأقل منه للمصرف حالًّا[٢].

نوقش: الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية، فالورقة التجارية تمثل مبلغًا من المال، والدين إذا أريد شراؤه بجنسه من النقود فإنه لا يجوز إلا متساويًا، بينما في عملية الخصم لا يتحقق التساوي[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأنه أقرب الأقوال إلى عمل البنوك في عملية الخصم، ولوجود فروق بين بقية التكييفات وبين خصم الأوراق التجارية.

* * *

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الفرق بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية:

يتفق التظهير الناقل للملكية مع خصم الأوراق التجارية فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يتفقان في المحل بأنه ورقة تجارية.

فالتظهير الناقل للملكية يقع على الورقة التجارية، وكذلك عملية الخصم.

الوجه الثاني: خصم الأوراق التجارية يتضمن تظهيرًا ناقلًا للملكية من الحامل إلى المصرف.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية:

يختلف التظهير الناقل للملكية عن خصم الأوراق التجارية فيما يلي:

الفرق الأول: يتم دفع قيمة الورقة في التظهير الناقل للملكية في موعد استحقاقها، بينما في خصم الأوراق التجارية يتم قبل موعد استحقاقها[١].

الفرق الثاني: تنخفض قيمة الورقة التجارية عند خصمها مرة أخرى؛ لأن البنك يحصل على فرق السعر بين سعر الورقة وسعر الخصم، بينما لا تقل قيمتها إذا تم تظهيرها مرة أخرى[٢].

---

(١) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

وهذا الفرق المالي الذي يحصل عليه البنك في عملية الخصم إذا كانت الورقة التجارية على غير المصرف المدين من الربا المحرم، كما سبق بيانه[١].

الفرق الثالث: التظهير الناقل للملكية ينقل الحق الثابت إلى المُظهَّر إليه بقوة النظام إذا ما تمَّ التظهير، دون حاجة إلى رضا الساحب أو المسحوب عليه، بينما خصم الورقة التجارية يستوجب اتفاق الطرفين على العقد؛ وذلك بتقديم طالب الخصم استمارة معينة، وقيام البنك بدراسة الطلب ووضع الشروط لضمان حقه[٢].

الفرق الرابع: التظهير الناقل للملكية لا ينطبق على السند لحامله؛ لأنه يتداول بالتسليم، بينما يخضع السند لحامله للخصم[٣].

الفرق الخامس: التظهير الناقل للملكية لا يحصل معه المُظهَّر إليه على عمولة، بينما يحصل البنك في خصم الورقة التجارية على عمولة.

وهذه العمولة التي يحصل عليها البنك في عملية خصم الورقة التجارية على غير المصرف المدين من الربا المحرم.

الفرق السادس: التظهير الناقل للملكية قد يكون لمصرف، وقد لا يكون لمصرف، بينما خصم الورقة التجارية غالبًا ما يكون مع مصرف.

ويمكن أن يكون التظهير للمصرف، فيصعب التفريق بينهما.

---

(١) انظر: (ص٢٦٩) من الكتاب.

(٢) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٥).

(٣) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٥).

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن التظهير الناقل للملكية يختلف اختلافًا كليًّا عن خصم الأوراق التجارية، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: جواز التظهير الناقل للملكية، وحرمة عملية خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

ثانيًا: حرمة العمولة التي يتقاضاها البنك في عملية خصم الورقة التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين؛ لأنها ربًا.

* * * * *

المبحث الخامس
الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكم رهن الدين بالدين

تصوير المسألة: كأن يكون لخالد على عبد الله ١٠٠٠ ريال سعودي، فيشتري خالد من عبد الله سلعةً بثمن مؤجل، ويجعل خالد دينه الذي له عند عبد الله رهنًا لثمن السلعة، فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في رهن الدين بالدين **على قولين:**

القول الأول: يجوز رهن الدين بالدين. وهو مذهب المالكية[١]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لبنك الراجحي[٢].

القول الثاني: لا يجوز رهن الدين بالدين. وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الدين يمكن قبضه من قبل المرتهن بقبض وثيقته، فيجوز رهنه[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢٣١/٣).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٨٨٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٧٢/٢١)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٥٥/٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٣٨/٤).

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٣٧/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣٢٧/٣).

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (٨٠/٨).

الدليل الثاني: لأن الدين يجوز بيعه، فكذلك يجوز رهنه[١].

نوقش: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، ولا يقاس على أصل مختلف فيه[٢].

الدليل الثالث: الدين مال يحصل التوثيق به، فجاز أن يكون محلًّا للرهن كالعين[٣].

يناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصف الرهن بأنه مقبوض، والدين لا يمكن قبضه[٥].

نوقش: بأن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الدين يكون بقبض وثيقته أو الإشهاد عليه[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢٣١/٣)، الشرح الصغير، الدردير (٣١٠/٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢١٥)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص٥١٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢٣١/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢٥٨/٢).

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (٨٠/٨).

الدليل الثاني: الدين غير مقدور على تسليمه ؛ فلا يصح رهنه[١].

نوقش: بأنه يمكن تسليمه عند الحلول[٢].

الدليل الثالث: الرهن وثيقة للدين، والدين لا يصلح أن يكون وثيقة للمرتهن ؛ لاحتمال أن يجحده المدين[٣].

الترجيح[٤]:

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لأن أصحاب القول الثاني اعترضوا بعدم القدرة على تسليم الدين، وتسليم الدين ممكن عند حلوله، وخاصة ما نحن بصدده في البحث في الأوراق التجارية التي التوثيق فيها أرقى بمراحل من التوثيق في الدين المقبوض وثيقته ؛ لأن الأوراق التجارية اعتضدت بحماية نظامية، تجعل المسحوب عليه والساحب وكل الموقعين على الورقة التجارية ضامنين وفاءها لحاملها[٥].

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/٥٥).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص٢٠٧).

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي (١/٣٤٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٤/٢٣٨).

(٤) ملحوظة: خالفني فضيلة شيخنا الدكتور عبد الله الربعي – وفقه الله – المشرف على هذه الرسالة في الترجيح ؛ حيث يرى الدكتور – أثابه الله – رجحان مذهب الجمهور ؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المالكية، ولأن الحماية النظامية لا تغني شيئًا في حالة إفلاس الضامنين.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص٢٠٧)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢١٦)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (١/٦٣٣).

المطلب الثاني

الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين

سبق القول أن التكييف الفقهي للتظهير التأميني على أنه رهن الدين بالدين ؛ وذلك لأن الغاية المترتبة على التظهير التأميني هي الغاية المترتبة على رهن الدين بالدين ذاتها ، والتي تتمثل فيما يلي :

أولاً : حصول المُظهِّر (الراهن) بهذه الطريقة على المال ؛ فالمُظهِّر تظهيرًا تأمينيًّا يهدف إلى رهن الحق الثابت بالورقة التجارية مقابل مبلغ من النقود أو ثمن لسلعته ، وكذلك الرهن[١].

ثانيًا : توثيق الدين الذي في ذمة المُظهِّر (الراهن) للمُظهَّر له (المرتهن)[٢].

ثالثًا : تحقيق الطمأنينة للمرتهن (المُظهَّر إليه) في سداد دينه الذي له على المدين (المُظهِّر) ؛ فالتظهير التأميني وكذلك الرهن يهدفان إلى حفظ حق المرتهن في دينه ؛ إما بسداد الدين ، وإما ببيع الرهن والوفاء من قيمته[٣].

فتبيّن مما سبق أنه لا يوجد فرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين ، فينبني على ذلك جواز التظهير التأميني.

* * * * *

(١) انظر : أحكام التظهير التأميني ، فارس السلمي (ص٤٢-٤٥).

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) انظر : المرجع السابق.

المبحث السادس
الفرق بين تطهير الدفوع بالتظهير التام والتظهير التأميني وبين تطهيرها بالتظهير التوكيلي

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بتطهير الدفوع

الفرع الأول: تعريف تطهير الدفوع:

الدفوع هي: «كافة الوسائل والحجج التي يمكن أن يلجأ إليها المدين الذي يُطلب منه وفاء قيمة ورقة تجارية لردِّ وصدِّ طلبات دائنه (الحامل)؛ وذلك للتنصل من التزامه بالوفاء»[(١)].

تطهير الدفوع هو: «خلو الحق الثابت في الورقة التجارية وتطهيره من جميع الدفوع التي يمتنع بها المدين عن الوفاء للحامل الحسن النية، مستندًا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها أمام أحد الموقعين السابقين»[(٢)].

ومثال تطهير الدفوع:

إذا باع محمد على أحمد بضاعة قيمتها مليون ريال، فحرر أحمد سندًا لأمر محمد مستحق الوفاء بعد شهر من تحريره، وفي خلال هذه المدة هلكت البضاعة عند محمد قبل تسليمها إلى المشتري أحمد، فزال حق محمد تبعًا لهلاك المبيع، فليس له حق في الثمن، وعلى ذلك فإن المستفيد في السند (محمد) حينما يتقدَّم إلى محرره (أحمد) عند حلول الميعاد، يحتجّ عليه أحمد ببطلان التزامه معه لانفساخ

---

(١) قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، سعود المقحم (ص٢٣).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٨).

البيع، أي يحتج بانعدام القيمة الواصلة التي هي سبب تحرير السند لأمر، لكن إذا كان المستفيد (محمد) قد ظهّر السند لأمر خالد، الذي يجهل العلاقة بين محمد وأحمد التي بسببها تم تحرير السند، فإن خالدًا يستطيع الرجوع على المحرر (أحمد)، ولا يستطيع أحمد الاحتجاج عليه بأن سبب الالتزام قد انفسخ بهلاك البضاعة، ويحق لأحمد الرجوع على محمد بقيمة السند الإذني.

وكذلك الحال إذا ظهّر خالد السند لمصلحة عبد الرحمن، فإنه يستطيع الرجوع على المظهرين السابقين عليه، فيرجع على محمد وخالد مطالبًا إياهما بالوفاء؛ لأنهما ضامنان للوفاء به[١].

الفرع الثاني: حكم تطهير الدفوع:

ذهب عدد من الباحثين[٢] إلى جواز تطهير الدفوع لعدة أمور:

أولًا: أن تطهير الدفوع من الشروط المستحدثة، والأصل في العقود والشروط الحل ما لم تخالف الشريعة، وقاعدة التوسع في الشروط في الشريعة يمكن أن تقرر بعض الشروط التي يترتب عليها حفظ الحقوق، وقد اتفق العاقدان على قاعدة تطهير الدفوع ولا دليل على تحريمها؛ فيحكم بحلها[٣].

---

(١) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (٣٨٦/٢).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. ستر الجعيد (ص٤٥١)، تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (٤٤٥/٢)، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، سعود المقحم (ص٥٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٩٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة التمهيدية، النموذج الثالث (ص٢٤١)، من خلال: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٩٩).

(٣)انظر: المراجع السابقة.

ثانيًا: قاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، وقد تعارف المتعاملون بالأوراق التجارية على ما يترتب على التظهير من آثار، ومنها تطهير الدفوع[١].

ثالثًا: لقاعدة تطهير الدفوع مصالح عظيمة، فهي تحقق نوعًا من الحماية للحامل الحسن النية، وتُحصّنه من المفاجآت التي قد يترتب عليها إهدار حقه، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها[٢].

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين تطهير الدفوع بالتظهير الناقل للملكية (التام) والتظهير التأميني وبين تطهيرها بالتظهير التوكيلي

من شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع أن يكون التظهير ناقلًا للملكية أو تظهيرًا تأمينيًّا، ويُعالِج هذا المطلب سبب تخصيص هذين التظهيرين دون التظهير التوكيلي بتطبيق قاعدة تطهير الدفوع عليهما، ويعود ذلك إلى أنه:

تنتقل ملكية الورقة التجارية بالتظهير الناقل للملكية، وتُرهن قيمة الورقة التجارية في التظهير التأميني، ولحفظ حق المُظهَّر إليه تُطبق قاعدة تطهير الدفوع عليهما؛ إذ يحق للمُظهَّر إليه التمسك بجميع الحجج في مقابل المُظهِّر ضمانًا لحقه،

---

(١) انظر: الحاشية (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، سعود المقحم (ص٥٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٩٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٩٠)، **والحامل الحسن النية هو:** «الذي يجهل العيب الذي ينشأ الدفع بمقتضاه وقت التظهير». انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٢٢).

فمما يصعُب على المُظهَّر إليه التحري من صحة العلاقة بين الموقِّعين على الورقة التجارية ؛ مما قد يعرضه لزوال حقه، بينما التظهير التوكيلي يعتبر المُظهَّر إليه وكيلًا عن المُظهِّر في استيفاء قيمة الورقة التجارية، فحقُّ المُظهَّر إليه هو حق المُظهِّر ذاته، فلا تنتقل ملكية الورقة التجارية بالتظهير التوكيلي، وقد قرر الفقهاء -رحمهم الله - أن الوكيل يقوم مقام الموكل[١]، فتبيّن من ذلك أن المُظهَّر إليه في التظهير التوكيلي لا يحق له تطبيق قاعدة تطهير الدفوع[٢].

وقد حث الشرع على أداء الحقوق إلى الناس وعدم المماطلة فيها، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وفي تطبيق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير الناقل للملكية والتظهير التأميني حفظ لأموال الناس، ويدل على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

وقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٩)، المغني، ابن قدامة (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص١٨٩ ، ٢١٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٢٢)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق (ص٩٢)، تداول الأوراق التجارية بالتظهير، د. عبد الله الناصر (٤٤٩/٢)، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، سعود المقحم (ص٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيات الكريمة دلت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وفي تطبيق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير الناقل للملكية والتظهير التأميني منع لأكل أموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»**[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على ترك أكل أموال الناس بالباطل والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقاعدة تطهير الدفوع تساعد على ذلك.

تبيّن مما سبق وجود فرق بين التظهير التام والتأميني وبين التظهير التوكيلي؛ مما يستلزم عدم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير التوكيلي.

* * * * *

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٥٥) من الكتاب.

الفصل الرابع:

الفروق الفقهيَّة
المتعلقة بخصم الأوراق التجارية

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها.

المبحث الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والقرض.

المبحث الثالث: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والبيع.

المبحث الرابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة.

المبحث الخامس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة.

المبحث السادس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة.

المبحث السابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المبحث الثامن: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية.

المبحث التاسع: الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة.

المبحث الأول
الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بتحصيل الأوراق التجارية

الفرع الأول: تعريف تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية هو: «إنابة المصرف في جمع الأموال الممثَّلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها إلى العميل»[(١)].

ومثال تحصيل الأوراق التجارية:

أن يتقدم العميل بطلب إلى البنك بتحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة التجارية تظهيرًا توكيليًّا، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة التجارية المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل[(٢)].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية على قولين:

القول الأول: تُكيّف عملية تحصيل الأوراق التجارية على أنها وكالة بأجرة. وهو قول عدد من العلماء المعاصرين[(٣)]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٠).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٥).

(٣) انظر: الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٦٢)، أحكام الشيك، د. عيسى العواودة (ص٦٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٥)، الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي، د. عبد الله الربعي (ص١٧٢).

الراجحي[١]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢].

وجه هذا القول: لأن العميل أناب المصرف في تحصيل مبلغ الورقة مقابل عمولة.

القول الثاني: تُكيّف عملية تحصيل الأوراق التجارية على أنها إجارة. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٣].

وجه هذا القول: أن المصرف يُعد أجيرًا عامًّا يعمل للعميل ولغيره في تحصيل الأوراق التجارية، ويتقاضى على عمله أجرة[٤].

نوقش: «أن عملية التحصيل تستلزم التفويض والإنابة من العميل، وليست مجرد منافع يستوفيها العميل من المصرف، ثم إن كون المصرف يعمل للعميل ولغيره لا يلزم منه أن تكون عملية التحصيل إجارة؛ لأن الوكيل يمكن أن يعمل للموكل ولغيره»[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقربه من عمل المصارف في عملية التحصيل.

* * *

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١/١٣١).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (٢٩).

(٣) انظر: المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري (ص٥١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم السماعيل (١/٢٧٣).

المطلب الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها:

يتفق خصم الأوراق التجارية مع تحصيل الأوراق التجارية فيما يلي:

الوجه الأول: كلتا العمليتين مطالبةٌ بدين[١].

ففي خصم الأوراق التجارية تنتقل ملكية الورقة للبنك، وبموجبها يحق للبنك المطالبة بالدين الذي تمثله قيمة الورقة التجارية، أما في تحصيل الأوراق التجارية، فيُظهِّر مالك الورقة تظهيرًا توكيليًّا للبنك؛ ليطالب البنك بقيمة الورقة التجارية.

الوجه الثاني: تتكون كلتا المعاملتين من ثلاثة أطراف[٢]:

(أ) بنك.

(ب) دائن.

(جـ) مدين.

الوجه الثالث: يشترط البنك في كلتا المعاملتين عمولة مقابل هذا العمل الذي تولاه[٣].

الوجه الرابع: المحلُّ في كليهما ورقة تجارية[٤].

فعملية الخصم تتم على الورقة التجارية كما هو الحال في عملية التحصيل.

---

(١) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٤٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢١، ٢٢٩)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٦٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها:

يختلف خصم الأوراق التجارية عن تحصيل الأوراق التجارية فيما يلي:

الفرق الأول: تدفع قيمة الورقة التجارية على الفور في عملية الخصم، بينما تدفع قيمة الورقة التجارية بعد حلول موعد استحقاقها في عملية التحصيل؛ لأنه في عملية الخصم تُظهَّر الورقة التجارية تظهيرًا ناقلًا للملكية، فتُستحقّ قيمتها على الفور، أما عملية التحصيل فتُظهِّر الورقة التجارية تظهيرًا توكيليًّا غرضه المطالبة بالثمن، فتُستحقّ قيمتها في موعدها[(١)].

الفرق الثاني: تنتقل ملكية الورقة التجارية للبنك في عملية الخصم، بينما لا تنتقل ملكية الورقة التجارية للبنك في عملية التحصيل، بل يُعتبر البنك وكيلًا عن المستفيد[(٢)].

الفرق الثالث: بما أن البنك وكيل في عملية التحصيل، فهو أمين لا ضمان عليه إلا إذا تعدَّى أو فرط، وأما في حالة خصم الورقة التجارية، فلا يرد الضمان هنا أصلًا؛ لأن ملكيتها انتقلت إلى البنك[(٣)].

الفرق الرابع: «في حالة الخصم يحصل البنك على قيمة الورقة التجارية ناقصةً عنصرَ أجرِ الخصم، وتتكون عناصر الخصم من الآتي:

---

(١) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٤٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢١، ٢٢٩)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٦٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وانظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي (ص٤٠١)، الشيك في قانون التجارة، د. علي جمال الدين عوض (ص١٦٩).

(أ) الفائدة.

(ب) العمولة.

(جـ) المصاريف.

أما في حالة التحصيل، فإن البنك يحصل على قيمة الورقة التجارية ناقصًا منها عمولة التحصيل فقط»[١].

الفرق الخامس: يمكن للبنك إعادة خصم الورقة التجارية مرة أخرى، ويعتبر هذا من تعاطي الربا، فلا يجوز شرعًا، أما في عملية التحصيل فلا تتم إعادته بأن يُوكل البنك بنكًا غيره لاستيفاء قيمة الورقة التجارية عند حلول أجلها إلا بعد إذن العميل؛ لأن البنك قد ملك الورقة التجارية في عملية الخصم، فيحق له مطلق التصرف فيها، بينما في عملية التحصيل لا يمكن للبنك إعادة تظهير الورقة التجارية؛ لأنه يعتبر وكيلًا لا يتصرف إلا بإذن العميل[٢].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما

تبيَّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية يختلف عن تحصيل الأوراق التجارية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: جواز عملية تحصيل الأوراق التجارية؛ لأنها عبارة عن وكالة بأجر، ولا تجوز عملية الخصم على غير المصرف المدين؛ لأنها عبارة عن قرض جر نفعًا.

---

(١) حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص ٤٩)، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص ٤٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٢١، ٢٢٩)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٦٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٥).

ثانيًا: للبنك مطلق التصرف - بما لا يخالف الشرع - في الورقة التجارية في عملية الخصم؛ لانتقال ملكية الورقة التجارية له، بينما في عملية التحصيل يعتبر وكيلًا، فيتصرف بإذن موكله.

ثالثًا: يضمن البنك عند التعدي والتفريط في عملية التحصيل، كما لو لم يقم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول أجلها.

رابعًا: يجوز للبنك أخذ عمولة في عملية التحصيل؛ لأنها مقابل وكالة، بينما لا يجوز للبنك أخذ عمولة في عملية الخصم على غير المصرف المدين؛ لأنها مقابل القرض.

* * * * *

المبحث الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية والقرض

سبق القول أن التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين يعتبر من قبيل القرض بفائدة، فعملية الخصم تمثل قرضًا من المصرف للعميل، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض مضافًا إليها سعر الخصم، الذي يمثل في الحقيقة الفائدة المأخوذة على ذلك القرض، وهذه الفائدة تختلف من ورقة تجارية إلى أخرى باختلاف قيمة الورقة وموعد استحقاقها[١].

ويؤيد أن عملية الخصم تعتبر من قبيل القرض بفائدة ما يلي:

أولاً: كثير من البنوك تعتبر عملية الخصم من عمليات الاستثمار القصيرة الأجل[٢].

ثانيًا: الغرض الحقيقي من وجود المصارف هو المتاجرة بالنقود[٣].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٧٥)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٦٧)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر النشمي (ص٦٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص٢٤٦)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١٥).

(٢) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (ص١٤٠)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود (ص٣١٢)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص١٠٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ثالثًا: أن البنك لم يكتفِ بأخذ العمولة نظير التحصيل لقيمة تلك الورقة، بل أضاف عليها عمولة الخصم وفائدة الخصم[(١)].

رابعًا: حامل الورقة التجارية رضي بالقليل المعجَّل بمقابل الكثير المؤجل، فدل على حاجته للنقد الحاضر، فعلم منه أن مسألة الخصم هي اقتراض لسد الحاجة بالنقد العاجل[(٢)].

خامسًا: أن البنك يرجع على المستفيد (العميل) عند نكول المدين بقيمة الورقة التجارية[(٣)].

فتبيَّن مما سبق أنه لا يوجد فرق بين عملية خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين والقرض بفائدة، فتأخذ عملية الخصم حكم القرض بفائدة في عدم الجواز.

* * * * *

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس (١/ ٢٠٠)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥١)، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص٤٧٣)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد سراج (ص١٠٢).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٢٦٩)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر النشوى (ص ٥٩٤)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص٣٨).

(٣) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد الصاوي (ص٤٦٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٦٩).

المبحث الثالث
الفرق بين خصم الأوراق التجارية والبيع

وفيه مدخل ومطالب:

مدخل

سأعرض في هذا المبحث الفرق بين خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين وبيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالًّا؛ لأن عددًا من الباحثين كيَّف خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين على أنه بيع للدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حالٍّ، وسأبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول
التعريف ببيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالاً

الفرع الأول: تعريف بيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالاً:

المسألة الأولى: تعريف بيع:

البيع لغةً: بِعْت الشيء: شريته، وربما سمي الشراء بيعًا والمعنى واحد، والعرب تقول: بعت بمعنى اشتريت، فالبيع ضد الشراء، فيكون بمعنى إعطاء شيء وأخذ شيء[(١)].

البيع اصطلاحًا: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداهما أو بمِال في الذِّمَّة للملْك على التأبيد غير ربًا وقرضٍ»[(٢)].

---

(١) انظر: الصحاح، الجوهري (١١٨٩/٣)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٢٧/١)، لسان العرب، ابن منظور (٥٥٦/١).

(٢) هذا تعريف الحنابلة. مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/٣)، وانظر بقية تعريفات المذاهب في: رد المحتار، ابن عابدين (٥٠٢/٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٢٢٢/٤)، التعريفات، الجرجاني (ص٤٨).

المسألة الثانية: تعريف الدين:

الدين لغة: الدين – بفتح الدال – يدل في أصله على الذل والخضوع، ويطلق على ما له أجل، ويقال: دِنته وأَدنته أي أعطيته إلى أجلٍ وأقرضته، وداينتُه أي أقرضته[١].

الدين اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفه على **قولين:**

القول الأول: الدين هو: «ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه». وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: الدين هو: «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته». وهو مذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

ويتبيَّن من التعريفين أن الجمهور لم يخصصوا وجوب الدين بأسباب معينة كما هو حال الحنفية، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء ما يثبت نظير عين مالية أو نظير منفعة، وما يثبت منها حقًّا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج سائر الديون غير المالية كالصلاة[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٢٠/٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١١٩٨).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (١٥٧/٥).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (١٣٣/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (١٣٠/٣).

(٥) انظر: المبدع، ابن مفلح (١٥٠/٤).

(٦) انظر: مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص١٤٠)، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، بيع الدين أحكامه تطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد (ص١٨٧)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١٤).

المسألة الثالثة: تعريف بيع الدين:

بيع الدين هو: «تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض»[١].

ومثال بيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالاً:

أن يقول راشد لسالم: بعتُ لك الدَّين الذي مقداره (١٥٠٠) ريال الذي في ذمة محمد بـ (١٠٠٠) ريال.

الفرع الثاني: حكم بيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالاً:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالًّا؛ لاشتراط التماثل والتقابض[٢].

مستند الاتفاق:

يستند هذا الاتفاق على عدد من النصوص؛ منها:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)**[٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)**[٤].

---

(١) مجلة الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، د. محمد القري بن عيد (١١/١٠٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/٤٣)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/٢٣٤)، المهذب، الشيرازي (١/٢٦٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣/٣٥٨).

(٣) سبق تخريجه. انظر (ص٢٢٠) من الكتاب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/٧٤)، رقم (٢١٧٧).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى أن يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا بشرطين:

الأول: التساوي إذا بيع أحدهما بجنسه.

الثاني: التقابض فيما إذا بيع أحدهما بجنسه أو بالجنس الآخر.

وبما أن الأوراق التجارية تمثل ديونًا ثمنية بالعملات المعاصرة التي قيست على أحكام الذهب والفضة بعلة مطلق الثمنية، فلا يجوز بيع الأوراق التجارية بعوض ثمني مؤجل[١].

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال:

تتفق عملية الخصم مع بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال:

بأن المستفيد الذي تقدم بطلب الخصم قد باع الدين – الذي بالورقة التجارية – بأقل منه للمصرف حالاً، فيملك البنك بموجب هذا البيع الدينَ الذي كان المستفيد يملكه في ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً إليه[٢].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه:

تختلف عملية الخصم عن بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال فيما يلي:

الفرق الأول: الأوراق التجارية تُمثّل حقًّا موضوعه مبلغ من المال، وبيع النقد بالنقد مع التفاضل والنسيئة لا يجوز، بينما يجوز بيع الدين بأقل منه إذا لم يكن ذهبًا أو فضة[(١)].

الفرق الثاني: البنك يرجع على العميل الطالب للخصم عند عدم سداد المدين قيمة الورقة التجارية، بينما بائع الدين لا يحق الرجوع عليه[(٢)].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين لا ينطبق على بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: عدم جواز عملية خصم الورقة التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

ثانيًا: لا يضمن بائع الدين الوفاء به من قبل المدين.

* * * * *

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع
لفرق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة

وفيه مدخل ومطالب:

مدخل

سأعرض في هذا المبحث الفرق بين خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين والحوالة؛ لأن عددًا من الباحثين كيَّف خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين على أنه حوالة، وسأُبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

* * *

المطلب الأول
أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة

يتفق خصم الأوراق التجارية مع الحوالة فيما يلي:

خصم الأوراق التجارية حوالة بأجر من المستفيد للمصرف الخاصم على المسحوب عليه؛ حيث يحيل مُظهِّر الورقة حقه فيها إلى البنك مقابل إقراض المصرف له[1].

* * *

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص ٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، الكفالات المعاصرة، عبد الرحمن الكبير (٦٧٥/٢)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١٤).

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والحوالة

يختلف خصم الأوراق التجارية عن الحوالة فيما يلي:

الفرق الأول: يشترط في الحوالة تساوي الدينين، بينما خصم الأوراق التجارية ليس فيه تساوٍ للدينين[(١)].

الفرق الثاني: «يكون للمصرف على مظهِّر الورقة التجارية - الذي أراد خصمها لديه - دين، وهو ما عجَّله المصرف للمُظهِّر من قيمة الورقة التجارية مخصومًا منه ما اتفقا عليه (سعر الخصم)، وحينئذٍ فأخذ المصرف (الدائن) أجرًا نظير تحوُّله من المُظهِّر إلى المدين (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه ... يؤدي إلى أن تكون المسألة من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا»[(٢)].

الفرق الثالث: تبرأ ذمة المحيل من الدين الذي أحال به، بينما لا تبرأ ذمة صاحب الورقة التجارية بعد عملية الخصم إلا بعد سداد قيمة الورقة التجارية من المدين[(٣)].

المطلب الثالث
الأثر الحكمي للفروق بينهما

تبيّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية لا ينطبق على الحوالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: جواز الحوالة، وعدم جواز عملية خصم الورقة التجارية.

ثانيًا: لا تبرأ ذمة صاحب الورقة التجارية بعد عملية الخصم إلا بعد سداد قيمة الورقة التجارية من المدين.

---

(١) انظر: الحاشية في الصفحة السابقة.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٥٠)، وانظر: الحاشية في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١٠٦).

المبحث الخامس
الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة

وفيه مدخل ومطالب:

مدخل

سأعرض في هذا المبحث الفرق بين خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين والجعالة؛ لأن عددًا من الباحثين كيَّف خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين على أنه جعالة، وسأُبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

❖ ❖ ❖

المطلب الأول
التعريف بالجعالة

الفرع الأول: تعريف الجعالة:

الجعالة لغةً هي: «ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله»[(١)].

اصطلاحًا: «التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول»[(٢)].

الفرع الثاني: حكم الجعالة:

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على مشروعية الجعالة في ردِّ الضالة والعبد الآبق[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٦٠/١)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور (١١١/١١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٩٧٧).

(٢) هذا تعريف الشافعية. نهاية المحتاج، الرملي (٤٦٥/٥)، وانظر: تعريفات بقية فقهاء المذاهب في: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٢/٥)، الإقناع، الحجاوي (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: بدائع الصناع، الكاساني (٢٠٣/٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٢/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٦١٧/٣)، المغني، ابن قدامة (٩٣/٦).

- واختلفوا في غيرهما على قولين:

القول الأول: جواز الجعالة. وهو مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم جواز الجعالة. وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن أميرهم جعَل حِمْل بعيرٍ لمن يجيء بصواع الملك، وهذه صورة الجعالة[٦].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٧] قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب،

---

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٢/٥)، التاج والإكليل، المواق (٥٩٥/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٤٦٥/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٤٢٩/٢).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٣٨٩/٦)، الإقناع، الحجاوي (٣٩٤/٢).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٨/١١)، رد المحتار، ابن عابدين (٢٨١/٤).

(٥) سورة يوسف، الآية (٧٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٢/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٦١٧/٣)، المغني، ابن قدامة (٩٣/٦).

(٧) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، وحدّث عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبي بكر وعمر، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وتوفى سنة ٦٣هـ، أو ٦٤هـ، أو ٦٥هـ، وقيل: ٧٤هـ في المدينة. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (١٢٦٠/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٦٧١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٤٧/٧).

فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن - والله - لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: **(وما يدريك أنها رقية؟)** ثم قال: **(قد أصبتُم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا)**[(١)].

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ بأخذهم للجُعل، فدلَّ على جواز الجعالة[(٢)].

الدليل الثالث: عن أبي قتادة رضي الله عنه [(٣)]، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من قتل**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب «ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب» (٩٢/٣)، رقم (٢٢٧٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٣/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٦١٨/٣).

(٣) أبو قتادة هو: الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري، وهو ابن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، من خير فرسان رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل بالكوفة. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٧٤٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٧٣١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢٧٤/٧).

قتيلاً له عليه بينة ؛ فله سلبه)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سلب المقتول لمن قتله، فدل على جواز الجعالة[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الجعالة عقد مع المجهول لم يتحقق القبول فيه فلا تنعقد[٣].

يناقش: بأن الآية جاءت على سبيل الإبهام في ذلك، وكذلك الحديث: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»، إشارة إلى العموم وعدم تخصيص شخص بعينه ؛ فلذلك تصح الجعالة ولو مع مجهول.

الدليل الثاني: تعليق استحقاق المال بالخطر، فقد يستحق العامل المال وقد لا يستحقه، وهذا قمار حرام[٤].

يناقش: لم يُعلَّق استحقاق المال على الخطر، إنما عُلِّق استحقاق المال على العمل، فإن فعل العمل استحق المال.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول ؛ لقوة أدلته، واستناده على الكتاب والسنة في جواز الجعالة، ومناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب «من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه» (٩٢/٤)، رقم (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» (١٣٧٠/٣)، رقم (١٧٥١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (١٧٥/٢)، شرح الخرشي، الخرشي (٥٩/٧).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٨/١١)، رد المحتار، ابن عابدين (٢٨١/٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة:

يتفق خصم الأوراق التجارية مع الجعالة فيما يلي:

أن المستفيد قد أمر المصرف لكي يقوم بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة التجارية، مقابل جُعل محدد للمصرف لقيامه بهذه العملية، ويقرض المصرف المستفيد مبلغًا مساويًا لمبلغ الدين الذي تتضمنه الورقة التجارية مخصومًا منه مقدمًا قيمة الجُعل، وعند حلول الأجل يأخذ المصرف القرض من قيمة الورقة التجارية[١].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والجعالة:

يختلف خصم الأوراق التجارية عن الجعالة فيما يلي:

الفرق الأول: الجعالة من شروطها ألا تكون محددة الأجل[٢]، بينما الخصم له أجل محدد[٣].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١١).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٤/٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٥)، المغني، ابن قدامة (٩٥/٦).

(٣) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١١).

الفرق الثاني: الجعالة يكون الأجر فيها بعد العمل[١]، بينما في عملية الخصم يكون الأجر (العمولة) فيها قبل الأجل[٢].

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيَّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية لا ينطبق على الجعالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: عدم جواز عملية خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين، وجواز الجعالة.

ثانيًا: لا يجوز أخذ العمولة على عملية الخصم إذا كانت على غير المصرف المدين، بينما يجوز أخذ الأجر على الجعالة.

* * * * *

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٥٤/٥)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٦٦/٥)، المغني، ابن قدامة (٩٥/٦).

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص ١١١).

المبحث السادس

الفرق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة

وفيه مدخل ومطالب:

مدخل

سأعرض في هذا المبحث الفرق بين خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين والوكالة؛ لأن عددًا من الباحثين كيَّف خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين على أنه وكالة، وسأُبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

* * *

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة

يتفق خصم الأوراق التجارية مع الوكالة فيما يلي:

«وصف عملية الخصم بأنها توكيل من حامل الشيك للبنك بتحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه مقابل إقراضه مبلغًا من المال بضمان الشيك، مع خصم نفقة القرض، وأجرة الوكالة، ومصاريف التحصيل مقدمًا»[(١)].

* * *

(١) أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، وانظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٧١)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١١).

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والوكالة

يختلف خصم الأوراق تجارية عن الوكالة فيما يلي:

الفرق الأول: عملية خصم الأوراق التجارية تنتقل بموجبها ملكية الورقة التجارية للمصرف، بينما الوكالة لا تنتقل بموجبها ملكية الورقة التجارية[١].

الفرق الثاني: في عملية الخصم يأخذ البنك عمولة أكثر مما يُقَوَّم به جهده، بينما يأخذ الوكيلُ بأجرٍ أُجرةً تليق بجهده[٢].

* * *

المطلب الثالث
الأثر الحكمي للفروق بينهما

تبيَّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية لا ينطبق على الوكالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: جواز الوكالة بأجر، وعدم جواز خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

ثانيًا: يجوز أخذ الأجر على الوكالة، ولا يجوز أخذ الأجر على خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص ٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩، ٧١)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المبحث السابع
الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا

وفيه مدخل ومطالب:

مدخل

سبق بيان التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية، وأن عملية خصم الأوراق التجارية لها صورتان:

الأولى: أن تكون عملية الخصم على المصرف المدين، وتكييفها الفقهي أنها مصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً؛ ولذلك لن أتطرق لبحث الفرق بين عملية الخصم والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً في هذه الصورة.

الثانية: أن تكون عملية الخصم على غير المصرف المدين، وهذه الصورة هي التي سأتناولها في هذا المبحث.

* * *

المطلب الأول
التعريف بالمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً

الفرع الأول: تعريف المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً:

هي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، وهي ما تعرف عند العلماء بمسألة ضَعْ وتعجَّل[1].

الفرع الثاني: حكم المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا على **قولين:**

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (١٩٨/٣)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠٣/٨)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٨٩/٦).

القول الأول: الجواز. وهو رواية عن الإمام أحمد[١] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٤].

القول الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: **(ضَعوا وتعجَّلوا)**[٩].

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢٣٦/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٢٦/٢٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٣٠/٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٤٤٧/١/٦)، قرار رقم (١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٢/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤٧٧/٧).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤٧/٣)، الشرح الكبير، الدردير (١٩٨/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٣١/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٤٤/٢).

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٧/٤)، الفروع، ابن مفلح (٤٢٣/٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب «من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله» (٤٦/٦)، رقم (١١١٣٦)، والحاكم في المستدرك (٦١/٢)، رقم (٢٣٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩/٧)، رقم (٦٧٥٥).

وجه الدلالة: أن هذا دليل واضح على القول بجواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[١].

الدليل الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأسًا أن يقول: (أُعجِّلُ لك وتَضَع عنّي)[٢].

نوقش: بأن هذا الأثر معارض لأثر عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في القول بحرمة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم[٣].

الدليل الثالث: أن هذا ضد الربا صورة ومعنًى، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محضٌ بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل لـه الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختصٌّ بربِّ الدَّين[٤].

---

(١) ضعفه البيهقي والطحاوي. انظر: السنن الكبرى، البيهقي (٦/٤٦)، رقم (١١١٣٦)، مشكل الآثار، الطحاوي (١١/٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب «من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله» (٦/٤٦)، رقم (١١١٣٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب الربا في الدين (ص٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه» (٦/٤٦)، رقم (١١١٣٩).

(٤) إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢/١٣).

الدليل الرابع: «صاحب الدين قد رضي ببعض ماله، وطابت به نفسه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال، وتبرأ ذمة مَن هو عليه، فالبعض أولى»[(١)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المقداد بن الأسود[(٢)] ﷺ قال: أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجِّل لي تسعين دينارًا وأحطّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **(أكلت ربًا، يا مقداد، وأطعمته)**[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[(٤)].

الدليل الثاني: أن ابن عمر ﷺ سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (٢/٨٨).

(٢) وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي، أسلم قديمًا، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب؛ ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها. اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، قيل: وهو ابن سبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٥/٢٥٥٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/٢٧٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٦/١٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه» (٦/٤٧)، رقم (١١١٤١).

(٤) ضعفه البيهقي وابن القيم. انظر: السنن الكبرى، البيهقي (٦/٤٧)، إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢/١٣).

أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، قال: (فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه)[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

يناقش: بأن هذا الأثر معارض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في القول بالجواز، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثالث: الزيادة في المال نظير الأجل تعتبر ربًا، فأصل الربا وضع المال أمام الأجل، سواء بالزيادة أو بالنقصان، فبالزيادة هو ربا النسيئة الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم، فالعلة أن يوضع مال مقابل الأجل، سواء بالزيادة أو النقصان، وفي هذه المسألة نقصان مقابل الأجل، فقاسوا قياس الشبه[٢].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالربا زيادة وتأخير، ويقع بذلك الظلم، والحطيطة نقصان مع تعجيل، ويقع بذلك الفائدة للدائن والمدين، وهذا فارق جلي جوهري يؤثر في المسألة[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن أدلة الفريقين النقلية لا تخلو من مقال، فبقي النظر العقلي، والقول الأول أقوى من جهة العقل، ولأن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد دليل صحيح على حرمة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

* * *

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص٣١٦) من الكتاب.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢/٢١٦).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢/١٣).

المطلب الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجَّل ببعضه حالاً

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجَّل ببعضه حالاً:

يتفق خصم الأوراق التجارية مع المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا فيما يلي:

أن عملية الخصم التي تقوم بها البنوك تدخل تحت المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا، فالمستفيد رضي بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة[(١)].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً:

يختلف خصم الأوراق التجارية عن المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا فيما يلي:

الفرق الأول: المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا لابد أن تكون مع المدين نفسه، بينما تتم عملية الخصم بين طرفين لا دينَ بينهما قبل هذه المعاملة[(٢)].

---

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٣٥٦)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٢٣١)، أحكام الشيك، باسم العواودة (ص٦٩)، الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد البوطيبي (ص٣٤٠)، الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. محمد سراج (ص١٠٣)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٧٠)، الأعمال المصرفية والإسلام، د. مصطفى الهمشري (ص٢٠٩)، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام أبو رمح (ص١١٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

فمن شروط المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا أن تكون على المدين نفسه، وقد سبق القول أنه يصح تكييف عملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين بأنها مصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا، وأما المصرف غير المدين فلا يصح ذلك.

الفرق الثاني: بسبب عملية الخصم ينشأ عقد آخر بين المستفيد والمصرف الخاصم، فضلًا عن عقد المداينة السابقة، وهذا العقد يتمثل في اقتراض العميل مبلغ الورقة من المصرف مُقْتطعًا منه المبلغ الذي يتم خصمه مقدمًا، على أن يقوم المصرف الخاصم بتحصيل قيمة تلك الورقة عند حلول موعد وفائها[1].

الفرق الثالث: إذا لم يتم الوفاء بقيمة الورقة التجارية من المدين، فإن المصرف يرجع على العميل في عملية خصم الأوراق التجارية، بينما إذا صالَحه على الدين ببعضه حالًّا؛ فليس له الرجوع.

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن خصم الأوراق التجارية ينطبق على المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا إذا كان المصرف مدينًا بقيمة الورقة التجارية، ولا ينطبق عليها إذا كان المصرف غير مدين بقيمة الورقة التجارية، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

أولاً: جواز المصالحة عن الدين المؤجَّل ببعضه حالًّا، وعدم جواز خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

ثانيًا: إذا لم يُوفِ المدين بالورقة التجارية؛ يرجع البنك على العميل في عملية الخصم.

---

(١) انظر: الحاشية (١) في الصفحة السابقة.

المبحث الثامن
الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف بشراء الأوراق التجارية

الفرع الأول: تعريف شراء الأوراق التجارية:

شراء الأوراق التجارية هو: «شراء الورقة التجارية بثمن منخفض لبيعها بثمن مرتفع أو لميزة في هذه الورقة»[(١)].

وقد تكون هذه الميزة هي استخدام الورقة التجارية في عملية الوفاء الخارجي، وهو الغالب[(٢)].

الفرع الثاني: حكم شراء الأوراق التجارية:

عملية شراء الأوراق التجارية إنما هي في حقيقة الأمر عقد صرف؛ وذلك لأن الورقة التجارية تمثل حقًّا موضوعه مبلغ من المال، فتحقق بيع نقد بنقد، وهو حقيقة الصرف، فيشترط في شراء الأوراق التجارية ما يشترط في عقد الصرف، فيشتري البنك الورقة التجارية من الشركة المصدرة ويبيعها على العملاء، ولابد أن تكون هذه الورقة التجارية مستحقة الدفع لدى الاطّلاع، ويترتب على ذلك[(٣)]:

---

(١) حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٧).

(٢) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض (ص٦٠٧).

(٣) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٧)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض (ص٦٠٧)، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، د. رمضان حافظ عبد الرحمن (ص١٥١)، البنك الإسلامي ومجال عمله، محمد المارديني (ص١٧٦)، الشيكات السياحية، خالد الرنيني (ص١٠٧).

(أ) إذا كان البنك يشتري الورقة التجارية بنقد من جنس العملة التي أُصدرت بها الورقة التجارية؛ يجب حينئذ التساوي والتقابض، ولا يجوز أخذ العمولة عليها.

(ب) إذا كان البنك يشتري الورقة التجارية بنقد من غير جنس العملة التي أُصدرت بها الورقة التجارية، يجب حينئذ التقابض فقط، وأما سعر الصرف فبحسب ما يتفقان عليه، فيستفيد البنك بفَرق السعر عند الصرف، ويجوز للبنك أخذ عمولة عليه.

وصدرت بذلك فتوى الهيئة الشرعية لبنك الراجحي[١]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٢]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣].

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية:

يتفق خصم الأوراق التجارية مع شراء الأوراق التجارية فيما يلي:

الوجه الأول: كلتا العمليتين يقوم بها البنك، فخصم الورقة التجارية يكون من خلال البنك، وكذلك شراء الورقة التجارية يكون من خلال البنك.

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (١/٣١٨)، (١/١٢٧).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (١/١٣٩).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (٢٩).

الوجه الثاني: كلاهما يتم على ورقة تجارية، فالخصم والشراء يكونان على الورقة التجارية.

الوجه الثالث: كلاهما يعتبر من الاستثمارات التي يقوم بها البنك.

الوجه الرابع: كلاهما يتم فيه نقل ملكية الورقة التجارية من خلال التظهير الناقل للملكية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية:

يختلف خصم الأوراق التجارية عن شراء الأوراق التجارية فيما يلي:

الفرق الأول: المقصود من عملية شراء الأوراق التجارية الاستفادة من فرق الصرف إذا كان البنك يشتري الورقة التجارية بنقد من غير جنس العملة التي أُصدرت بها الورقة التجارية، أو لاستخدام الورقة التجارية في عملية الوفاء الخارجي، بينما عملية الخصم يقصد منها الحصول على مقابل أجرة الخصم[١].

الفرق الثاني: تؤخذ قيمة الورقة التجارية كاملة من قبل البنك عند عملية الشراء، بينما في عملية الخصم تنقص قيمة الورقة التجارية بخصم جزء منها في المصاريف والفوائد والعمولة المتفق عليها[٢].

الفرق الثالث: إذا لم يتم الوفاء بقيمة الورقة التجارية من المدين؛ فإن المصرف يرجع على العميل في عملية خصم الأوراق التجارية، بينما في شراء الأوراق التجارية لا يحق له الرجوع[٣].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: موسوعة البنوك، د. عبد الفتاح مراد (ص١٣٥)، حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٧).

(٣) انظر: حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد الجدوع (ص٥٧).

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيَّن مما سبق أن عملية خصم الأوراق التجارية تختلف عن عملية شراء الأوراق التجارية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما ما يلي:

- جواز عملية شراء الأوراق التجارية مستحقة الدفع لدى الاطلاع إذا كانت بنقد من جنس العملة التي أُصدرت بها الورقة التجارية، وتحقَّق التماثلُ والتقابض، وجواز عملية شراء الأوراق التجارية مستحقة الدفع لدى الاطلاع إذا كانت بغير جنس العملة التي أُصدرت بها الورقة التجارية وتحقَّق التقابضُ، وعدم جواز عملية خصم الأوراق التجارية إذا كانت على غير المصرف المدين.

* * * * *

المبحث التاسع
الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف مقابل الوفاء وتكييفه الفقهي

الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء بالكمبيالة:

عُرِّف مقابل الوفاء في الكمبيالة بأنه: «دَينٌ نقديٌّ يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه، مساوٍ - على الأقل - لمبلغ الكمبيالة، ومستحق الأداء في ميعاد استحقاقها»[(١)].

الفرع الثاني: تعريف مقابل الوفاء بالشيك:

عُرِّف مقابل الوفاء في الشيك بأنه: «دينٌ نقديٌّ يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مساوٍ - على الأقل - لقيمة الشيك، وقابلٌ للتصرف فيه بموجب شيك»[(٢)].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لمقابل الوفاء:

يعتبر مقابل الوفاء بمثابة دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، فالحالات التي تُكيَّف فيها الكمبيالة بأنها قرض أو سفتجة يكيِّف مقابل الوفاء فيها بأنه قرض في ذمة المقترض (المسحوب عليه) لصالح المقرض (الساحب)، والحالات التي تُكيّف فيها الكمبيالة بأنها حوالة، فإن مقابل الوفاء يكيّف بأنه الدَّين المحال به، أما مقابل الوفاء في الشيك فيكيّف بأنه الدين المحال به[(٣)].

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٩٤)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٢٥).

المطلب الثاني
التعريف بالقيمة الواصلة

الفرع الأول: تعريف القيمة الواصلة:

القيمة الواصلة – وتسمى كذلك وصول القيمة – هي: «أن المحرر يتعهد بسداد المبلغ لسبق تلقيه قيمة ما من المستفيد»[(١)].

ومثال القيمة الواصلة:

أن تكون العلاقة بين محرر الورقة التجارية والمستفيد عبارة عن قرض، فيكتب المحرر: «القيمة وصلت نقدًا»، أو تكون العلاقة بينهما عبارة عن بيع بضاعة، فيكتب المحرر: «القيمة وصلت بضاعة»؛ للتدليل على نوع العلاقة التي من أجلها حرّر الشيك[(٢)].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للقيمة الواصلة:

تُكيّف القيمة الواصلة بأنها الدين الذي للمستفيد تجاه الساحب[(٣)].

* * *

المطلب الثالث
الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة:

يتفق مقابل الوفاء مع القيمة الواصلة فيما يلي:

الوجه الأول: كلاهما يعتبر دينًا، فمقابل الوفاء يمثل الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه، والقيمة الواصلة تمثل الدين الذي للمستفيد تجاه الساحب[(٤)].

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٤٩).

(٢) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٦٦)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٦٣).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٦).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٦)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٦٦)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٦٣)، أحكام الشيك، عيسى العواودة (ص٢٥).

الوجه الثاني: كلاهما محله ورقة تجارية، فمقابل الوفاء والقيمة الواصلة كليهما يتم على ورقة تجارية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة:

يختلف مقابل الوفاء عن القيمة الواصلة فيما يلي:

الفرق الأول: اختلاف المستفيد من الدين، فمقابل الوفاء يمثل الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه، بينما القيمة الواصلة تمثل الدين الذي للمستفيد تجاه الساحب(١).

الفرق الثاني: «مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل، ويضمن به حقه في استيفاء قيمة الورقة التجارية، بينما القيمة الواصلة لا تنتقل إلى الحامل، ولا يعيرها اهتمامًا إلا في حال الرجوع على من ظهَّر إليه الورقة التجارية فقط»(٢).

الفرق الثالث: يشترط النظام وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك أو عند موعد استحقاق الكمبيالة، بينما القيمة الواصلة لا يشترط وجودها(٣).

الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما:

تبيّن مما سبق أن مقابل الوفاء يختلف عن القيمة الواصلة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما، وينبني على الفروق بينهما مسائل؛ منها:

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص٣٨٧).

(٣) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران (ص٦٦)، الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه (ص٦٣).

أولاً: بطلان الورقة التجارية – الشيك والكمبيالة – إذا حررت بدون مقابل وفاء، وتعرُّض محررها إلى الجزاء المناسب، بينما لا تبطل الورقة التجارية إذا فقدت القيمة الواصلة.

ثانيًا: يضمن حامل الورقة التجارية حقه من خلال مقابل الوفاء، وذلك في استيفاء حقه منه.

* * * * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله – عز وجل – الذي بحمده تتم الصالحات، وأشكره على الإعانة والتوفيق على إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أهم نتائج البحث:

١) عُرفت الأوراق التجارية بأنها: «محرر مكتوب وفقًا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقًّا موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيَّن، أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود».

٢) تتنوع الأوراق التجارية إلى: الكمبيالة – السند الإذني – الشيك.

٣) عُرفت الكمبيالة بأنها: «صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معيَّن، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب موجهًا إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معيَّن، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد».

٤) عُرف السند الإذني بأنه: «صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد».

٥) عُرف الشيك بأنه: «صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطّلاع».

٦) الراجح في التكييف الفقهي للأوراق النقدية أنها نقد قائم بذاته.

٧) الأوراق التجارية تختلف بطبيعتها عن الأوراق النقدية التي تصدر من الدولة ممثلة بالبنك المركزي.

٨) الأوراق التجارية تختلف بطبيعتها عن الأوراق المالية التي تتعرض لتقلبات الأسعار.

٩) الراجح جواز المشاركة بالشركات المساهمة ذات الأعمال المباحة، وعدم جواز المشاركة بالشركات المساهمة ذات الأعمال المحرمة وذات الأعمال المختلطة.

١٠) الراجح حرمة التعامل بالسندات؛ لأنها تعتبر من قبيل أخذ الزيادة على القرض.

١١) الأوراق التجارية الإلكترونية تعتبر امتدادًا للأوراق التجارية العادية.

١٢) التكييف الفقهي للكمبيالة أنها تعتبر عقد ذًا صور متعددة، فتارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة تكون بمعنى القرض أو الوكالة فيه.

١٣) التكييف الفقهي للسند الإذني أنه وثيقة بدين.

١٤) التكييف الفقهي للشيك أنه عقد حوالة.

١٥) الكمبيالة تختلف عن السند الإذني في أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف، بينما السند الإذني يتضمن طرفين.

١٦) يصعب التمييز بين الكمبيالة والشيك، خاصة إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع ومسحوبة على البنك، ولذلك اشترط النظام ذكر نوع الورقة التجارية في متنها.

١٧) الشيك يختلف عن السند الإذني في أن الشيك يتضمن ثلاثة أطراف، بينما السند الإذني يتضمن طرفين.

١٨) لا يجوز إصدار كمبيالة المجاملة ؛ لأنها تعتبر من قبيل الكذب، والخداع، والتعاون على الإثم والعدوان.

١٩) تختلف الكمبيالة العادية عن كمبيالة المجاملة بوجود مقابل وفاء في الكمبيالة العادية، وعدم وجود مقابل وفاء في كمبيالة المجاملة.

٢٠) تنطبق حقيقة الحوالة على الكمبيالة فيما إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، والمسحوب عليه مدينًا للساحب، وتخالفها في غير هذه الصورة.

٢١) تنطبق حقيقة السفتجة على الكمبيالة إذا كان بلد إنشائها غير بلد الوفاء بها، وتخالفها في غير هذه الصورة.

٢٢) تنطبق حقيقة القرض على الكمبيالة إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، ويخالفها في غير هذه الصورة.

٢٣) السند الإذني لا يختلف عن السند لحامله إلا في خلوه من اسم المستفيد.

٢٤) تنطبق حقيقة القرض على السند الإذني إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، ويخالفه في غير هذه الصورة.

٢٥) الشيك المسطر هو: «شيك عادي يتضمن خطَّين متوازيين على صدر الشيك ؛ مما يترتب عليهما وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك».

٢٦) يُكيف الشيك المسطر على أنه حوالة بشرط.

٢٧) الشيك المقيَّد في الحساب هو: «شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية ؛ كأن يكتب على صدر الشيك عبارة: للقيد في الحساب».

٢٨) يُكيف الشيك المقيَّد في الحساب على أنه حوالة بشرط.

٢٩) الشيك المصدق هو: «الشيك الذي يقدمه ساحبه أو حامله إلى البنك المسحوب عليه لتصديقه بما يؤكد اعتماده من قبله، فيكون بذلك مضمون القيمة، فيتم الوفاء به عند تقديمه، ويترتب على ذلك قيام البنك المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويكون الاعتماد بتوقيع البنك عليه على صدر أو ظهر الشيك».

٣٠) يُكيف الشيك المصدَّق على أنه حوالة بشرط.

٣١) الشيك المسطر لا يعدو كونه شيكًا عاديًّا احتف به شرط التسطير، وينبني على ذلك إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو لمصرف آخر.

٣٢) الشيك المقيَّد في الحساب لا يعدو كونه شيكًا عاديًّا احتف به شرط إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، وينبني على ذلك إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا عن طريق القيود الكتابية.

٣٣) الشيك المصدق ما هو إلا شيك عادي اشترط العميل على البنك اعتماد الشيك بما يفيد وجود مقابل وفاء لذلك الشيك في تاريخ اعتماده.

٣٤) الشيك السياحي هو: «شيك مُعدٌّ لاستخدام المسافرين يحرر بقيمٍ محددة، وباسم المستفيد، وهو مسحوب على فروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب، أو على مراسليه؛ بهدف الاستفادة منه أثناء السفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود والسفر بها».

٣٥) الراجح أن التكييف الفقهي للشيك السياحي أنه سفتجة.

٣٦) لا تنطبق حقيقة الحوالة على الشيك السياحي؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: عدم وجود الدين.

٣٧) لا تنطبق حقيقة الصرف على الشيك السياحي؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: جواز أخذ مقابل لنقل النقود في الشيك السياحي، بينما لا يجوز أخذ مقابل في الصرف.

٣٨) لا تنطبق حقيقة الوكالة على الشيك السياحي؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: كون الشيك السياحي لا ينتهي بالموت.

٣٩) الراجح أن التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد على أنه وكالة في الاقتراض.

٤٠) الحوالة لا تنطبق حقيقتها على الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: اشتراط وجود الدين بالحوالة.

٤١) شيكات التحويلات المصرفية هي: «شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر؛ ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن».

٤٢) الراجح تكييف شيكات التحويلات المصرفية من جنس النقد المدفوع على أنها سفتجة.

٤٣) الراجح جواز استعمال شيكات التحويلات المصرفية مع تغيير جنس النقد المدفوع.

٤٤) حقيقة الوكالة لا تنطبق على شيكات التحويلات المصرفية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: الضمان على المصرف بالنسبة للشيكات السياحية.

٤٥) حقيقة الإجارة لا تنطبق على شيكات التحويلات المصرفية ؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: الضمان على المصرف بالنسبة للشيكات السياحية، والتصرف الواقع على المبلغ من المصرف.

٤٦) التظهير الناقل للملكية هو: «تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه بعبارة تفيد ذلك».

٤٧) يُكيف التظهير الناقل للملكية إذا كان المُظهَّر إليه دائنًا للمُظهِّر على أنه عقد حوالة، أما إذا كان المُظهَّر إليه غير دائن للمُظهِّر، فيعتبر التظهير الناقل للملكية في هذه الحالة وكالة من المُظهِّر إلى المُظهَّر إليه بتقاضي الدين على أن يتملَّكه قرضًا.

٤٨) التظهير التوكيلي هو: «تصرف قانوني يقوم فيه المُظهِّر بتوكيل المُظهَّر إليه في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها».

٤٩) يكيِّف التظهير التوكيلي على عقد الوكالة، فمُظهِّر الورقة التجارية تظهيرًا توكيليًّا قد وكَّل المُظهَّر إليه باستيفاء حقه من هذه الورقة.

٥٠) التظهير التأميني هو: «تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن ضمانًا للوفاء بدين في ذمة المُظهِّر للمُظهَّر إليه».

٥١) يكيِّف التظهير التأميني على أنه رهن دين بدين، فهو رهن للحق الثابت في الورقة التجارية ضمانًا لدين المُظهر.

٥٢) التظهير الناقل للملكية يختلف عن التظهير التوكيلي ؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: انتقال ملكية الورقة التجارية في التظهير الناقل للملكية.

٥٣) التظهير الناقل للملكية يختلف عن التظهير التأميني ؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: انتقال ملكية الورقة التجارية في التظهير الناقل للملكية.

٥٤) التظهير التوكيلي يختلف عن التظهير التأميني؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: أن التظهير التوكيلي يترتب عليه توكيل المُظهَّر إليه في قبض قيمة الورقة التجارية، بينما التظهير التأميني يترتب عليه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المُظهَّر إليه.

٥٥) التظهير الاسمي هو: «التظهير الذي يتم فيه كتابة اسم المُظهَّر إليه أو صفته مسبوقة بعبارة تفيد انتقال ملكية الورقة التجارية إليه».

٥٦) التظهير على بياض هو: «التظهير الذي لا يُحَّدد فيه مُظهَّرٌ إليه معيَّن، ولا يشتمل على عبارة لحامله أو ما يرادفها».

٥٧) التظهير لحامله هو: «التظهير الذي ترد عبارته بدفع مبلغ الورقة للحامل، أو ما يرادف ذلك، سواءً سبق ذلك بذكر المستفيد أم لا».

٥٨) الراجح جواز التظهير على بياض والتظهير لحامله.

٥٩) يعتبر الفرق بين التظهير على بياض والتظهير لحامله فرقًا شكليًّا لا أثر له.

٦٠) خصم الأوراق التجارية هو: «تظهير الورقة التجارية التي لم يحلَّ أجلها بعدُ إلى المصرف تظهيرًا ناقلًا للملكية، في مقابل أن يعجِّل المصرف قيمتها للمُظهِّر، بعد أن يخصم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحلُّ عنده موعد استحقاقها».

٦١) يُكيّف خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين بتلك الورقة على المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا.

٦٢) الراجح تكييف خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين بأنه قرض بربًا، وحكمه التحريم.

٦٣) التظهير الناقل للملكية يختلف عن خصم الأوراق التجارية؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: دفعُ قيمة الورقة في التظهير الناقل للملكية في موعد استحقاقها، بينما في خصم الأوراق التجارية يتم الدفع قبل موعد استحقاقها.

٦٤) تطهير الدفوع هو: «خلو الحق الثابت في الورقة التجارية وتطهيره من جميع الدفوع التي يمتنع بها المدين عن الوفاء للحامل الحسن النية، مستندًا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها أمام أحد الموقِّعين السابقين».

٦٥) يجوز استخدام قاعدة تطهير الدفوع على الأوراق التجارية.

٦٦) تنطبق قاعدة تطهير الدفوع على التظهير الناقل للملكية والتظهير التأميني، ولا تنطبق على التظهير التوكيلي.

٦٧) تحصيل الأوراق التجارية هو: «إنابة المصرف في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها إلى العميل».

٦٨) الراجح تكييف تحصيل الأوراق التجارية على أنه وكالة بأجرة؛ وذلك لأن العميل أناب المصرف في تحصيل مبلغ الورقة مقابل عمولة.

٦٩) عملية خصم الأوراق التجارية تفترق عن تحصيل الأوراق التجارية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: أن قيمة الورقة التجارية تدفع على الفور في عملية الخصم، بينما تدفع قيمة الورقة التجارية بعد حلول موعد استحقاقها في عملية التحصيل.

٧٠) عملية خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين لا تنطبق على الحوالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: أن ذمة المحيل تبرأ من الدين الذي أحال به، بينما لا تبرأ ذمة صاحب الورقة التجارية بعد عملية الخصم إلا بعد سداد قيمة الورقة التجارية من المدين.

٧١) عملية خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين لا تنطبق على الجعالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: الجعالة يكون الأجر فيها بعد العمل، بينما في عملية الخصم يكون الأجر (العمولة) قبل الأجل.

٧٢) عملية خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين لا تنطبق على الوكالة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: أن عملية الخصم يأخذ البنك فيها أكثر بكثير مما يقدمه للعميل من خدمات حقيقية، بينما الوكيل بأجرٍ يأخذ بقدر ما يقوم به من جهد.

٧٣) عملية خصم الأوراق التجارية تنطبق على المصالحة عن الدين المؤجَّل ببعضه حالًّا إذا كان المصرف مدينًا بقيمة الورقة التجارية، ولا تنطبق عليها إذا كان المصرف غير مدين بقيمة الورقة التجارية؛ لوجود فروق بينهما من أهمها: المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالًّا لابد أن تكون على المدين نفسه، بينما في عملية الخصم تتم على غير المصرف المدين بالورقة التجارية.

٧٤) عملية خصم الأوراق التجارية تختلف عن عملية شراء الأوراق التجارية؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: أن قيمة الورقة التجارية تؤخذ كاملة من قبل البنك عند عملية الشراء، بينما في عملية الخصم تنقص قيمة الورقة التجارية بخصم جزء منها في المصاريف والفوائد والعمولة المتفق عليها.

٧٥) عُرِّف مقابل الوفاء في الكمبيالة بأنه: «دين نقدي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه، مساوٍ - على الأقل - لمبلغ الكمبيالة، ومستحق الأداء في ميعاد استحقاقها».

٧٦) عُرِّف مقابل الوفاء في الشيك بأنه: «دين نقدي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، مساوٍ - على الأقل - لقيمة الشيك، وقابلٌ للتصرف فيه بموجب شيك».

٧٧) يعتبر مقابل الوفاء بمثابة دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، فالحالات التي تُكيّف فيها الكمبيالة بأنها قرض أو سفتجة، يكيّف مقابل الوفاء فيها بأنه قرض في ذمة المقترض (المسحوب عليه) لصالح المقرض (الساحب)، والحالات التي تُكيّف فيها الكمبيالة بأنها حوالة، فإن مقابل الوفاء يُكيّف بأنه الدين المحال به، أما مقابل الوفاء في الشيك، فيُكيّف بأنه الدين المحال به.

٧٨) القيمة الواصلة هي: «أن المحرر يتعهد بسداد المبلغ لسبق تلقيه قيمة ما من المستفيد».

٧٩) تُكيّف القيمة الواصلة بأنها الدين الذي للمستفيد تجاه الساحب.

٨٠) مقابل الوفاء يختلف عن القيمة الواصلة؛ لوجود فروق جوهرية بينهما من أهمها: أن مقابل الوفاء يمثل الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه، بينما القيمة الواصلة تمثل الدين الذي للمستفيد تجاه الساحب.

التوصيات:

١) أوصي الدول والحكومات بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل بالأوراق التجارية.

٢) أوصي مؤسسات البحث العلمي والمجامع والندوات الفقهية بالاهتمام بالفروق الفقهية عامة، والفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة خصوصًا.

٣) أوصي طلبة العلم بالاعتناء بالفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة وإكمال بحثها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبة أجمعين.

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد، الطبعة الأولى، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٣هـ.

٤) أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الملك سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٥) أحكام التظهير التأميني دراسة مقارنة، فارس بن لاحق السامي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض ١٤٢٧هـ.

٦) أحكام التظهير التوكيلي للأوراق التجارية، فهد بن محمد العمار، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض ١٤٢٧هـ.

٧) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٨) أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، د. عيسى محمود العواودة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤هـ.

٩) أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل محمد أمين الطيب روزي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ١٤١٦هـ.

١٠) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١) أحكام صرف النقود والعملات، د. عباس أحمد محمد الباز، الطبعة الثانية، دار النفائس، عَمان، ١٤٢٠هـ.

١٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٣) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ.

١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦) الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، متاح على:
http://www.shubily.com.

١٧) الاستثمار المصرفي، د. نايف حجاج العجمي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة.

١٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢١) الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح بن محمد السلطان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٢) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح بن مقبل العصيمي، مركز دار المسلم، الرياض.

٢٣) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٤) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٩) الأعمال المصرفية والإسلام، د. مصطفى بن عبد الله الهمشري، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، دار المعارف، الرياض.

٣١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

٣٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٣٥) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٣٦) الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام، د. محمد بن صالح المقبل، القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.
٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨) الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها دراسة مقارنة، عبد الله بن عبد الرحمن البعيجان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٣٩) الأنواع الشكلية للتظهير الناقل للملكية للأوراق التجارية، عبد العزيز بن عبد الله الأحمد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٣٠هـ.
٤٠) الأوراق التجارية الإلكترونية، د. محمد بهجت قايد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤١) الأوراق التجارية الإلكترونية، ناهد فتحي الحموري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ١٤٣١هـ.
٤٢) الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، د. خالد الشاوي، منشورات جامعة بنغازي.
٤٣) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨هـ.
٤٤) الأوراق التجارية في ضوء قانون التجارة الأردني، د. محمد علي بني مقداد، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عَمان، ٢٠١١م.

٤٥) الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، د. فوزي محمد سامي، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م.

٤٦) الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبد الله محمد العمران، الطبعة الأولى، الإدارة العامة للبحوث، ١٤٠٩هـ.

٤٧) الأوراق التجارية المعاصرة، د. محمد بلعيد البوطيبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٤٨) الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، د. محمد مصطفى عبد الصادق، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١م.

٤٩) الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن السيد قرمان، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١١م.

٥٠) الأوراق التجارية والإفلاس، د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٥١) الأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٥٢) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، د. أكرم ياملكي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ٢٠٠٩م.

٥٣) الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د. مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٥٤) الأوراق التجارية، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، مصر.

٥٥) الأوراق التجارية، د. عبد الفضيل محمد أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠م.

٥٦) الأوراق التجارية، د. محمد صالح بك، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، ١٩٥٠م.

٥٧) الأوراق التجارية، د. محمود محمد بابللي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٧٨م.

٥٨) أوراق المجاملة التجارية دراسة مقارنة، محمد بن فهد الزكري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٩) الأوراق النقدية، سلطان بن محمد الجاسر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الملك سعود الإسلامية، قسم الفقه، الرياض، ١٤٣١هـ.

٦٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٦١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٦٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر، ود. محمد شبير، ود. عمر الأشقر، ود. ماجد أبو رخية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ.

٦٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ.

٦٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٥) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٦) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الطبعة الأولى، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٦٨) البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٩) البنك الإسلامي ومجال عمله، محمد رضوان المارديني، رسالة ماجستير (غير مطبوعة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٧٠) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد الطيار، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.

٧١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد البرواري، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ.

٧٢) البيانات الشكلية وعيوبها في السند لأمر، عبد الرحمن بن عبد الله البويمل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٧٣) البيانات الشكلية وعيوبها في الشيك، عمر بن عبد العزيز آل فهيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٧٤) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، الفقه المقارن، غزة، ١٤٢٢هـ.

٧٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٧٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٧) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧٨) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٧٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٠) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٨١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٨٢) تداول الأوراق التجارية بالتظهير في الفقه والنظام، د. عبد الله الناصر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبد الله المصلح، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٩هـ.

٨٤) تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، فيصل بن سلطان المري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، القصيم، ١٤٣١هـ.

٨٥) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٨٦) تظهير الأوراق التجارية، د. باسم الطراونة، الطبعة الأولى، دار الأوائل، ٢٠٠٤م.

٨٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على العقود المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، الطبعة الأولى، دار النفائس، عَمان، ١٤٣٣هـ.

٨٩) التكييف الشرعي للأوراق النقدية وما ينبني عليه من أحكام فقهية، د. خالد شبكة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٩٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٩١) تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٩٢) التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مجلة العدل، العدد ٥٨، ١٤٣٤هـ.
٩٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٨٤هـ.
٩٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥هـ.
٩٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٩٧) الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٩٨) حسم الأوراق التجارية في البنوك، ماجد بن عبد الله الجدوع، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٩٩) حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حسام محمد وهيب أبو رمح، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، الأردن، ٢٠٠٦م.

١٠٠) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، عبد الرحمن زعيتر، دار الحسن.

١٠١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، دار الثقافة.

١٠٢) الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، باسم حسن العف، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، غزة، ١٤٢٠هـ.

١٠٣) الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي، د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٤، جامعة الكويت، ١٤٢٩هـ.

١٠٤) الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، محمد الحسن الأمين، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، مكة، ١٤٠٨هـ.

١٠٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة، الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١١هـ.

١٠٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

١٠٨) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٩) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الحنبلي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١١٠) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٤هـ.

١١١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١١٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٤) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

١١٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١١٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، بيروت.

١١٧) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١١٨) سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

١٢٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ

١٢١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٢٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٢٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار المعارف.

١٢٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

١٢٥) الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار الفكر.

١٢٦) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٢٧) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٢٨) الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط، دار السلام.

١٢٩) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن البقمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

١٣٠) شكلية الكمبيالة وكفايتها الذاتية، ياسين بن محمد الغانمي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٣١) الشيك الحصين لكل وقت مجال وحين، د. محمد بني مقداد، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عَمان، ٢٠١٢م.

١٣٢) الشيك في قانون التجارة، د. علي جمال الدين عوض، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣٣) الشيكات السياحية دراسة فقهية تطبيقية، خالد بن عبد الله الرنيني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٣١هـ.

١٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣٥) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣٦) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الأولى، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٤هـ.
١٣٧) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
١٣٨) عقد الحوالة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله حسين الموجان، الطبعة الثانية، شركة كنوز المعرفة، ١٤٢٢هـ.
١٣٩) عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. مروان محمد أبو فضة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
١٤٠) العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤١) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ.
١٤٢) العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.
١٤٣) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبد القادر بن أحمد بن بدران، الطبعة الثانية، مكتبة السداوي للنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٣هـ.
١٤٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٤٥) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم بن محمد السماعيل، الطبعة الثانية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٢هـ.
١٤٦) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٧) فتاوى إسلامية، مجموعة من العلماء، مكتبة المعارف، الرياض.
١٤٨) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كتاب الأهرام، العدد ١٤، ١٩٨٩هـ.
١٤٩) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ.
١٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد الدرويش، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٥١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
١٥٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مكتبة مكة.
١٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٥٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٥٥) الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
١٥٦) الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب.
١٥٧) الفروق الفقهية، مسلم بن علي الدمشقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
١٥٨) الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د. ياسر عجيل النشمي، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ.
١٥٩) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين ناجي باديبوراجي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، المدينة المنورة.

١٦٠) الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ناصر بن صنت السهلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٣١هـ.

١٦١) الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها وشروطها ونشأتها وتطورها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.

١٦٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

١٦٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م.

١٦٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥) فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.

١٦٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٦٧) قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، سعود بن عبد المحسن المقحم، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٦٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨ هـ.

١٦٩) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٧٠) القانون التجاري، د. علي البارودي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٧م.

١٧١) القبض تعريفه- أقسامه- صوره، سعود بن مسعد الثبيتي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٢) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، د. عبد الله بن محمد الربعي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٧٣) القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الربعي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه، الرياض.

١٧٤) القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف منصور صوص، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه، ٢٠٠٠م.

١٧٥) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

١٧٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

١٧٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٧٨) القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

١٨٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٨٢) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٨٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.

١٨٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٨٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

١٨٦) الكفالات المعاصرة، عبد الرحمن الكبير، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٨٧) الكمبيالة الإلكترونية، محمد بن قينان النتيفات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٨٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨٩) المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٩٠) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٩١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (٤٠)، رجب، شوال ١٤١٨هـ.

١٩٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

١٩٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٩٤) مجمع البحوث الإسلامية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٩٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٩٦) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٩٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٩٨) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير، الطبعة الثانية، دار النفائس.
١٩٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٠) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٠١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٠٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٣) مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٠٤) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٠هـ.
٢٠٥) المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٢٠٦) المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها، مصطفى بن أحمد الزرقا، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
٢٠٧) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب جمال، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠٩) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢١٠) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥هـ.

٢١٢) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي أحمد السالوس، الطبعة الأولى، دار الحرمين، قطر، ١٤٠٣هـ.

٢١٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٦هـ.

٢١٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ.

٢١٥) المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢١٦) المعاملات في الإسلام، د. محمد السيد الطنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء (١١)، ١٩٩٧م.

٢١٧) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢١٨) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢١٩) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٢٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٢٢١) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٢٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٢٤) مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، د. عمر بن محمد السبيل، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣١هـ.

٢٢٥) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

٢٢٦) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٧) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢٨) المنفعة في القرض دراسة تطبيقية تأصيلية، عبد الله بن محمد العمراني، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠٠٣م.

٢٢٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٠) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٢٣١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٣٢) موجز الأوراق التجارية، د. محمد محمود إبراهيم، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
٢٣٣) موسوعة البنوك، د. عبد الفتاح مراد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، مصر.
٢٣٤) الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عَمان، ٢٠٠٩م.
٢٣٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
٢٣٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣٧) الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٣٨) الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ.
٢٣٩) موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، د. رمضان حافظ عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢٤٠) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د. ناصر أحمد النشوى، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٢٤١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٤٣) نظام الأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٤٤) النظام القانوني للشيك، د. زهير عباس كريم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ١٩٩٧م.

٢٤٥) نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، د. حامد محمد عبد الرحمن، جامعة الأزهر.

٢٤٦) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، الطبعة الأولى، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ١٤٣٥هـ.

٢٤٧) النقود واستبدال العملات، علي بن أحمد السالوس، الطبعة الثامنة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٢٤٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٤٩) نهاية المطلب، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الطبعة الأولى، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٥٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٥١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد بن يحيى، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٥٢) الورق النقدي، عبد الله بن سليمان المنيع، الطبعة الثانية، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ.

٢٥٣) الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد بن محمد الشثري، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٣٤هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	١٥
التمهيد	
التعريف بمفردات العنوان	**١٩-٤٢**
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية وضابط الفروق الفقهية في الدراسة	٢١
الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية	٢١
الفرع الثاني: ضابط الفروق الفقهية في هذه الدراسة	٢٢
المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	٢٣
الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبار الإفراد	٢٣
الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها لقبًا على هذا العلم ..	٢٥
المطلب الثالث: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها	٢٦
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية	٢٦
الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية	٢٨
الفرع الثالث: وظائف الأوراق التجارية	٣٨
الفصل الأول	
الفروق الفقهية بين الأوراق التجارية والأوراق المالية والنقدية	**٤٣-١٠٦**
المبحث الأول: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية	٤٥
المطلب الأول: التعريف بالأوراق النقدية	٤٥
الفرع الأول: تعريف الأوراق النقدية	٤٥
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للأوراق النقدية	٤٥
المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية	٥٣
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية	٥٣
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية	٥٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٦٠
المبحث الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية	٦٢
المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية	٦٢
الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية	٦٢
الفرع الثاني: حكم التعامل بالأوراق المالية	٦٢
المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية	٧٥
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية	٧٥
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية والأوراق المالية	٧٥
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٧٩
المبحث الثالث: الفرق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية	٨٠
المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية الإلكترونية	٨٠
المطلب الثاني: الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق التجارية الإلكترونية	٨١
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الأوراق التجارية العادية والأوراق التجارية الإلكترونية	٨١
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوراق التجارية العادية	٨٣
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٨٧
المبحث الرابع: الفرق بين الكمبيالة والسند الإذني	٨٨
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والسند الإذني	٨٨
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني	٩٠
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٩٣
المبحث الخامس: الفرق بين الكمبيالة والشيك	٩٤
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والشيك	٩٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشيك	٩٦
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٠١
المبحث السادس: الفرق بين الشيك والسند الإذني	١٠٢
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك والسند الإذني	١٠٢
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك والسند الإذني	١٠٤
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٠٥
الفصل الثاني	
الفروق الفقهية الخاصة بكل نوع من الأوراق التجارية	**١٠٧-٢٠٨**
المبحث الأول: الفروق الفقهية الخاصة بالكمبيالة	١٠٩
المطلب الأول: الفروق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة	١٠٩
الفرع الأول: التعريف بكمبيالة المجاملة	١٠٩
الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة	١١٢
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة	١١٢
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة العادية وكمبيالة المجاملة	١١٣
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١١٤
المطلب الثاني: الفرق بين الكمبيالة والحوالة	١١٥
الفرع الأول: التعريف بالحوالة	١١٥
المسألة الأولى: تعريف الحوالة	١١٥
الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والحوالة	١١٦
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والحوالة	١١٦
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والحوالة	١١٧
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٢٤
المطلب الثالث: الفرق بين الكمبيالة والسفتجة	١٢٥
الفرع الأول: التعريف بالسفتجة	١٢٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: تعريف السفتجة	١٢٥
المسألة الثانية: حكم السفتجة	١٢٧
الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والسفتجة	١٣٢
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والسفتجة	١٣٢
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسفتجة	١٣٣
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٣٦
المطلب الرابع: الفرق بين الكمبيالة والقرض	١٣٧
الفرع الأول: التعريف بالقرض	١٣٧
المسألة الأولى: تعريف القرض	١٣٧
المسألة الثانية: حكم القرض	١٣٧
الفرع الثاني: الفرق بين الكمبيالة والقرض	١٣٨
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الكمبيالة والقرض	١٣٨
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والقرض	١٣٨
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٤١
المبحث الثاني: الفروق الفقهية الخاصة بالسند الإذني	١٤٢
المطلب الأول: الفرق بين السند الإذني والسند لحامله	١٤٢
الفرع الأول: التعريف بالسند لحامله	١٤٢
المسألة الأولى: تعريف السند لحامله	١٤٢
المسألة الثانية: التكييف الفقهي للسند لحامله	١٤٢
الفرع الثاني: الفرق بين السند الإذني والسند لحامله	١٤٣
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين السند الإذني والسند لحامله	١٤٣
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين السند الإذني والسند لحامله	١٤٤
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٤٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الفرق بين السند الإذني والسندات المالية	١٤٦
المطلب الثالث: الفرق بين السند الإذني والقرض	١٤٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين السند الإذني والقرض	١٤٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السند الإذني والقرض	١٤٧
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٤٨
المبحث الثالث: الفروق الفقهية الخاصة بالشيك	١٥٠
المطلب الأول: الفروق بين أنواع الشيكات	١٥٠
الفرع الأول: التعريف بالشيك المسطر	١٥٠
المسألة الأولى: تعريف الشيك المسطر	١٥٠
المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك المسطر	١٥١
الفرع الثاني: التعريف بالشيك المقيّد بالحساب	١٥٢
المسألة الأولى: تعريف الشيك المقيّد بالحساب	١٥٢
المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك المقيّد في الحساب	١٥٢
الفرع الثالث: التعريف بالشيك المصدق	١٥٣
المسألة الأولى: تعريف الشيك المصدق	١٥٣
المسألة الثانية: حكم الشيك المصدق	١٥٣
الفرع الرابع: الفرق بين الشيك العادي والشيك المسطر	١٥٤
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المسطر	١٥٤
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المسطر	١٥٥
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٥٧
الفرع الخامس: الفرق بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب	١٥٧
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب	١٥٧
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المقيّد بالحساب	١٥٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٥٩
الفرع السادس: الفرق بين الشيك العادي والشيك المصدق	١٥٩
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك العادي والشيك المصدق	١٥٩
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك العادي والشيك المصدق	١٦٠
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٦١
المطلب الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والسفتجة	١٦١
الفرع الأول: التعريف بالشيك السياحي	١٦١
المسألة الأولى: تعريف الشيك السياحي	١٦١
المسألة الثانية: التكييف الفقهي للشيك السياحي	١٦٢
الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والسفتجة	١٦٥
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والسفتجة	١٦٥
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والسفتجة	١٦٥
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٦٧
المطلب الثالث: الفرق بين الشيك السياحي والحوالة	١٦٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والحوالة	١٦٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والحوالة	١٦٨
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٧٠
المطلب الرابع: الفرق بين الشيك السياحي والصرف	١٧١
الفرع الأول: التعريف بالصرف	١٧١
المسألة الأولى: تعريف الصرف	١٧١
المسألة الثانية: حكم الصرف	١٧١
الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والصرف	١٧٢
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والصرف	١٧٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والصرف	١٧٢
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٧٤
المطلب الخامس: الفرق بين الشيك السياحي والوكالة	١٧٥
الفرع الأول: التعريف بالوكالة	١٧٥
المسألة الأولى: تعريف بالوكالة	١٧٥
المسألة الثانية: حكم الوكالة	١٧٦
الفرع الثاني: الفرق بين الشيك السياحي والوكالة	١٧٦
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك السياحي والوكالة	١٧٦
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك السياحي والوكالة	١٧٧
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٧٩
المطلب السادس: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة	١٨٠
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة	١٨٠
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد والحوالة	١٨١
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٨٢
المطلب السابع: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض	١٨٣
الفرع الأول: التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد	١٨٣
الفرع الثاني: التعريف بالوكالة في الاقتراض	١٨٤
المسألة الأولى: تعريف الوكالة في الاقتراض	١٨٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم الوكالة في الاقتراض	١٨٤
الفرع الثالث: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض	١٨٥
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض	١٨٥
مسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والوكالة في الاقتراض	١٨٥
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٨٧
المطلب الثامن: الفرق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة	١٨٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة	١٨٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد والحوالة	١٨٧
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	١٨٩
المطلب التاسع: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة	١٩٠
الفرع الأول: التعريف بشيكات التحويلات المصرفية	١٩٠
المسألة الأولى: تعريف شيكات التحويلات المصرفية	١٩٠
المسألة الثانية: التكييف الفقهي لشيكات التحويلات المصرفية	١٩٠
الفرع الثاني: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة	١٩٨
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة	١٩٨
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والسفتجة...	١٩٩
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
المطلب العاشر: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة	٢٠٢
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة	٢٠٢
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والوكالة	٢٠٢
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٠٤
المطلب الحادي عشر: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة	٢٠٥
الفرع الأول: التعريف بالإجارة	٢٠٥
المسألة الأولى: تعريف الإجارة	٢٠٥
المسألة الثانية: حكم الإجارة	٢٠٥
الفرع الثاني: الفرق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة	٢٠٦
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة	٢٠٦
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين شيكات التحويلات المصرفية والإجارة ...	٢٠٦
المسألة الثالثة: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٠٨
الفصل الثالث	
الفروق الفقهية بين أنواع التظهير في الأوراق التجارية	**٢٠٩-٢٤٨**
مدخل: في بيان أنواع التظهير إجمالاً	٢١١
المبحث الأول: الفرق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي والتظهير التأميني	٢١٧
المطلب الأول: الفرق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي	٢١٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التام والتظهير التوكيلي	٢١٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التام والتظهير التوكيلي	٢١٨
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٢١
المطلب الثاني: الفرق بين التظهير التام والتظهير التأميني	٢٢٢
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التام والتظهير التأميني	٢٢٢
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التام والتظهير التأميني	٢٢٢
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الفرق بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني	٢٢٤
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني	٢٢٤
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير التوكيلي والتظهير التأميني	٢٢٤
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٢٦
المبحث الثاني: الفرق بين التظهير الاسمي والتظهير على بياض والتظهير لحامله	٢٢٧
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير على بياض والتظهير لحامله	٢٢٧
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير على بياض والتظهير لحامله	٢٢٨
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٢٩
المبحث الثالث: الفرق بين التظهير التوكيلي والوكالة	٢٣٠
المبحث الرابع: الفرق بين التظهير الناقل للملكية وخصم الأوراق التجارية	٢٣١
المطلب الأول: التعريف بخصم الأوراق التجارية	٢٣١
الفرع الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية	٢٣١
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية	٢٣١
المطلب الثاني: الفرق بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية	٢٣٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية	٢٣٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التظهير الناقل للملكية (التام) وخصم الأوراق التجارية	٢٣٧
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٣٩
المبحث الخامس: الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين	٢٤٠
المطلب الأول: حكم رهن الدين بالدين	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الفرق بين التظهير التأميني ورهن الدين بالدين	٢٤٣
المبحث السادس: الفرق بين تطهير الدفوع بالتظهير التام والتظهير التأميني، وبين تطهيرها بالتظهير التوكيلي	٢٤٤
المطلب الأول: التعريف بتطهير الدفوع	٢٤٤
الفرع الأول: تعريف تطهير الدفوع	٢٤٤
الفرع الثاني: حكم تطهير الدفوع	٢٤٥
المطلب الثاني: الفرق بين تطهير الدفوع بالتظهير الناقل للملكية (التام) والتظهير التأميني وبين تطهيرها بالتظهير التوكيلي	٢٤٦
الفصل الرابع	
الفروق الفقهية المتعلقة بخصم الأوراق التجارية	**٢٤٩-٢٨٨**
المبحث الأول: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها	٢٥١
المطلب الأول: التعريف بتحصيل الأوراق التجارية	٢٥١
الفرع الأول: تعريف تحصيل الأوراق التجارية	٢٥١
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية	٢٥١
المطلب الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها	٢٥٣
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها	٢٥٣
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وتحصيلها	٢٥٤
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٥٥
المبحث الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والقرض	٢٥٧
المبحث الثالث: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والبيع	٢٥٩
المطلب الأول: التعريف ببيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال	٢٥٩
الفرع الأول: تعريف بيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال	٢٥٩
المسألة الأولى: تعريف بيع	٢٥٩
المسألة الثانية: تعريف الدين	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: تعريف بيع الدين	٢٦١
الفرع الثاني: حكم بيع الدين الثمني لغير من هو عليه بعوض ثمني أقل منه حالاً	٢٦١
المطلب الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال	٢٦٢
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه بثمن حال	٢٦٢
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وبيع الدين لغير من هو عليه بأقل منه	٢٦٣
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٦٣
المبحث الرابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة	٢٦٤
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والحوالة	٢٦٤
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والحوالة	٢٦٥
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٦٥
المبحث الخامس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة	٢٦٦
المطلب الأول: التعريف بالجعالة	٢٦٦
الفرع الأول: تعريف الجعالة	٢٦٦
الفرع الثاني: حكم الجعالة	٢٦٦
المطلب الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة	٢٧٠
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والجعالة	٢٧٠
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والجعالة	٢٧٠
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٧١
المبحث السادس: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والوكالة	٢٧٢
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والوكالة	٢٧٣
المطلب الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٧٣
المبحث السابع: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٤
المطلب الأول: التعريف بالمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٤
الفرع الثاني: حكم المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٤
المطلب الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٩
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٩
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية والمصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	٢٧٩
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٨٠
المبحث الثامن: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية ...	٢٨١
المطلب الأول: التعريف بشراء الأوراق التجارية	٢٨١
الفرع الأول: تعريف شراء الأوراق التجارية	٢٨١
الفرع الثاني: حكم شراء الأوراق التجارية	٢٨١
المطلب الثاني: الفرق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية	٢٨٢
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية	٢٨٢
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين خصم الأوراق التجارية وشراء الأوراق التجارية	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٨٤
المبحث التاسع: الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة	٢٨٥
المطلب الأول: تعريف مقابل الوفاء وتكييفه الفقهي	٢٨٥
الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء بالكمبيالة	٢٨٥
الفرع الثاني: تعريف مقابل الوفاء بالشيك	٢٨٥
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لمقابل الوفاء	٢٨٥
المطلب الثاني: التعريف بالقيمة الواصلة	٢٨٦
الفرع الأول: تعريف القيمة الواصلة	٢٨٦
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للقيمة الواصلة	٢٨٦
المطلب الثالث: الفرق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة	٢٨٦
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة	٢٨٦
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين مقابل الوفاء والقيمة الواصلة	٢٨٧
الفرع الثالث: الأثر الحكمي للفروق بينهما	٢٨٧
الخاتمة	٢٨٩
أهم نتائج البحث	٢٨٩
التوصيات	٢٩٨
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٩
فهرس الموضوعات	٣٢١

* * * * *